



موسوعتنا من بحوث الحلالك

إعداد وجمع وترتيب

وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

رقم الإيداع في

مكتبة الكويت الوطنية

2408-2019

الرقم الدولي المعياري


ISBN: 978- 9921-706-55-0

أهدافنا

- * بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- * نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- * نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- * إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- * تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- * مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها التي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- * إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- * الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١
فاكس: ٢٢٢٦٢٨٨٨ - البريد الإلكتروني: ifta@awqaf.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء




— |

| —

— |

| —



— |

| —

— |

| —

كلمة الإدارة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الكريم، مُحَمَّد بن عبد الله، صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه الطَّيِّبين الطَّاهرين، وبعد.

فإنّ بيان الحقّ وتبليغه إلى الناس من أعظم المهّمّات، وأجلّ الأعمال التي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة، وأمّرت بها؛ قال الله تعالى لنبيّه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال أيضاً: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ولقد أخذت إدارة الإفشاء على عاتقها منذ نشأتها القيام بتلك المهّمّة، وأداء ذلك الواجب؛ انطلاقاً من شعورها بالمسؤوليّة الشرعيّة، ودورها المجتمعيّ؛ فعمّدت إلى بيان الأحكام الشرعيّة، وتوضيحها للنّاس، لا سيّما ما التبس منها، وخفي وجه الحقّ فيه على كثير منهم؛ فقامت بإصدار الفتاوى والبيانات، ونشر الكُتب والمطويّات، وعقد الورش والدورات.

ولقد كان من أجلّ الأحكام التي ينبغي بيانها وتوضيحها؛ ما يتعلّق بمطعموم الإنسان من غذاءٍ أو دواءٍ، وغير ذلك، وبيان ما يحلُّ منه وما يحرم؛ ذلك الجانب العظيم الذي أولته الشريعة عنايةً بالغّة، واهتمّت به اهتماماً كبيراً؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ ءِِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقال أيضاً: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾

[الأعراف: ١٥٧].

ذلك لأنَّ طيبَ المَطْعَمِ والمشرب له أثرٌ عظيمٌ في تزكية النَّفس وإشراقها، وصَفَاء القلبِ واستنارته وقُوَّة بصيرته، فضلاً عن قبول العبادة والدُّعاء.

وفي عصرنا الحالي، تطوَّرت الصناعات الغذائية والدوائية تطوُّراً هائلاً؛ حيث دخلت إليها التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، وأحدثت فيها تغيُّرات كبيرة، واستحدثت فيها كثيراً من الموادِّ والمشتقَّات التي قد لا يُعَلِّم أصلُها من حيث الحِلِّ أو الحرِّمة، أو يُعَلِّم أصلُها؛ لكنَّها تحوَّلت بفضل المعالجات الكيميائية التي جرَّت عليها إلى مكوِّنات أخرى، الأمر الذي حدَّث معه اشتباهٌ والتباسٌ كبيرين على كثير من الناس في حِلِّها وطيبها.

وعليه؛ فقد استشعرت إدارة الإفتاء عِظَم مسؤوليتها الشرعية تجاه رَفَع هذا اللَّبسِ وتجليته، وكشف خفائه للناس؛ حتَّى يكونوا على بينة وبصيرةٍ في دينهم فيما يتناولونه أو يستعملونه من غذاءٍ أو دواءٍ، أو غير ذلك؛ فقامت بالعديد من الأنشطة العلمية لخدمة هذا الموضوع، ومن ذلك عقْد ثلاثة مؤتمرات؛ عُرفت بـ (مؤتمرات صناعة الحلال وخدماته)، وكانت إدارة الإفتاء قد تقدَّمت خلال المؤتمر الثالث باقتراح توصيةٍ لعمل موسوعةٍ لصناعة الحلال، تجمع ما يتعلَّق بصناعة الحلال؛ لتكون عوناً لكلِّ من يعمل في هذا المجال، ولمنع الشذوذ في الأحكام أو الأفهام، وحتَّى تستضيء أبحاثنا بما قاله أسلافنا، فوافق المؤتمرون على إدراج هذه التوصية.

وبعد ثلاثة أعوام تبنت إدارة الإفتاء مقترَحها، وعمِلت جاهدةً على تقديمه كموسوعةٍ علميةٍ جامعَةٍ لكلِّ ما يتعلَّق بصناعة الحلال؛ تجمع شتاته، وتحوي متناثراته؛ وذلك لسدِّ ثغرةٍ كبيرةٍ في المكتبة الإسلامية فيما يتعلَّق بهذا الجانب؛

فكانت هذه الموسوعة المباركة التي بين أيديكم، والتي تعدُّ الأولى من نوعها في هذا الباب.

وقد قام بهذا العمل: فريق من الباحثين الشرعيين في وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وهم:

- ١- الشيخ / تركي عيسى المطيري (رئيسًا)
- ٢- الشيخ / عبد العزيز محمد العنزي (عضوًا من خارج وحدة البحث)
- ٣- د/ أيمن محمد العمر (عضوًا)
- ٤- الشيخ / أحمد عبد الوهاب سالم (عضوًا)
- ٥- د/ رضا فتحي محمد العبادي (عضوًا)
- ٦- د/ رضا الشحات منتصر (عضوًا)

فنسأل الله تعالى قبولها، وأن يجزي كُلَّ من شارك فيها خير الجزاء، وأن ينفع بها أُمَّتَنَا الإسلاميَّةَ، وأن يَمُدَّنَا بِفَضْلِهِ وَمَدَدِهِ لِتَقْدِيمِ كُلِّ مَا هُوَ نَافِعٌ وَجَيِّدٌ.

إدارة الإفتاء



— |

| —

— |

| —

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ سَخَّرَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ؛ فَرَزَقَهُمْ مِنْ خَيْرَاتِهَا، وَأَبَاحَ لَهُمْ طَيِّبَاتِهَا، يَأْكُلُونَ مِنْهَا، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَكُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ الْخَاقُ الضَّرَرَ بِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولقد حثَّتْ الشريعة الإسلامية الغراء على لزوم تناول الطيب من المطعم؛ لأنَّ طيبَ المطعم له أثرٌ حسيٌّ ومعنويٌّ على الإنسانِ وسلوكه، وحياة قلبه، وقبولِ دُعائه، وعلى العكس من ذلك الأثرُ السيِّئُ للمطعم الخبيث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ^(١).

(١) رواه مسلم (ح ١٠١٥).

يقول العلامة ابن باديس - رحمه الله -: «في تقديم الأكل من الطيبات على العمل الصالح تنبيه على أنه هو الذي يُثمَرها؛ لأنَّ الغداء الطيبَ يصلحُ عليه القلبُ والبدنُ؛ فتصلحُ الأعمالُ، كما أنَّ الغداءَ الخبيثَ يفسدُ به القلبُ والبدنُ؛ فتفسدُ الأعمالُ»^(١).

وحيثُ كان الحلالُ كثيراً كان ذلك علامةً على وجود الصالحين، وحيثُ قلَّ الحلالُ وكثُرَ تعاطي الحرامِ أو المُشْتَبَهاتِ كان ذلك علامةً على قِلَّةِ الصالحين؛ قال الإمامُ ابنُ حجرٍ الهيثمي - رحمه الله -: «ومن المُشَاهِدَةِ أنَّ بعضَ النواحي يكثرُ فيها الصالحون والمُتَّقون، وبعضها يَقَلُّون فيه، ولقد اسْتَقْرَيْنَا سببَ ذلك فلم نَجِدْهُ غيرَ أَكْلِ الحلالِ، أو قِلَّةِ تعاطي الشُّبُهاتِ، فكلُّ ناحيةٍ كثرَ الحِلُّ في قوتِ أهلِها كثرَ الصَّالِحون فيها، وعكسه بعكسه»^(٢).

ومن هنا كان تحري الحلال فيما يأكله المسلمُ أو يستعملُه واجباً من الواجبات الدينية التي أكدتها نصوصُ الشريعةِ وشَدَّدت في شأنها.

ومع تقدُّم الزَّمان وتطوُّر الصناعات وتوسُّعها، وتعلُّق كثيرٍ من الناس بالمادِّيات، والبحث عن الرِّبح السَّريع، أَضْحَتِ صِنَاعَةُ الحلالِ وإنتاجه تُشكِّلُ هاجساً وهماً لدى كثيرٍ من المسلمين؛ نظراً لانتشارِ المُنتجاتِ الاستهلاكيةِ التي لم يُراعَ فيها الضُّوابطُ والمعاييرُ الشرَّعيةُ لإنتاج الحلالِ، سواء كانت هذه المُنتجاتُ غذائيةً، أو دوائيةً، أو حتَّى مُستَحْضَراتِ التَّجْمِيلِ؛ فكان لا بُدَّ من الاهتمامِ بمسائلِ صِنَاعَةِ الحلالِ، وعرضها على علماءِ الشريعةِ؛ لدراسَتِها، ومعرفةِ مدى توافُقها مع القواعدِ

(١) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد محمد بن باديس (ص ٣٥٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن حجر الهيثمي (٣/ ٣٧٢).

والصَّوابِ التي قرَّرتها الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ؛ فيحصلُ بذلك تميُّزُ الطَّيبِ من الحَبِيثِ، ومَعْرِفَةُ الحلالِ من المحرَّمِ.

وإيماناً من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بدورها المهم في توعية المجتمع الإسلامي، وتبصيره بشؤون دينه، أولت موضوع صناعة الحلال اهتماماً كبيراً، وبذلك له ما تيسر من الوسائل، ومن ذلك المبادرة إلى تقديم عملٍ موسوعيٍّ يجمع ما تيسر من فتاوى علماء المسلمين على مرِّ العصور، والفتاوى الصادرة عن دور الإفتاء وهيئاته في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى قرارات المجامع الفقهية وتوصياتها المتعلقة بصناعة الحلال وخدماته؛ فكانت هذه الموسوعة المباركة التي سميناها:

(موسوعة صناعة الحلال).

❁ أهمية الموسوعة وأهدافها:

١- تمثل هذه الموسوعة إضافةً جديدةً للمكتبة الإسلامية من حيث موضوعها؛ حيث إن جهود العلماء وطلبة العلم والباحثين في إبراز موضوع صناعة الحلال لا زالت تقتصر على دراسة المفردات والجزئيات في هذا الباب، ولم نقف خلال اطلاعنا على المكتبة الإسلامية على موسوعة علمية تتناول جوانب صناعة الحلال من وجوهها المتعددة، ومجالاتها المختلفة المتنوعة؛ فارتأينا أن يكون لنا السبق في خدمة هذا الموضوع، ومحاولة جمع شتات ما كتب فيه؛ ليكون مرجعاً علمياً يستفيد منه طلاب العلم والباحثون في الجامعات ومراكز البحث العلمي.

٢- تلبّي هذه الموسوعة حاجةً ملحّةً لدى جميع المسلمين اليوم فيما يتعلق بكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بغذائهم ودوائهم ولباسهم، وكثير من استعمالاتهم،

لا سيَّما بعد دخول التكنولوجيا الحديثة إلى مجال صناعة الحلال، وإدخال الكثير من الموادّ والمشتقّات التي ترجع في أصلها إلى مُحَرَّمات في الشريعة الإسلاميَّة.

٣- تثيرُ موضوعاتُ هذه الموسوعة في النفوس مزيداً من العناية بجانب الحِلِّ والحُرْمَةِ فيما يتعلَّق بالمطعم والمشروب والملبوس، وغير ذلك، ممَّا يؤدِّي إلى نُشُر ثقافة الحلال وتوسُّعها لدى عموم المسلمين، الأمر الذي تضطرُّ معه الشركات المُنتِجة والدُّول المُصدِّرة إلى الالتزام بضوابط الشريعة في هذا المجال.

٤- التَّنبُّهُ وَلَفْتُ النظر إلى كثير من الجوانب الغامِضة وغير الواضحة لدى الكثير من المسلمين فيما يتعلَّق بصناعة الحلال، ومجالاته، وطُرُقَه، والأساليب المستخدمة فيه.

٥- تَلْبِيَةُ حاجة الأقلِّيَّات المُسلِّمة التي تعيش في المجتمعات غير الإسلاميَّة؛ حيث اشتملت الموسوعة على فتاوى كثيرة ومتنوعة تتعلَّق بواقعهم الذي يعيشونه، وتُجيبُ على الكثير من الإشكالات والاستفسارات التي تتعلَّق بشؤون طعامهم وشرابهم ولباسهم، ودوائهم، وغير ذلك.

٦- إبرازُ دور الشريعة الإسلاميَّة في الاهتمام بمطعم الإنسان ومشروبه، من خلال القواعد والضوابط الشرعيَّة التي أرسَّتها ونصَّت عليها.

٧- مَجَلِيَةُ الكثير من الإشكالات، والإجابة على العديد من الاستفسارات التي تَرُدُّ على العاملين في حَقْلِ صناعة الحلال.

❁ منهج العمل في الموسوعة:

سار العمل في هذه الموسوعة وفق المنهجية التالية:

١- جَمَعَ الفتاوى الصادرة عن علماء المذاهب الأربعة منذ القرن الثاني الهجري، حسب ما وقع تحت أيدينا منها، وكذلك جَمَعَ ما صَدَرَ عن دور الإفتاء وهيئات الفتوى الرسمية في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى فتاوى العلماء المُعْتَبَرِينَ من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، والقرارات والتوصيات الصادرة عن الجامعات الفقهية والمؤتمرات العلمية.

٢- تَرْتِيب الفتاوى في الباب الواحد وما يندرج تحته من تقسيات ترتيباً زمنياً، وذلك على النحو التالي:

أ - الفتاوى الصادرة عن دور الفتوى وهيئاتها؛ وذلك حسب تاريخ نشأتها، باستثناء الفتاوى الكويتية؛ فَإِنَّا نُصَدِّرُهَا بِهَا الْمَوْضُوعَ إِذَا وَجَدَتْ.

ب- الفتاوى الصادرة عن العلماء المتقدمين، ثُمَّ الْمُتَأَخَّرِينَ، ثُمَّ الْمَعَاصِرِينَ، وذلك حسب تواريخ وفياتهم.

ج- القرارات والتوصيات الصادرة عن الجامعات الفقهية، والمؤتمرات العلمية.

٣- عَنَوْنَةُ الفتاوى والقرارات والتوصيات بما يناسب موضوعها في الباب الذي أُدْرِجَتْ فِيهِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّدَتْ الفتاوى فِي الْمَوْضُوعِ؛ فَإِنَّا نُرْتَّبُّهَا مُتتَالِيَةً حَسَبَ تَرْتِيبِهَا الزماني، مع تصديرها بعنوان واحد قبل الفتوى الأولى.

٤- تصديرُ نصِّ السؤال في الفتوى بعبارة (السؤال)، ونصُّ الجواب بعبارة (الجواب). أمَّا الفتاوى التي وَرَدَتْ فِي الْمَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ؛ فنضع لها بين معقوفتين سؤالاً يناسب موضوعها. وأمَّا القرارات والتوصيات الصادرة عن الجامعات الفقهية والمؤتمرات؛ فَإِنَّا نَذْكُرُهَا كَمَا هِيَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصَدَّرَ بِسَوَالٍ.



- ٥- فصلُ الأسئلة المتعدّدة في الفتوى الواحدة، بإدراج كُلِّ سؤالٍ مع إجابته مُستقلًّا عن الأصل، ووضْعها تحت ما يناسب موضوعها.
- ٦- ترقيمُ جميع الفتاوى والقرارات والتوصيات برقم مُتسلسلٍ من بداية الموسوعة حتّى نهايتها.
- ٧- تمييزُ جميع الأسئلة باللون الأحمر، وجميع الأجوبة باللون الأسود.
- ٨- توثيقُ الفتاوى والقرارات والتوصيات الواردة في الموسوعة بإحالتها إلى المصدر الذي أُخذت منه، مع ذكر رقم الفتوى، أو رقم الجزء والصفحة.
- ٩- الاكتفاءُ بإحالة الفتاوى المنقولة عن المواقع الرسميّة للمفتين المعاصرين على شبكة الانترنت إلى الموقع الرسميّ للمفتي نفسه.
- ١٠- إحالةُ الفتاوى ذات الموضوع المشترك؛ وذلك بإثبات نصّها في الباب الذي يُناسبها، والاقتصار على ذكر الإحالة إلى ذلك الموضوع في الأبواب الأخرى المرتبطة بها، وذلك بوضع عبارة: «انظر: فتوى رقم ()». فإن كانت الفتوى ذات الموضوع المشترك لها نظائر كثيرة في الباب الآخر، أو كانت الزيادة قليلة الفائدة، فإننا نترك الإحالة إليها.
- ١١- المحافظةُ على نصّ الفتوى كما هو دون زيادة أو نقصان، إلّا في الحالات التالية:
- أ - وجودُ خطأ لغويّ، أو تصحيفٍ في كلمةٍ أو عبارةٍ لا يستقيم السّياق بها؛ فإننا نصوّبه بالرجوع إلى الطبعات المحقّقة، أو المخطوطات، أو آية مصادر أخرى نقلت الفتوى، وتُثبت الصواب بين معقوفتين [] .

ب- إضافة كلمة أو عبارة لا يستقيم سياق الفتوى إلا بإضافتها، أو تستلزم معرفة نسبة القول إلى قائله؛ فإننا نُثبتُها مع وَضْعِها بين معقوفتين [] .

ج- حذف أيّ عبارة وَرَدَتْ في نصّ السؤال أو الجواب ممّا لا يتعلّق بصناعة الحلال -غالبًا-، وكذا ما كان استطراداً لا يخدم موضوع الفتوى، ولا يُحِلُّ بسياقها، مع وَضْعِ ثلاثِ نقاطٍ (...) مكانه للدلالة على الحذف.

١٢- كتابة الآيات القرآنيّة برسم المصحف (العثماني)، مع وَضْعِها بين قوسين مزهرين ﴿﴾، وتوثيقها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٣- ضبط الأحاديث النبويّة والآثار بالشكل، مع وَضْعِها بين قوسين هلاليين ()، وتمييزها بخط مغمّق، من غير تخريج لها، اكتفاءً بما جاء في مقدّمة الموسوعة تحت مبحث (الأحاديث الواردة في صناعة الحلال). أمّا ما ورد مُخرَجاً في نصّ الفتوى، فهو منقول كما جاء من المصدر الذي أُخِذَتْ منه الفتوى.

١٤- تخرّيج الأحاديث والآثار التي وَرَدَتْ في مقدّمة الموسوعة تحت عنوان (الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الحلال)، وذلك على النحو التالي:

أ - الاكتفاء بصححي البخاريّ ومُسَلِّم، إذا كان الحديثُ أو الأثرُ فيها أو في أحدهما.

ب- التخرّيج من مسند الإمام أحمد والسُّنن الأربعة، إذا لم يكن الحديثُ أو الأثرُ في الصحيحين أو في أحدهما.

ج- التخرّيج من بقيّة مصادر السُّنن النبويّة إذا لم يكن الحديثُ أو الأثرُ في مسند الإمام أحمد أو السُّنن الأربعة.

- ١٥- تمييزُ القواعدِ والضوابطِ الفقهيَّةِ والأصوليَّةِ الواردةِ في الموسوعةِ بخطِّ مُعَمَّقٍ، مع وَضْعِهَا بين قوسين هِلَالِيِّينَ ().
- ١٦- وَضْعُ أسماءِ المُصَنَّفَاتِ وَالكُتُبِ التي وَرَدَتْ في ثنايا الفتاوى بين قوسين هِلَالِيِّينَ () بدونِ تغميقٍ؛ تمييزاً لها.
- ١٧- التعريفُ بما يحتاجُ إلى بيانٍ وتوضيحٍ من الألفاظِ الغريبةِ التي وَرَدَتْ في الموسوعةِ.

١٨- تَدْيِيلُ الموسوعةِ ببعضِ الفهارسِ العِلْمِيَّةِ، وهي:

- أ- فهرسُ القواعدِ والضوابطِ الفقهيَّةِ والأصوليَّةِ الواردةِ في الموسوعةِ.
- ب- فهرسُ الألفاظِ والمصطلحاتِ المُعرَّفةِ في الموسوعةِ.
- ج- فهرسُ المصادرِ والمراجعِ.
- د- فهرسُ عناوينِ الفتاوى الواردةِ في الموسوعةِ.

❁ خُطَّةُ العَمَلِ فِي المَوْسُوعَةِ:

جَرَى تقسيمُ الموسوعةِ إلى مُقدِّمةِ عِلْمِيَّةٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ باباً مرتَّبةً ترتيباً فقهيّاً:

* أمَّا المُقدِّمةُ؛ فاشتملت على ما يلي:

- أهميَّةُ هذه الموسوعةِ، ومنهجِ العملِ فيها، وخُطَّةُ العملِ.
- عنايةُ الإسلامِ بالمَطْعومِ والمَشْرُوبِ وَضوابطِهِ.
- دورُ إدارةِ الإفتاءِ في صِنَاعَةِ الحلالِ.
- الآياتُ الواردةُ في صِنَاعَةِ الحلالِ.

- الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الحلال.
- مصطلحات وألفاظ مهمّة في صناعة الحلال.
- * أمّا أبواب الموسوعة؛ فقد جاءت في أحد عشر باباً، وذلك على النحو التالي:
- الباب الأول: الفتاوى في الأَطْعَمَة.
- الباب الثاني: الفتاوى في الأشْرِبَة.
- الباب الثالث: الفتاوى في التَّدْكِية.
- الباب الرابع: الفتاوى في الآئِية.
- الباب الخامس: الفتاوى في الطَّهارة والنَّجاسة.
- الباب السادس: الفتاوى في المُخدَّرات والمُفترَّات.
- الباب السابع: الفتاوى في الموادّ المضافَة.
- الباب الثامن: الفتاوى في الطبِّ والتَّداوي.
- الباب التاسع: الفتاوى في مُستحَصَّرات التَّجْميل.
- الباب العاشر: الفتاوى في اللِّباس والزَّينة.
- الباب الحادي عشر: فتاوى مُتفرِّقات.

وختاماً: نسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُثقل به موازيننا، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لنا ما وقع فيه من الزلل والخطأ، فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمن أنفسنا ومن

الشَّيْطَانُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ.

وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ



تعريف صناعة الحلال

يُعدُّ مُصطَلِحُ (صناعة الحلال) من المُصطَلِحَات الحديثة؛ ولذا لم نقف -بعد البَحْث والتَّقْصِي - على تعريفٍ له فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع. وقد اجتهدنا في وَضْع تعريفٍ مُناسِبٍ له وَفَقَّ تَصَوُّر الموضوعات التي تَنَدْرِجُ تحت هذا المفهوم.

ولتعريف هذا المُصطَلِح ينبغي أَوَّلًا أن نُعرِّف بِمُفْرَدَيْهِ (صناعة، وحلال) من حيث اللُّغَةُ والاصطلاح، ثمَّ نعرِّفه كَمُصطَلِحٍ مُركَّبٍ منهما؛ وذلك على النحو التالي:

أَوَّلًا: تعريف «صناعة الحلال» باعتبار مُفْرَدَيْهِ:

أ- تعريف «الصَّنَاعَة» لغةً واصطلاحاً:

الصَّنَاعَة لغةً: مصدر صنع؛ اسمٌ لِحِرْفَةِ الصَّانِع، وَعَمَلُهُ الصَّنْعَةُ، يُقَال: صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعًا، فَهُوَ مَصْنُوعٌ وَصُنْعٌ: عَمَلُهُ. ومنه قول الله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] (١).

وفي الاصطلاح: هي «كُلُّ عِلْمٍ مَارَسَهُ الرَّجُلُ، سواء كان استدلالياً أو غيره، حتَّى صارَ كالحِرْفَةِ له» (٢).

وقال التَّهَانَوِيُّ: «هي العِلْمُ المُتعلِّقُ بِكَيْفِيَّةِ العَمَلِ، ويكون المقصودُ منه ذلك

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري (٣/١٢٤٥)، لسان العرب لابن منظور (٨/٢٠٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٣٩) مادة: (صنع).

(٢) الكلبيات للكفوي (ص ٥٤٤).

العمل، سواء حصل بمزاولة العمل؛ كالحياطة ونحوها، أو لا؛ كعلم الفقه، والمنطق، والنحو، والحكمة العملية، ونحوها مما لا حاجة فيه إلى حصوله إلى مزاولة الأعمال»^(١).

ب- تعريف «الحلال» لغةً واصطلاحاً:

الحلال في اللغة: تقيض الحرام، من حل الشيء يحلُّ حلالاً فهو حلالٌ؛ خلاف ما حرم. يُقال: أحللت له الشيء، جعلته له حلالاً. واستحلَّ الشيء: عدّه حلالاً^(٢).
وفي الاصطلاح: هو ما لم يدل دليل على تحريمه^(٣).

ثانياً: تعريف «صناعة الدلال» باعتبار التركيب:

من خلال ما سبق نستطيع أن نعرّف مصطلح «صناعة الدلال» بأنّه:
[مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تقوم بها عدّة جهات لتقديم مُنتجاتٍ أو خدماتٍ، تتوافق مع معايير وضوابط الشريعة الإسلامية].
فقولنا: (مجموعة الأنشطة): يُقصدُ به تلك الأنشطة المتعلقة بوضع المواصفات والمقاييس، والمعايير، وما يتعلّق بمراقبة خطوط الإنتاج والأداء، وفحص العينات والموادّ المستخدمة في التصنيع، وإصدار الشهادات الاعتماد للمراكز والجهات المانحة لشهادات الحلال، وغير ذلك.

وقولنا: (عدّة جهات): يُقصدُ به الجهات المعنيّة بالقيام بتلك الأنشطة؛ كهيئات

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٠٩٧/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١٦٧/١١)، المصباح المنير للفيومي (١٤٧/١) مادة: (حلّ).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٨/١)، المشور في القواعد للزركشي (٧٠/٢).

الأقيسة والمواصفات، وهيئات الرقابة الشرعية، وجهات اعتماد مراكز منح شهادات الحلال، والجهات المانحة لشهادات الحلال، وجهات الرقابة على التصنيع وخطوط الإنتاج، وغير ذلك.

وقولنا: (لتقديم منتجات أو خدمات): يُقصدُ به كُلُّ ما يُنتج ويُصنَع من غذاءٍ، ودواءٍ، ولباسٍ، وموادِّ تجميلٍ، وغيرها ممَّا هو داخلٌ في استعمالات المستهلك، وكذا كُلُّ ما يُقدِّم له من خدماتٍ تتعلَّق بمجال السياحة، والفندقة، والتمويل المصرفي، والاستثمار، وغير ذلك.

وقولنا: (تتوافق مع معايير وضوابط الشريعة الإسلامية) يُقصدُ به: أن تُنضبط تلك الأنشطة بالضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وقررتها قواعدها؛ فلا تشمل على شيءٍ ممَّا يُخالِفها.



— |

| —

— |

| —

عناية الإسلام بالغذاء والدواء وضوابطها الشرعية

إن من محاسن الشريعة الإسلامية التي تميّزت بها أنّها شريعة عامّة جامعة؛ تُعنى ببيان وتوضيح ما تحتاج إليه النفس البشرية في سيرها إلى الله عزّ وجلّ، بما يضمن لها طيبَ دنياها، وسعادةً أُخراها.

ومن الجوانب العظيمة التي أوّلتها الشريعة عنايتها، واهتمّت بها اهتماماً بالغاً، ما يتعلّق بالحلال والحرام في مَطْعُومِ الإنسان ومَشْرُوبِهِ، وليأسه وزينته، وتطّيبه وتداويه؛ حيث حرصت غاية الحرص على كونه حلالاً طيباً؛ من جهة أصله، ومن جهة كسبه^(١).

ولقد حثّت الشريعة على ذلك وأمرت به في نصوص كثيرة؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: المَطْعُومُ والمَشْرُوبُ:

لقد تضافرت النصوص الشرعية التي تأمر المسلم وتحثّه على تناول الطيب من المطعم والمشروب، واجتناب الخبيث منه؛ ومن ذلك: قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقوله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقوله تقدّست أسماؤه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي ابن العربي (٧/ ٣٧٣)، تفسير السعدي (ص ٨٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟^(١).

ذلك لأن طيب المَطْعَم والمشرب له أثر عظيم في تزكية النفس وإشراقها، وصفاء القلب واستنارته وقوة بصيرته، فضلاً عن قبول العبادة والدعاء، وعكسه صحيح؛ فإن خُبث المَطْعَم والمشرب يمنع ذلك كله؛ يقول ابن كثير رحمه الله: «والأكل من الحلال سبب لتقبُّل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة؛ كما جاء في الحديث: (... أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...)^(٢). ويقول ابن رجب رحمه الله -تعليقاً على حديث (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) -: «وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله؛ فإنه قال بعد تقريره (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا): إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. والمراد بهذا: أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعمل صالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبَّل مع

(١) سبق تخريجه (ص ١١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٠-٤٨١).

الحرام، فهو مثلاً لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام»^(١).
وأيضاً؛ فإنَّ سلوك الإنسان وأخلاقه يتأثران بسلوك مأكوله - كما ثبت ذلك -
وبعض الحيوانات أو الطيور طبيعتها البغي والعدوان والافتراس؛ كذوات الأنياب
أو المخالب، وبعضها طبيعته البلادة وقلة الغيرة؛ كالخنزير، والتشبه بسلوك هذه أو
تلك ممَّا لا ترضاه الشريعة لأهلها والمتسبين إليها؛ ولذا كانت حكمتها ظاهرة في
النهي عن تناول مثل هذه الحيوانات؛ يقول ابن تيمية رحمه الله: «فأحلَّ النبي ﷺ
الطيَّبات وحرَّم الخبائث مثل كلِّ ذي نابٍ من السباع وكلِّ ذي مخلبٍ من الطير؛
فإنَّها عاديةٌ باغيةٌ فإذا أكلها النَّاسُ - والغاذي شبيهٌ بالمغتذي - صار في أخلاقهم
شوبٌ من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان»^(٢).

بل إنَّ ما يحلُّ من هذه الحيوانات والطيور اعتنى الإسلام بعناية كبيرة بكيفية ذبحها
وتذكيته؛ حتَّى تكون حلالاً؛ فاشترط لذلك شروطاً، وسنَّ لها سنناً وأداباً؛ ومن
ذلك: اشتراطه أهلية المذكي؛ بأن يكون مسلماً أو كتابياً؛ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ
الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ومنها: اشتراطه
التسمية على الذبيحة؛ فقال جل ثناؤه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ
مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١١]. ومنها: اشتراطه إنهار الدم؛ وذلك بقطع الحلقوم، والمريء،
والودجين، بالآلة القاطعة؛ قال النبي ﷺ: (مَا أَمَرَ الدَّمَّ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا
لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمَدَى
الْحَبَشَةِ)^(٣). ومنها: الإحسان إلى الذبيحة وإراحتها عند الذبح؛ فعن شداد بن أوسٍ

(١) جامع العلوم والحكم (ص ١٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١٧٩).

(٣) رواه البخاري (ح ٢٥٠٧)، ومسلم (ح ١٩٦٨).

قال ﷺ: (ثَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ) (١).

وغير ذلك من الأمور التي جاءت مفصلة في هذا الموسوعة المباركة.

ثانياً: اللباس والزينة:

اعتنت الشريعة أيضاً عنايةً عظيمةً بما يتعلق باللباس والزينة، فحثت المسلم ابتداءً على أن يكون جميل المنظر، حسن الهيئة؛ فقال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ) (٢)، ولقد امتن الله عباده بأن خلق لهم كل ما يتمتعون به من لباس وزينة؛ فقال جل ثناؤه: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمُرٍ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]. بل إن الشارع الحكيم أنكر على من حرّم تلك الزينة التي خلقها لعباده؛ فقال جلّ في علاه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ثم فصلت الشريعة في هذا الجانب؛ فبيّنت أن الأصل فيه الحُلُّ إلا ما استثناه الدليل؛ فنهي عنه لحكم ومقاصد عظيمة؛ ومن ذلك: ما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا

(١) رواه مسلم (ح ١٩٥٥).

(٢) رواه مسلم (ح ٩١).

الدِّيَابَجِ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ^(١). ومنه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)^(٢). ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ)^(٣). ومنه كذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ! فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)^(٥). وغير ذلك مما سيرد مفصلاً في هذه الموسوعة.

ثالثاً: الطُّبُّ وَالتَّدَاوِي:

اعتنت الشريعة أيضاً بجانب الطُّبِّ والتداوي؛ لما يمثله من أهمية في المحافظة على النفس البشرية التي هي إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وحتى يقوى الإنسان على القيام بواجبه في أداء العبودية لله تعالى، وعمارة الأرض؛ فشرعت التطُّبُّ والتداوي من الأمراض، وحثت عليه؛ فعن أسامة بن شريك العامري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) رواه البخاري (ح ٥٤٢٦)، ومسلم (ح ٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (ح ٥٨٨٥).

(٣) رواه ابن ماجه (ح ٦٩٥٣).

(٤) رواه مسلم (ح ٢٠٩٠).

(٥) رواه البخاري (ح ٥٩٣٣).

لَمْ يُنَزَّلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ^(١). ولكنها في الوقت نفسه نهت عن التداوي بالمحرّم أو الخبيث؛ لأنّه داءٌ وليس بدواءٍ؛ فعن طارق بن سويد الجعفي (سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنّهاه - أو كرهه - أن يصنعها، فقال: إنّما أصنعها للدواء، فقال: إنّهُ ليس بدواءٍ، ولكنّه داءٌ)^(٢). وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: (نبذت نبيذاً في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنتعت لي هذا. فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)^(٣).

ولقد أحسنت الشريعة غاية الإحسان حينما عمدت إلى بيان وتفصيل ما يتعلّق بهذه الأمور من الأحكام، ووضعت القواعد والضوابط والكلّيات العامّة التي يمكن من خلالها الوصول إلى حكم الله فيها، وما يستجد منها، وذلك بعد بيانها: أنّ الأصل في كلّ ما خلقه الله عزّ وجلّ على هذه الأرض هو الطّهارة والحلّ، وعكسه لا يثبت إلّا بدليل؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال أيضاً: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الحجّ: ١٣]، يقول ابن تيمية رحمه الله: «فاعلم أنّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للأدّمين، وأن تكون طاهرة لا يحرّم عليهم ملبستها ومباشرتها ومماسستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامّة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفرغ إليها حملة الشريعة فيما لا يُخصى من الأعمال وحوادث الناس»^(٤).

(١) رواه أحمد (ح ١٨٤٥٥)، وابن ماجه (ح ٣٤٣٦).

(٢) رواه مسلم (ح ١٩٨٤).

(٣) رواه البيهقي (ح ١٩٧٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٥).

ومن الصّوابط التي أرشدت إليها الشريعة للحكم بالحرمة فيما يتعلق بهذه الأمور ما يلي:

١- أن يُنصَّ على التّحريم نصًّا، بأيّ صيغةٍ من الصّيغ الدّالة على التّحريم؛ كقول الله عزّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله جلّ وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ) (١). وعن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَأَخَذَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي) (٢)، وغير ذلك من النصوص.

٢- أن يقوم به وصف اعتبره الشّرع مانعاً من الحِلِّ؛ كما في حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) (٣)، وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) (٤)، ومن ذلك حديث جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) (٥). ومنه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِ) (٦). ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) رواه البخاري (ح ٤١٩٩).

(٢) رواه أحمد (ح ٧٥٠)، وأبو داود (ح ٤٠٥٧).

(٣) رواه مسلم (ح ١٩٣٤).

(٤) رواه مسلم (ح ٢٠٠٣).

(٥) رواه أبو داود (ح ٣٦٨١)، والترمذي (ح ١٨٦٥)، والنسائي (ح ٥٦٠٧)، وابن ماجه (ح ٣٣٩٣).

(٦) رواه أحمد (ح ٨٠٤٨)، وأبو داود (ح ٤٧٨٠).

قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَيْثَرَةِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْمُقَدَّمِ) ^(١)؛ وَالْمَيْثَرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ، وَالْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ، وَالْمُقَدَّمُ: الْمُسَبَّحُ بِالْعُصْفُرِ.

٣- أن يكون خبيثاً مُسْتَقْدِراً غير مقبولٍ لدى أصحاب الطبائع السليمة؛ كالحشرات والهوام ونحو ذلك؛ قال الله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾، والمُتَعَبَّرُ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ فِي أَحْوَالِهِمُ الْعَادِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ كَمَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ^(٢)؛ إِذِ الْعَرَبُ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ ابْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلسانِهِمْ وَلُغَتِهِمْ، كَمَا أَنَّهُمْ جِيلٌ مُعْتَدِلٌ لَا يَغْلِبُ فِيهِمُ الْإِنْهَاكُ عَلَى الْمُسْتَقْدَرَاتِ، وَلَا الْعَفَاقَةُ الْمُتَوْلَدَةُ مِنَ التَّنَعُّمِ، فَيُضَيِّقُوا الْمَطَاعِمَ عَلَى النَّاسِ ^(٣).

٤- أن يكون نجساً؛ فكلُّ نجسٍ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ إِجْمَاعاً؛ سِوَاءَ كَانَ نَجْساً لِدَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحَرَّمَاتِ الْعَيْنِ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، لَا يَحِلُّ اسْتِبَاحَةُ أَكْلِ شَيْءٍ مِنْهَا» ^(٤). وَيَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى حُرْمَةِ تَنَاوُلِ النَّجَاسَاتِ» ^(٥).

٥- أن يترتب على تناوله ضررٌ مُحَقَّقٌ؛ وَذَلِكَ كَالْأَشْيَاءِ السَّامَّةِ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ نَبَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَالْعَقَّارِ، وَالْوَزَغِ، وَالسَّمَكِ السَّامِ، وَالْمُخَدَّرَاتِ، وَالْفَحْمِ، وَالطِّينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى تَنَاوُلِهِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الضَّرْرِ وَثُبُوتِهِ هُمُ الْمُخْتَصُّونَ مِنَ الْأَطْبَاءِ الْحَاذِقِينَ وَأَهْلِ الْخِبْرَةِ ^(٦).

(١) رواه أحمد (ح ٥٧٥١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥)، المجموع للنووي (٩/٢٦)، المغني لابن قدامة (١١/٦٥)، الأطلعة والصيد والذبائح للفوزان (ص ٥٢-٥٣).

(٣) انظر: المجموع (٩/٢٦).

(٤) التمهيد (١/١٤٢).

(٥) تفسير الرازي (بتصرف يسير) (١٣/١٧٢).

(٦) انظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص ١١٣-١١٤).

وذلك لأن الشريعة قصّدت - من جملة ما قصّدت إليه - حفظ النفس والعناية بها، ومن ثمّ حرّمت كلّ ما يؤدّي إلى وقوع الضرر ولحوق الأذى بها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١)، يقول الإمام النووي رحمه الله: «كلّ ما ضرّ - أي أكله - كالزجاج والحجر والسّم يحرم»^(٢).

ولقد فطن فقهاؤنا - رحمهم الله - لمدى عناية الشريعة واهتمامها البالغ بهذه الجوانب، فضمّنوها كتبهم الفقهية، وعقدوا باباً للأطعمة، وآخر للأشربة، وثالثاً للصيد والذبائح، ورابعاً للباس والزينة، كما أفردوا في بعض المصنّفات باباً للطبّ والتداوي؛ تناولوا فيها - بياناً وتفصيلاً - ما يحلّ ويحرم من هذه الأمور، وشروط حلّها، بالإضافة إلى بيان سننها وآدابها.

وفي عصرنا الحاضر أفردت فيها المؤلفات والرسائل العلمية؛ وتناولتها بالبحث والدراسة والمناقشة، مع بيان ما استجدّ منها.

هذا كلّه يبيّن لنا إلى أيّ مدى اهتمّت شريعة الإسلام بهذه الجوانب المهمة من حياة الناس، ولا عجب في ذلك؛ إذ بها تحقيق عبوديتهم لربّهم، وتحصيل مرضاته، كما أنّها قوام حياتهم وصحة أجسادهم؛ فتقوى على أداء المهامّ المناطة

٠٣٠

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) رواه ابن ماجه (ح ٢٣٤١).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٨١).

— |

| —

— |

| —

دور إدارة الإفتاء في صناعة الحلال

نظراً لما تمثله صناعة الحلال من أهمية للمجتمعات الإسلامية؛ حرصت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على تبني هذا الموضوع والعناية به؛ نظراً لارتباطه بقضايا الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية، ولذا فإنها أوكلت عبء القيام بهذا الموضوع المهم إلى إدارة الإفتاء، التي لم تدخر وسعاً في تجلية هذا الموضوع وخدمته بشتى الوسائل الممكنة؛ بهدف توجيه المجتمعات الإسلامية نحو تحري الحلال في الغذاء، والدواء، والعناية بالبشرة، وغيرها. ولتحقيق ذلك أشرفت إدارة الإفتاء على عقد المؤتمرات، وورش العمل، والدورات التي تهدف إلى تصحيح مسار صناعة الحلال. هذا بالإضافة إلى الإنتاج العلمي، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، وعضوية اللجان الفنية وفرق العمل الخاصة بالأغذية الحلال. فيما يلي نعرض لهذه الأنشطة بشيء من البيان.

أولاً: المؤتمرات؛

- أشرفت إدارة الإفتاء على عقد ثلاثة مؤتمرات في صناعة الحلال وخدماته، وهي:
- ١- مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته عام ٢٠١١م، وذلك بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية، وهيئة التقييس في مجلس التعاون لدول الخليج.
 - ٢- مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته، عام ٢٠١٣م، تحت عنوان: (إدارة فعالة لصناعة الحلال)، وذلك بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية.
 - ٣- مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته، عام ٢٠١٤م، وذلك بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية، تحت شعار (مستجدات صناعة الحلال).

٤- كما شاركت إدارة الإفتاء في عددٍ من المؤتمرات الدوليّة الخاصّة بصناعة الحلال؛ كمؤتمر الحلال الذي عُقد في هولندا، وقُدِّمت فيه الإدارة ورقةً حول رأي هيئة الإفتاء في ضوابط جواز استخدام الصَّعق في الذَّبْح، كما شاركت الإدارة في مؤتمر كوالالمبور، وقُدِّمت فيه ورقةٌ تتعلّق بضوابط ومعايير هيئة الإفتاء في الذَّبْح الحلال.

ثانياً: الدورات العلميّة:

عقدت إدارة الإفتاء دورتين علميّتين تدرّبيّتين هما:

١- دورة مُدقّقي قياديّ الحلال، عام ٢٠١٣م، حيث عُقدت هذه الدورة بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلميّة، على هامش مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته؛ حيث عرّضت الدورة عدداً من المحاور التي يحتاج مُدقّقو الحلال إلى معرفتها من الناحيتين الشرعيّة والفنيّة.

٢- دورة مهارات التَّحكُّم بالنقاط الحرجة في صناعة الحلال وخدماته، عام ٢٠١٤م، بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلميّة، على هامش مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته، حيث عرّضت الدورة عدداً من المحاور التي تُبيّن الجوانب الشرعيّة والتقنيّة التي تُسهّل عمل مُدقّقي الحلال أثناء المراقبة والتدقيق على منتجات صناعة الحلال في مختلف مراحل التصنيع والإنتاج.

ثالثاً: ورش العمل:

قامت إدارة الإفتاء بالإعداد والإشراف على ورشتي عملٍ في هذا الموضوع، هما:
- ورشة عمل الخليج الأولى لصناعة الحلال وخدماته، بعنوان (نحو إنشاء صندوق لتمويل أنشطة البحث والتطوير الحلال) عام ٢٠١٢م، وقد تناولت الورشة

إنشاء صندوق وقفي لدعم مراكز البحث العلمي والجامعات للقيام بأبحاث حول طرق الكشف عن المواد المحرمة.

- ورشة الاستحالة الأولى، بعنوان: (الاستحالة من منظور فقهي تأصيلي، ومن منظور كيميائي تصنيعي، وأثرها في الحكم على المواد المحرمة والنجسة في التصنيع الغذائي والدوائي والتجميلي)، عام ٢٠١٤م، وذلك ضمن فعاليات مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته، وقد تناولت الورشة جملة من المحاور المهمة التي تجلّي موضوع الاستحالة من منظوريه الشرعيّ التأصيلي، والعلميّ التقنيّ، بهدف الوصول إلى الحكم المناسب في طرائق الاستحالة التي تتبّعها شركات الإنتاج الغذائي والدوائي والتجميلي.

رابعاً: الإنتاج العلمي؛

ساهمت الإدارة بإنتاج علمي بارز من حيث التأليف والمراجعة، ومن ذلك

- موسوعة صناعة الحلال:

قامت إدارة الإفتاء ممثلة بوحدة البحث العلمي بإنجاز مشروع (موسوعة فتاوى صناعة الحلال)؛ وقد جمع هذا الإصدار ما تيسر من فتاوى العلماء المتقدمين والمتأخرين الخاصة بالحلال، بالإضافة إلى الفتاوى الصادرة عن دور الفتوى وهيئاتها في العالم الإسلامي، وقرارات المجامع الفقهية وتوصياتها الصادرة بهذا الخصوص؛ لتكون هذه الموسوعة - بإذن الله - مرجعاً مهماً في مجال صناعة الحلال وخدماته.

- المراجعة العلمية والتدقيق والتصحيح:

تتلقى إدارة الإفتاء عدداً من الاستفتاءات المتعلقة بصناعة الحلال، فتقوم بعرضها على لجنة الفتوى بالوزارة؛ للإجابة عليها وبيان الحكم الشرعي فيها من حيث

الجواز أو المنع.

كما قامت وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالإجابة على العديد من الاستفسارات التي وردت إلى الإدارة من هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة بخصوص صناعة الحلال.

وقامت أيضاً بمراجعة القوانين المُحالّة من الهيئة العامّة للصناعة، الخاصّة بمشروع (المواصفات القياسية الخليجيّة) الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة (GSO)، وكذلك مشروع (اللائحة الفنيّة العربيّة للمنتجات الحلال) الصادرة عن المنظّمة العربيّة للتنمية الصناعيّة والتّعددين.

خامساً: اللجان الفنيّة وفرق العمل:

شاركت إدارة الإفتاء في عضوية عددٍ من اللجان الفنيّة وفرق العمل التي تهتم بصناعة الحلال، ومن ذلك:

- عضويّة اللّجنة الفنيّة الدائمة للأغذية الحلال، منذ عام ٢٠١١م.
 - المشاركة الفاعلة في فريق العمل الخليجي للأغذية الحلال، منذ عام ٢٠١٣م.
- هذا ولا يزال لدى إدارة الإفتاء العديد من الأفكار والمشروعات التي تهدف إلى دعم صناعة الحلال وخدماته ومنتظر خروجها إلى النور شيئاً فشيئاً، حتى يستكمل هذا المشروع جوانبه، ويحقّق أهدافه بإذن الله تعالى.



الآيات والأحاديث الواردة
في صناعة الحلال

— |

| —

— |

| —

الآيات الواردة في صناعة الدلال

١- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْمَنَّانَ وَالسَّلْوىٰ ط كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

٢- قال تعالى: ﴿كُلُوا وَشَرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]

٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْخَمَّ وَالْخَنِزِيرَ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ ابْتِغَىٰ مِنَ اللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

٦- قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٧- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

٨- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]

٩- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَيْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصِّدْقِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنْ

اللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]

١٠- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]

١١- قال تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ ط

كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٍ طَيِّبٌ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ طَعَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ط

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿المائدة: ٤﴾

١٢- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَاهُ لَعَلَّكُمْ
تُقْلِحُونَ ﴿المائدة: ٩٠﴾

١٧- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿
[المائدة: ٩١]

١٣- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَأَطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴿
[المائدة: ٦]

١٨- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا
اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا
وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]

١٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿
[المائدة: ٨٧]

١٩- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

١٥- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا
رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]

٢٠- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ مِمَّا مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿[المائدة: ٩٦]

١٦- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ

٢١- قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿
[الأنعام: ١١٨]

٢٢- قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا



مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ
كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَابِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ
رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿[الأنعام: ١١٩]

٢٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَنَّ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّ لَوْكُمْ
وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

٢٤- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ
وَحَرَّتْ حَبْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ
بِرَعْمِهِمْ وَأَنْعَمُ حَرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمُ
لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً
عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٣٨]

٢٥- ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ
سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ
افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا
مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]

٢٦- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ
جَنَّتٍ مَعْرُوشَتٍ وَعَايِرَ مَعْرُوشَتٍ
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ
وَالرِّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ

شَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١]

٢٧- قال تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنعام:
١٤٢]

٢٨- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ
إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ
خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ
اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ
رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

٢٩- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا
حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ
وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا
حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ
بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا
لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

٣٠- قال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا
عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمٍ وَرِيشًا﴾
[الأعراف: ٢٦]

٣١- قال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُدُودًا

زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا
تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿ [الأعراف: ٣١]

٣٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ
قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ [الأعراف: ٣٢]

٣٣- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ

النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ
فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا
بِهِ وَعَزَّوْهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَّبَعُوا التَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ
مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [الأعراف:

[١٥٧]

٣٤- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ

الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ ﴿ [الأعراف: ١٦٠]

٣٥- قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ

حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿ [الأنفال: ٦٩]

٣٦- قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ لَكُمْ مِنَ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا
وَحَلَلًا قُلْ ءَلَا تَعْلَمُونَ ﴿ [يونس: ٥٩]

٣٧- قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ

مُتَّجِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ
صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَحِيدٍ
وَنُفُضٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿ [الرعد: ٤]

٣٨- قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا

لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا
تَأْكُلُونَ ﴿ [النحل: ٥]

٣٩- قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ

وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ﴿ [النحل: ٨]

٤٠- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ

السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ
فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿ [النحل: ١٠]

٤١- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ

الْبَحْرَ لِيَتَأْكَلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا تَلْبَسُونَهَا ﴿ [النحل:

[١٤]

٤٢- قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ

لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ

بَيْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]

٤٣- قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي

ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]

٤٤- قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ

النَّحْلِ أَنْ اخْتِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ

وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِنَ الثَّمَرَاتِ فَأَسْلُكِي

سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ

أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٨-٦٩]

٤٥- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ

مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ

الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ

وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا

وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوٌ وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]

٤٦- قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ

اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ

كُنْتُمْ إِتَاءَهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]

٤٧- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَرَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]

٤٨- قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْدُرْتَبْذِيرًا ﴿٦٩﴾

إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ

الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-

٢٧]

٤٩- قال تعالى: ﴿وَهَزِيءًا إِلَيْكَ يَجِدَعُ

النَّخْلَةَ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴿٧٥﴾ فَكُلِي

وَأَشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٥-٢٦]

٥٠- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٧٥﴾

كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه: ٥٣-٥٤]

٥١- قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

رَزَقَكُمُ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي

وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١]

٥٢- قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ

وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَعْلُومَاتٍ

عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾

[الحج: ٢٨]

٥٣- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ

حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ



موسوعة صناعة الدلال

الآيات الواردة في صناعة الدلال

وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى
عَلَيْكُمْ ﴿[الحج: ٣٠]

٥٤- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

٥٥- قال تعالى: ﴿فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ
جَنَّتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَكُهٌ كَثِيرَةٌ
وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٩]

٥٦- قال تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ

طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصَيِّغُ اللَّائِلِيِّتِ ﴿

[المؤمنون: ٢٠]

٥٧- قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ

لَعِبْرَةً لِّتُسْقِيَهُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ
كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١]

٥٨- قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الرُّسُلُ كُلُّوْا مِّنَ

الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ
عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]

٥٩- قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا

نَسُوْقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ
زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ﴾

[السجدة: ٢٧]

٦٠- قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ

هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ
وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ
حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]

٦١- قال تعالى: ﴿وَأَيُّ لَّهُمُ الْأَرْضُ

الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ
يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ
نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾
لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾
[يس: ٣٣ - ٣٥]

٦٢- قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا

خَلَقْنَا لَهُمْ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيانَا أَنْعَامًا فَهَمَّ لَهَا
مَلِكُونَ ﴿١١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا
يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١ - ٧٢]

٦٣- قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ

شَجَرَةً مِّنْ يَّقُطِينَ﴾ [الصفوات: ١٤٦]

٦٤- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَنْعَامِ

ثَمَنِيَّةً أَرْوَجُ﴾ [الزمر: ٦]

٦٥- قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ
لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا
تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]


٦٦- قال تعالى: ﴿فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ

بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٦٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا
تَأْكُلُونَ ﴿[الذاريات: ٢٦ - ٢٧]

٦٧- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]

٦٨- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ
الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴿[الملك: ١٥]

٦٩- قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿٦٤﴾
﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٦٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٦٦﴾
﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٦٧﴾ وَعَبْنَا وَقَضَبًا ﴿٦٨﴾ وَزَيْتُونًا ﴿٦٩﴾
﴿وَنَخْلًا ﴿٧٠﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٧١﴾ وَفَلَكِهَةً وَأَبًا ﴿٧٢﴾ مَتَاعًا لَّكُمُ
﴿وَلَا تَعْمَلُوا كَمَا كَفَرْتُمْ﴾ [عبس: ٢٤ - ٣٢]



— |

| —

— |

| —

الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الحلال

باب الأطعمة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟! [رواه مسلم (١٠١٥)]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَشْرَبُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ

كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [إلى آخر الآية].

[رواه أبو داود (٣٨٠٠)]

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). [رواه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)]

٤- عن سلمان رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَفَا عَنْهُ). [رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)]

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ). [رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١)، واللفظ للبخاري]

٦- عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال:

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ). [رواه أحمد
(١٦٨١٧)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي
(٤٣٣١)، وابن ماجه (٣١٩٨)، واللفظ لأحمد.
قال الإمام أحمد: منكر، وقال أبو داود: منسوخ.
(البدر المنير ٩/٣٦٢)]

٧- عن هشام بن عروة قال:
أخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتي
عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:
(نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا
فَأَكَلْنَاهُ). [رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم
(١٩٤٢)، واللفظ للبخاري]

٨- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال: (لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ؛ فَإِنَّ نَفِيقَهَا
تَسْبِيحٌ). [رواه البيهقي (١٩٣٨٢)]

٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ
الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ،
وَالصَّرْدِ). [رواه أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود
(٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)]

١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ
الطَّيْرِ). [رواه مسلم (١٩٣٤)]

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ﷺ قال: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ
حَرَامٌ). [رواه مسلم (١٩٣٣)]

١٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي
الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ،
وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا).
[رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)
واللفظ له]

١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ
رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ
الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ،
فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفْتَوَضُّأُ
مِنَ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ). [رواه
أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي
(٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)]

١٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قَالَ: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ؛ فَأَمَّا

الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ:

فَالكَبِدُ وَالطَّحَالُ). [رواه أحمد (٥٧٢٣)،

وابن ماجه (٣٢١٨)]

١٥- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

(إِنِّي لَا أَكُلُ الطَّحَالَ وَمَا بِي إِلَيْهَا

حَاجَةٌ، وَلَكِنْ لِأَرِي أَهْلِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ

بِهَا). [رواه عبد الرزاق (٨٧٧٦)]

١٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرِيثِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ

بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهْتَهُ الْيَهُودُ). [رواه

عبد الرزاق (٨٧٧٩)]

١٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قَالَ: (مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ

فَكُلُّوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ).

[رواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه

(٣٢٤٧)]

١٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: السَّمَكَةُ

الطَّافِيَةُ حَلَالٌ، فَمَنْ أَرَادَهَا أَكَلَهَا).

[رواه عبد الرزاق (٨٦٥٤)]

١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(أَقْبَلْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ

بِالرَّبْدَةِ سَأَلَنِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَهُمْ

مُحْرِمُونَ عَنْ صَيْدِ وَجْدُوهُ عَلَى الْمَاءِ طَافٍ،

فَسَأَلُونِي عَنِ اشْتِرَائِهِ وَأَكْلِهِ، فَأَمَرْتُهُمْ

أَنْ يَشْتَرَوْهُ وَيَأْكُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَكٌّ

مِمَّا أَمَرْتُهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: وَمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟

قَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِهِ أَنْ يَشْتَرَوْهُ وَيَأْكُلُوهُ.

قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ،

كَأَنَّهُ تَوَعَّدَهُ). [رواه البيهقي (١٨٩٨٣)]

٢٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجْثَمَةِ،

وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي

السَّقَاءِ). [رواه أحمد (٢٩٤٩)، وأبو داود

(٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي

(٤٤٤٨)]

٢١- عن عيسى بن نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ
عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ
لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ
الْآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ
كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَهُ).

[رواه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)،
واللفظ لأحمد. وإسناده ضعيف؛ كما في

التلخيص الحبير (٤/٣٨٣)]

٢٢- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه
قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض
تُصِيبُنَا بِهَا مَحْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟
قَالَ: (إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا
وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بَقْلًا، فَشَانَكُمْ بِهَا). [رواه

أحمد (٢١٨٩٨)]

٢٣- عن عمرو بن دينار وأبي
الزبير، سمعا شريحا - رجلا أدرك
النبي ﷺ - قال: (كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ
مَذْبُوحٌ). [رواه البيهقي (١٨٩٦٩)]

٢٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ قَالَ: (الذُّبَابُ فِي النَّارِ، وَمَنَى
عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ، وَأَنْ يُحْرِقَ الطَّعَامُ فِي
أَرْضِ الْعَدُوِّ). [رواه الطبراني (١٣٤٦٧)]

٢٥- عن أنس رضي الله عنه قال: أتني
رسول الله ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ عَلَيْهِ إِهَالَةٌ
سِنَخَةٌ فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ). [رواه أحمد
(١٣٦٤٦)]

٢٦- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه
قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا
نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ
الْإِبِلِ فَيَجُبُّوهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ
مَيْتَةٌ). [رواه أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود
(٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)]

٢٧- عن أنس رضي الله عنه قال: (أَنْفَجْنَا
أَرْبَابًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ؛ فَسَعَى الْقَوْمُ
فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَحِثُّتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ
فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا، أَوْ قَالَ:
بِفَخَذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا). [رواه

[البخاري (٥٥٣٥)]

حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ. [رواه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم

(١٩٤٧)]

٣٠- عن جابر بن عبد الله ﷺ

قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟

فَقَالَ: (هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا

صَادَهُ الْمُحْرِمُ). [رواه أبو داود (٣٨٠١)،

وابن ماجه (٣٠٨٥)، واللفظ لأبي داود]

٣١- عن ابن أبي عمّار قال: (قُلْتُ

لِحَابِرِ الضَّبِّ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ:

أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [رواه

أحمد (١٤٤٩)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي

(٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، واللفظ

للترمذي]

٣٢- عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ

قال: (عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ

عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ). [رواه مسلم

(١٩٥٢)]

٣٣- عن أنس بن مالك ﷺ قال:

٢٨- عن عبد الله بن عباس عن

خالد بن الوليد ﷺ (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ

بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ: أَخْبِرُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ،

فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ

يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: (لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ

قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ). قَالَ خَالِدٌ:

فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥)،

واللفظ للبخاري]

٢٩- عن ابن عباس ﷺ قال:

(أَهْدَتْ أُمَّ حَفِيدٍ خَالَئَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ

النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ

الضَّبَّ تَقْدِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ

عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ

(كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ). [رواه ابن ماجه (٣٢٢٠)، وإسناده ضعيف]

٣٤- عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ سَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لَا دَمَ لَهُ فَطُغِمَهَا الْجَرَادَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَعْشُهُ بِغَيْرِ رِضَاعٍ، وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاءٍ). قُلْتُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، مَا الشِّيَاءُ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. [رواه البيهقي (١٩٠٠)]

٣٥- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (رُمِيَ إِلَيْنَا جَرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ، وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لِأَخْذِهِ، قَالَ: فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ). [رواه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢) واللفظ له]

٣٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ). [رواه أبو داود (٣٨٤٢)]

٣٧- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ). [رواه البخاري (٥٥٤٠)]

٣٨- عن صفية بنت أبي عبيد: (أَنَّ جَرًّا لَالٍ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِشْرُونَ فَرْقًا مِنْ سَمْنٍ أَوْ زِيَادَةً وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَهَاتَتْ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ). [رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٢)]

٣٩- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ: (إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِمُسْلِمٍ وَلَا لِيَهُودِيٍّ وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ). [رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٤)]



باب الأشربة

٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ). [رواه أحمد (٢٤٤٣٢)]

٤١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ). [رواه أحمد (٢٤٩٩٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، واللفظ لأحمد]

٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَالْحُسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ). [رواه الدارقطني (٤٦٥٩)، والبيهقي (١٧٤٨٩)]

٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَتَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ). [رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)]

٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خَطَبَ عُمَرُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَكَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الْأُرْزِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَوْ قَالَ -: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ). وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّيْبِ. [رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، واللفظ للبخاري]

٤٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي ابْنَ كَعْبٍ مِنْ فُضَيْخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا). [رواه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠)]

واللفظ للبخاري]

٤٩- عن عبد الرحمن بن وعلّة

السَّيِّئِيّ - من أهل مَصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ
العِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا
أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَاوِيَةَ حَمْرٍ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (هَلْ عَلِمْتَ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟) قَالَ: لَا. فَسَارَّ
إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (بِمَ
سَارَرْتَهُ؟) فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ:
(إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا).
قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

[رواه مسلم (١٥٧٩)]

٥٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ:
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
فَقَالَ: (ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا،
وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ؛ أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا
بِالْيَمَنِ: البِتْعُ وَهُوَ مِنَ العَسَلِ يُبْدُ
حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَّةِ
وَالشَّعِيرِ يُبْدُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ:
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ

٤٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ
وَتَمَنَّهُا، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَتَمَنَّهُا، وَحَرَّمَ
الخِنْزِيرَ وَتَمَنَّهُ). [رواه أبو داود (٣٤٨٥)]
٤٧- وعن بكر بن عبد الله أن أنس
ابن مالك رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: (أَنَّ الخَمْرَ
حُرِّمَتْ وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ).

[رواه البخاري (٥٥٨٤)]

٤٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ
بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ،
وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فِقِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ
يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ،
وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟) فَقَالَ: (لَا، هُوَ
حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدَ ذَلِكَ:
(قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا
حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ
فَأَكَلُوهَا تَمَنَّهُ). [رواه البخاري (٢٢٣٦)،

ومسلم (١٥٨١) واللفظ له]

طِينَةَ الْخَبَالِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (عَرَفُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ). [رواه مسلم (٢٠٠٢)]

٥٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّ مُخْمَرٍ حَمْرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ). [رواه أبو داود (٣٦٨٠)].

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٦/٢): «هذا حديث منكر»، وصححه الألباني ما عدا ما بين المعقوفين [

٥٥- عن أم سلمة رضي الله عنها قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ). [رواه أحمد (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)]

الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: (أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ). [رواه مسلم (٢٠٠١)]

٥١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ذُكِرَتِ الْأَوْعِيَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: لَا ظُرُوفَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَلَا تَسْكُرُوا). [رواه الدارقطني (٤٦٧٣)]

٥٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي الْأَيَّامَ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [رواه ابن ماجه (٣٣٨٤)]

٥٣- عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، -وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ-، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ

٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ). [رواه البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)]

٥٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ). [رواه ابن ماجه (٣٣٧١)]

٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا). [رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، واللفظ للترمذي]

٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ). [رواه مسلم (١٩٨٥)]

٦٠- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ). [رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦)، وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٣١٣)، وقال ابن أبي حاتم (٣٨٩/١): هذا حديث كذب باطل]

٦١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيَّامِ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ: أَهْرِ قُتْهَا قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا). [رواه أبو داود (٣٦٧٥)]

٦٢- عن محمود بن لبيد الأنصاري (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ. قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَطَبَّخُوهُ



بِهَا فِي الْآفَاقِ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ
كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ قُلْتُ:
لَا. قَالَ: فَمِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ، قَالَ: أَمَّا الْخَمْرُ فَحَرَامٌ لَا سَبِيلَ
إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَشْرِيَةِ فَكُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [رواه عبدالرزاق (١٧٠٠٨)]

٦٤- عن أنس بن سيرين قال: (كَانَ
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَقِيمَ الْبَطْنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ
أَطْبَحَ لَهُ طِلَاءً حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ
ثُلُثُهُ، فَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ الشَّرْبَةَ عَلَى إِثْرِ
الطَّعَامِ). [رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٧)]

٦٥- عن عتبة بن فرقد قال:
(قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَدَعَا بَعْضَ مَنْ نَبِيذٍ
قَدْ كَادَ يَصِيرُ حَلًّا، فَقَالَ: اشْرَبْ،
فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ، فَمَا كِدْتُ أَنْ أَسِيغَهُ،
ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُبَيْتَةُ، إِنَّا
نَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ لِنَقْطَعَ بِهِ
لَحُومَ الْإِبِلِ فِي بَطُونِنَا أَنْ تُؤَدِّينَا). [رواه
ابن أبي شيبة (٢٤٣٤٧)]

٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:
(مَنْ رَابَهُ مِنْ نَبِيذِهِ فَلْيُشْنَنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ،

حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ،
فَاتَّوَا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ،
ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ؛ فَقَالَ: هَذَا
الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ
عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ
الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ:
كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا
حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ). [رواه مالك (٣١٣٤)]

٦٣- عن عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ هَمَّامَ
ابْنَ مُنَبِّهٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيذِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
هَذَا الشَّرَابُ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: كُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ شَرِبْتُ
مِنَ الْخَمْرِ فَلَمْ أَسْكُرْ؟ فَقَالَ: أَفٌّ أَفٌّ،
وَمَا بَالُ الْخَمْرِ وَغَضِبَ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ
حَتَّى انْبَسَطَ، أَوْ قَالَ: أَسْفَرَ وَجْهَهُ،
أَوْ قَالَ: حَدَّثَ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ. فَقُلْتُ:
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّكَ بَقِيَّةٌ مَنْ قَدْ
عَرَفْتُ، وَقَدْ يَأْتِي الرَّاِكِبُ فَيَسْأَلُكَ عَنِ
الشَّيْءِ، فَيَأْخُذُ بِذَنْبِ الْكَلِمَةِ يَضْرِبُ

باب الصيد والذبائح

فَيَذْهَبَ حَرَامُهُ وَيَبْقَى حَلَالُهُ). [رواه

ابن أبي شيبة (٢٤٦٩٢)]

٦٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:
(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا:
مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ
يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ
الْأُدْمُ الْخَلُّ). [رواه مسلم (٢٠٥٢)]

٦٨- عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: (اخْتَلَفَ
رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُعَاذٍ فِي خَلِّ
الْحُمْرِ، فَسَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: لَا
بَأْسَ بِهِ). [رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٦٨)]



٦٩- عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ
وَسَمَّيْتَ، فَخَالَطَ كِلَابًا أُخْرَى، فَأَخَذَتْهُ
جَمِيعًا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا
أَخَذَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ، فَحَزَقْتَ،
فَكُلْ، فَإِنْ لَمْ يَتَخَزَقْ، فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ
مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ
مِنَ الْبُنْدُوقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ). [رواه أحمد
(١٩٣٩٢)]. وهو صحيح دون قوله (ولا تأكل
من البندق إلا ما ذكيت)

٧٠- عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه:
(أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا
تَحْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ
الْحَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُهُ الْحَذْفَ، وَقَالَ:
إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ،
وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَنْفُقُ الْعَيْنَ، ثُمَّ
رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ،
أَوْ كَرِهَهُ الْحَذْفَ وَأَنْتَ تَحْذِفُ، لَا أَكَلِّمُكَ



كَذَاوَكَّذَا). [رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، واللفظ للبخاري]

٧١- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبِي وأسمي، فقال النبي ﷺ: (إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه).

قلت: إني أرسل كلبِي، أجد معه كلبًا آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: (لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تُسم على غيره)، وسألته عن صيد المعراض، فقال: (إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل). [رواه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)، واللفظ للبخاري]

٧٢- عن أبي ثعلبة الحُشَينِي رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفناكل في آبيهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبلبي الذي ليس بمعلم وبلبي المعلم، فما

يصلح لي؟ قال: (أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بـكـلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بـكـلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل). [رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، واللفظ للبخاري]

٧٣- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: (إذا رميت سهمك فأذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك). [رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، واللفظ له]

٧٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه). [رواه البيهقي (١٨٩٩٩)]

٧٥- عن الشريد بن سويد رضي الله عنه

موسوعة صناعة الدلال

الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الدلال

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ).

[رواه أحمد (١٩٤٧٠)، والنسائي (٤٤٤٦)، وإسناده ضعيف]

٧٦- عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ). [رواه أحمد (١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)]

٧٧- عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِالْبُنْدُوقَةِ، ثُمَّ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ). [رواه عبد الرزاق (٨٥٢٤)]

٧٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُوقَةِ: تِلْكَ الْمُوقُودَةُ). [رواه البيهقي (١٨٩٤٦)]

٧٩- عن عَلْقَمَةَ قَالَ: (كَانَ حِمَارٌ

وَحَشٍ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، فَضْرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَيْدٌ، فَكُلُوهُ). [رواه ابن أبي شيبة (٢٠١٥١)]

٨٠- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْهُ). [رواه عبد الرزاق (٨٥٢١)]

٨١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (يَصْطَادُ مِنَ الطَّيْرِ الْبَيْرَانُ وَغَيْرُهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَطْعَمْهُ، وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ). [رواه عبد الرزاق (٨٥١٩)]

٨٢- عن طَاوُسٍ قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوْقَ فِئِ مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَلَا تَأْكُلْ). [رواه ابن أبي شيبة (٢٠٠٥٢)]

٨٣- عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي.

٨٦- عن مجاهد قال: (قال عمر: اقتلوا الحيات كلها على كل حال). [رواه ابن أبي شيبة (٢٠٢٦٤)]

٨٧- عن طاووس، في قوله: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلين﴾: (من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور، والبزاة، والفهود، وأشباه ذلك)، قال: ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس. [رواه عبد الرزاق (٨٤٩٧)]

٨٨- عن عبيدة السلماني: (أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر). [رواه عبد الرزاق (٨٥٧٠)]

٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الجنين: (إذا خرج ميتاً، وقد أشعر، أو وبر فذكأته ذكأه أمه). [رواه عبد الرزاق (٨٦٤٢)]

٩٠- عن أبي طلحة قال: (عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها، فسقط

فقال: (إذا وجدت فيه سهمك ولم تأكل منه سبع فكل). فذكرته لأبي بشر فقال: عن سعيد بن جبير عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن وجدت فيه سهمك تعلم أنه قتله فكل). [رواه أحمد (١٩٣٧٦)، والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٢)، وابن ماجه (٣٢١٣)]

٨٤- عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: (سمعت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس، إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي؟ فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل). [رواه ابن أبي شيبة (٢٠٠٣٦)]

٨٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول: (اقتلوا الحيات والكلاب، واقتلوا إذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبال). [رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣) واللفظ له]

مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْأَرْضِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيَّ مَا سَقَطَ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا تَأْكُلْهُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُذَكِّيَهَا فَيَأْكُلَهَا). [رواه عبد الرزاق (٨٦١٣)]

٩١- عن أبي مرة مولى عقيل: (أَنَّهُ وَجَدَ شَاةً لَهُمْ تَمُوتُ فَذَبَحَهَا فَتَحَرَّكَتْ، قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، قَالَ: وَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: كُلُّهَا إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ قَائِمَةً مِنْ قِوَائِمِهَا). [رواه عبد الرزاق (٨٦٣٦)]

٩٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: (ادْبَحْ بِالْعُودِ إِذَا أَفْرَى الْأُودَاجَ غَيْرَ مُشَرِّدٍ). والمشرّد: هو الذي يقتل بغير ذكاة. [رواه عبد الرزاق (٨٦٢٤)]

٩٣- عن أبي رجاء العطاردي قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَرَانِبٍ ذَبَحْتَهَا بِظُفْرِي؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْهَا؛ فَإِنَّهَا الْمُنْحَنِقَةُ). [رواه عبد الرزاق (٨٦١٧)]

٩٤- عن عباية بن رفاعة بن رافع

ابن خديج عن جدّه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِيْلًا وَعَنْمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَندَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَمَرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ). [رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، واللفظ للبخاري]

٩٥- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قَالَ:

ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبِحْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ
شَفْرَتَهُ، فَلْيُخْرِجْ دَبِيحَتَهُ). [رواه مسلم
(١٩٥٥)]

٩٦- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا
بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَمُّوا اللَّهَ
عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ). [رواه البخاري (٢٠٥٧)]

٩٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِّ الشِّفَارِ،
وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: (إِذَا دَبِحَ
أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ). [رواه أحمد (٥٨٦٤)،
وابن ماجه (٣١٧٢) واللفظ له]

٩٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:
أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا
وَهُوَ يَحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَتُرِيدُ
أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَاتٍ، هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ
قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟!). [رواه الحاكم

[٧٥٦٣]

٩٩- عن قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي
لَأَذْبِحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ:
إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ:
(وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ). [رواه
أحمد (١٥٥٩٢)]

١٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
(الدَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ). [رواه عبد الرزاق
(٨٦١٥)، وابن أبي شيبة (٢٠١٨٩)]

١٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال:
(لَا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ؛ فَإِنَّهَا دَبِيحَةٌ
الشَّيْطَانِ). قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَالشَّرِيطَةُ
أَنْ يُخْرِجَ الرُّوحَ مِنْهُ بِشَرْطٍ مِنْ غَيْرِ
قَطْعِ الْحُلُقُومِ. [رواه أحمد (٢٦١٨)، والحاكم
(٧١٠٤) ووافقاه الذهبي]

١٠٢- عن نافع، عن رَجُلٍ مِنْ
الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ
مُعَاذٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ

موسوعة صناعة الدلال

الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الدلال

مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَتْمًا بَسْلَعُ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَذَبَحْتُهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (كُلُّوْهَا). [رواه البخاري (٥٥٠٥)]

يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ). [رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، واللفظ للبخاري]

[البخاري (٥٥٠٥)]

١٠٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقَتْهَا، فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ). [رواه أبو داود (٢٦٧٥)]

١٠٧- عن الصَّلْتِ رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: (ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ). [رواه البيهقي في «الكبرى» (١٨٨٩٥)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٢٤٨/٤)]

١٠٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُ). قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (يَذْبَحُهُ فَيَأْكُلُهُ وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ). [رواه أحمد (٦٨٦١)، والبيهقي (١٩١٣١) واللفظ له]

١٠٤- عن سعيد بن جبيرة قال: (مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا). [رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) واللفظ له]

١٠٥- عن هشام بن زيد قال: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً

١٠٨- عن قيس بن السكن أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب بها المسلمون، إنما هم النبط وفارس، فإذا شريتم لحمًا فسألوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه؛ فإن طعمهم لكم حل). [رواه عبد الرزاق (٨٥٧٨)]

١٠٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾). [رواه مالك (١٧٨٦)]

١١٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِي). [رواه أحمد (١٤٨٣٧)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (٣١٢١)، واللفظ لأحمد]

١١١- عن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم)

١١٢- عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ؛ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ). [رواه أحمد (٢٥٠٤٦)، والحاكم (٧٥٧٤) واللفظ له]



باب الطهارة والنجاسة

١١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَ بِالتُّرَابِ). [رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) واللفظ له]

١١٤- عن أم هانئ رضي الله عنها: (اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمِيمُونَةٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَصْعَةً فِيهَا أَنْثَرُ الْعَجِينِ). [رواه أحمد (٢٦٨٩٥)، والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)]

١١٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَأُ مِنْ بُئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بئرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّنُّ وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: (الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)). [رواه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)]

١١٦- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا

بِفَضْلِ سِوَاكِهِ). رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧)

١١٧- عن عطاء: (أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ، قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَنْبَعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ). [رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٣)]

١١٨- عن معمر قال: (قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: الرَّجُلُ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنْصَرِفُ لِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعِيدَ). [رواه عبد الرزاق (١٤٥٣)]

١١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: فَإِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

الاحاديث والآثار الواردة في صناعة الدلال

موسوعة صناعة الدلال

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثْرُهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ،
وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ). [رواه أحمد (٨٧٦٧)،
وأبو داود (٣٦٥)]

١٢٠- عن أسماء رضي الله عنها قالت:
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ:
إِنَّ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ،
كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: (تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ
بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ). [رواه
البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) واللفظ له]

١٢١- عن عائشة ابنة سعد قالت:
(كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فِتْنَاوَهُ الطَّهْوَرَ
مِنَ الْجَرَّةِ، فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا، فَيَقَالُ:
إِنَّهَا حَائِضٌ! فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ
فِي يَدِهَا). [رواه ابن أبي شيبة (٩٠٠)]

١٢٢- عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب، عن أبيه: (أَنَّ عُمَرَ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ
وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أَتَرُونَا
نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا:
نَعَمْ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ فَاغْتَسَلَ
وَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْجَنَابَةِ فِي

ثَوْبِهِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ لَبَسْتَ
ثَوْبًا غَيْرَ هَذَا وَصَلَّيْتَ؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو:
إِنْ وَجَدْتُ ثَوْبًا وَجَدَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ؟ إِيَّيْ
لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَكِنِّي أَغْسِلُ
مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَهُ). [رواه
عبد الرزاق (١٤٤٦)]

١٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ
النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (دَعُوهُ
وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ
ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ، وَلَمْ
تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ). [رواه البخاري (٢٢٠)]

١٢٤- عن يحيى بن وثاب قال:
(سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذْرَةٍ؟ قَالَ: إِنْ
كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ
يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ). [رواه ابن أبي شيبة (٦١٣)]

١٢٥- عن جعفر بن محمد عن أبيه:
(أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ سُورِ السَّنَوْرِ، فَقَالَ:
هِيَ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ). [رواه

الدارقطني (٢٢٠)

أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ). [رواه عبد الرزاق

[٣٧٣]

١٣٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ).

[رواه البخاري (٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤)، واللفظ

للبخاري]

١٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ). [رواه أحمد

(٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨)]

١٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةٍ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟)

فَقَالُوا: إِيَّاهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا). [رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم

١٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - في الهرِّ

يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ - قَالَ: (اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِقْهُ). [رواه عبد الرزاق (٣٤٤)]

١٢٧ - عن كبشة بنت كعب بن

مالك - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ -:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى

لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ:

فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ).

[رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)،

والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)]

١٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِسُورِ الْفَرَسِ). [رواه

ابن أبي شيبة (٣٢١)]

١٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ

كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْهَرِّ

[٣٦٣] واللفظ له

[أبي شيبة (٦٥٣٦)]

١٣٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شئنا). [رواه البخاري (٦٦٨٦)]

١٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزاة فقال: (أين صنعت هذه؟) فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة. فقال: (اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله واكلوا). [رواه أحمد (٢٧٥٥)]

١٣٤- عن أبي المليح عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تُفترش). [رواه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣)]

١٣٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك، فدعا بسكين، فسَمَّى وقطع). [رواه أبو داود (٣٨١٩)]

١٣٥- عن معاوية رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن رُكوب النُمر). [رواه أحمد (١٦٨٣٣)، وابن ماجه (٣٦٥٦) واللفظ له]

١٣٩- عن عمرو بن شريحيل قال: (ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له: إنه يُصنع فيه أنافع الميتة، فقال: سموا عليه واكلوه). [رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٠٨)]

١٣٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: ما يدريك، لعله ليس بذكي). [رواه ابن

١٤٠- عن عليّ البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن، فقال: (كل ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب). [رواه البيهقي (١٩٦٩٣)]

١٤١- عن جبلة بن سحيم قال:

موسوعة صناعة الدلال

الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الدلال

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ، فَقَالَ: (سَمٌّ وَكُلٌّ)، فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: (إِنَّ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً، فَلَا تَأْكُلْهُ). [رواه

البيهقي (١٩٦٩٤)]

أَعْيَنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِنَهُمْ حَتَّى مَاتُوا). [رواه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، واللفظ للبخاري]

١٤٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يُنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ).

[رواه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)،

والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه

(٥١٧)]

١٤٦ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن

حاطب: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي

رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى

وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ

لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ

هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ

الْحَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا،

فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرِدُّ عَلَيْنَا). [رواه

مالك في «الموطأ» (٦٢)]

١٤٢ - عن الحسن ومحمد قالوا: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِيئُونَ بِالسَّمَنِ فِي ظُرُوفِهِمْ فَيَشْتَرِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فَيَأْكُلُونَهُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ).

[رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٦٣)]

١٤٣ - عن معاوية رضي الله عنه قال: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرَكَبُوا الْخَزَّ وَلَا

التَّمَارَ). [رواه أحمد (١٦٨٤٠)، وأبو داود

(٤١٢٩)]

١٤٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: (قَدِمَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا،

فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ

الصَّدَاقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا،

فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِمَهَا،

وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى

بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ

باب الأنبياء

١٤٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(أُتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ). [رواه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦)، واللفظ للبخاري]



١٤٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ). [رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) واللفظ له]

١٤٩- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أَمَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ). [رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، واللفظ للبخاري]

١٥٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ). قَالَ عَاصِمٌ:



رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [رواه البخاري (٣١٠٩)]

١٥١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ). [رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، بمعناه في قصة طويلة]

١٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (ذِكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ)، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا نُسَافِرُ مَعَ هَذِهِ الْأَعَاجِمِ وَمَعَهُمْ قُدُورٌ يَطْبُخُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ، فَقَالَ: (مَا كَانَ مِنْ فَخَّارٍ فَاغْلُوا فِيهَا الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَّلُوهَا، وَمَا كَانَ مِنَ النُّحَاسِ فَاغْسِلُوهُ؛ فَاَلْمَاءُ طَهُورٌ لِكُلِّ شَيْءٍ). [رواه الحاكم (٧١٥٣)]



باب الطب والتداوي

١٥٣ - عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تَتَدَاوَى؟ قَالَ: (نَعَمْ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ). [رواه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)]

١٥٤ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ). [رواه أبو داود (٣٨٧٤)]

١٥٥ - عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُمْرِ، فَنَهَاهُ -أَوْ كَرِهَهُ- أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ،

وَلَكِنَّهُ دَائِمٌ). [رواه مسلم (١٩٨٤)]

باب اللباس والزينة

١٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ). [رواه أحمد (٨٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)]

١٥٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَبَذْتُ نَيْدًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قُلْتُ: اشْتَكَّتْ ابْنَةٌ لِي، فَنَعَتَ لَهَا هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ). [رواه البيهقي في «الكبرى» (١٩٧٦٩)]

١٥٨ - عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي: (أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا). [رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)]



١٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا). [رواه أحمد (٨٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٦) واللفظ له]

١٦٠ - عن معاوية رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا). [رواه النسائي (٥١٤٩)]

١٦١ - عن عبد الرحمن بن طرفة: (أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ). [رواه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)]



والنسائي (٥١٦١)

١٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

[رواه البخاري (٥٩٣٣)]

١٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالتُّشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ).

[رواه البخاري (٥٨٨٥)]

١٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِيثِرَةِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْمُقَدَّمِ). قَالَ يَزِيدُ: وَالْمِيثِرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ، وَالْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالْمُقَدَّمُ: الْمَشْعُ بِالْعُضْفْرِ. [رواه أحمد (٥٧٥١). قال الهيثمي: «وفيه يزيد بن

عطاء الشكري، وهو ضعيف»]

١٦٥ - عن أبي عثمان النهدي قال: (أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ بِأَدْرِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى

عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ). [رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)]

١٦٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ). [رواه البخاري (٥٨٣٣، ٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٧٣)]

١٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: (لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا)، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بئرِ أَرَيْسٍ. [رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) واللفظ له]

١٦٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ

الاحاديث والآثار الواردة في صناعة الدلال

موسوعة صناعة الدلال

ذُكُورَهَا). [رواه أحمد (١٩٥٠٣)، والترمذي (١٧٢٠)، النسائي (٥١٤٨) واللفظ له]

١٦٩- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ)، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ سَبَبِهِ، فَقَالَ: (مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: (مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتَمِّمُهُ مِثْقَالًا). [رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، وإسناده ضعيف، وقد حسنه بعض المعاصرين]

١٧٠- عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!) فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [رواه مسلم (٢٠٩٠)]

١٧١- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ). [رواه أحمد (١٨٧٩)، وأبو داود (٤٠٥٥) واللفظ له]

١٧٢- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا). [رواه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)]



— |

| —

— |

| —

مصطلحات في فقه صناعة الحلال

— |

| —

— |

| —

مصطلحات وألفاظ في فقه صناعة الدلال^(١)

(١) الآنية:

جَمْعُ إِنْاءٍ؛ وهو الوِعَاءُ لِلطَّعامِ
وَالشَّرَابِ. وَجَمْعُ الآنية: أَوَانٍ، وَيُقَارِبُهُ
الظَّرْفُ وَالْمَاعُونُ^(٢).

(٢) الإبريسم:

هو الحرير المنقوض قبل أن تخرج
الدودة من الشرنقة^(٣).

(٣) الأحياء الدقيقة:

كافةُ الأحياء المجهرية وحيدة
الخلية، أو متعددة الخلايا؛ كالجراثيم،
والفطريات، والخميرة، والطفيليات،
وبعض الطحالب، وكذلك عديمة
النواة؛ كالفيروسات^(٤).

(١) المصطلحات العلمية تمت مراجعتها والتدقيق
عليها من قِبَلِ معهد الكويت للأبحاث العلمية.

(٢) الموسوعة الفقهية (١/١١٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء (١/٣٦).

(٤) موقع: ويكي الجامعة.

(٤) الاستحالة:

تَحَوُّلٌ أَوْ انْقِلَابٌ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ
بِتَغْيِيرِ حَقِيقَتِهِ وَأوصافه تَغْيِيرًا تَامًّا حَتَّى
يَحْمَلُ اسْمًا آخَرَ، وَحُكْمًا جَدِيدًا غَيْرَ
الَّذِي قَبْلَهُ^(٥).

(٥) الاستهلاك:

فناء عين النجاسة فيما أضيف إليه
من مادة طاهرة، فلا يبقى لها أثر من
لون أو طعم أو ريح^(٦).

(٦) الاستنساخ:

عملية يتم فيها إنتاج نسخة مطابقة
جينياً من خلية أو نسيج أو كائن حي،
ويُطلق على النسخة الجديدة مصطلح
(مُستنسخ)^(٧).

(٥) تأثير قاعدتي الاستحالة والاستهلاك في أحكام
الأغذية والأدوية - دراسة فقهية تحليلية (المجلة
العالمية للدراسات الفقهية والأصولية - مج ٢/
ع ٢٤ / ١٤٤٠-٢٠١٨) (ص ٩-١٠).

(٦) استحالة المسكرات والمائعات النجسة. (مؤتمر
المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء)،
(ص ٣٠).

(٧) موقع موسوعة الجزيرة.

(٧) الأَعْلَاف:

أَيُّ مَادَّةٍ أَوْ مَوَادِّ مُتَعَدِّدَةٍ سِوَاءَ كَانَتْ مَصْنُوعَةً أَوْ شَبِهُ مَصْنُوعَةٍ أَوْ خَامٍ، يَكُونُ الْهَدَفُ مِنْهَا هُوَ تَغْذِيَةُ الْحَيَوَانَاتِ الْمُنْتَجَةِ لِلغذاء بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ^(١).

(٨) الأَغْذِيَّة:

المطعومات والمشروبات التي تحتوي على العناصر التي تفيد الجسم، ويتم تناولها عن طريق المضغ، أو الشرب، أو الحقن، أو الاستنشاق^(٢).

(٩) أَكْبِيلَةُ السَّبْع:

الحيوان الذي افترسه سَبْعٌ، أَوْ طَيْرٌ جَارِحٌ غَيْرُ الْمُعَلَّمَةِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الصَّيْدِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى^(٣).

(١٠) الإِنْزِيْمَات:

عوامل حيوية مساعدة، ذات تركيب

بروتيني عالي الوزن الجزيئي، تعمل على تسريع التفاعلات الكيميائية^(٤).

(١١) إِنْضَاحَةٌ:

مَادَّةٌ بَيْضَاءٌ صَفْرَاوِيَّةٌ فِي وَعَاءٍ جِلْدِيٍّ، يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجِدِّيِّ أَوْ الْحَمَلِ الرَّضِيعِ، يُوَضَعُ مِنْهَا قَلِيلٌ فِي اللَّبَنِ أَوْ الْحَلِيبِ، فَيَنْعَقِدُ وَيَتَكَثَفُ وَيَتَحَوَّلُ إِلَى الْجُبْنِ، يُسَمِّيهِمَا النَّاسُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ: (مَجْبَنَةٌ)^(٥).

(١٢) ذَوَاتُ الْأَنْبِيَاب:

كُلُّ حَيَوَانٍ لَهُ نَابٌ يَتَقَوَّى وَيَفْتَرَسُ بِهِ وَيَصْطَادُ^(٦).

(١٣) أَهْلُ الْكِتَاب:

هم اليهود والنصارى بجميع فرقهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمن إلاَّ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ، وَزُبُورِ دَاوُدَ^(٧).

(٤) موقع جامعة بابل - كلية التربية الأساسية، قسم العلوم.

(٥) الموسوعة الفقهية (٥/ ١٥٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٨/ ١٨٩).

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية (١٥/ ١٦٦).

(١) الممارسات الجيدة لصناعة العلف، دليل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) - قسم إنتاج وصحة الحيوان، (ص ١١).

(٢) المواصفة القياسية الخليجية (٢٠١٣: ٩٩٣).

(٣) المواصفة القياسية الخليجية (٢٠١٣: ٩٩٣).

(١٤) أوداج:

جَمْعٌ وَدَجٌ، وهو أحدُ عَرَقَيْنِ في جانبي العُنُقِ بينهما الخُلُقُومُ والمَرِيءُ، ويتَّصل بهما أكثرُ عُرُوقِ البَدَنِ، ويتَّصلان بالدِّماغِ^(١).

(١٥) الإيثانول:

مرَكَّبٌ كيميائيٌّ عضويٌّ، ينتمي إلى فصيلة الكحوليات، ويُسمَّى أيضاً الكحول الإيثيلي، أو الكحول النقي، وهو سائلٌ عديم اللون، متطايرٌ، قابلٌ للاشتعال، ويظهر بالتركيب الكيميائية (CH₃CH₂OH)^(٢).

(١٦) البرمائيات:

حيواناتٌ ذواتٌ جِلْدٍ لا يحتوي على حراشف، باستثناء أنواع قليلةٍ منها، وتَجَمُّعُ بين العيش في الماء وعلى اليابسة^(٣).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٨٤/٨).

(٢) المواصفة القياسية الخليجية (٢٠١٧: ٤-٢٠٥٥).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٣٦٢/٤).

(١٧) البنج:

مادَّةٌ مُستخلَّصةٌ من النباتات، غير الحشيش، ويُستخدم في الطَّبِّ كمُسكِّنٍ للأوجاع، أو مُسبِّبٍ لفُقدان الإحساس^(٤).

(١٨) بلازما الدم:

هو أحدُ مكوناتِ الدم، ويمثِّلُ الجزء السائلُ منه الذي تسبح فيه الكريات الدموية، يميل إلى اللون الأصفر، وله دور مهمٌّ في انتقال الماء والأملاح والموادِّ الغذائية إلى أجزاء الجسم^(٥).

(١٩) البوتكس:

مادَّةٌ بروتينيةٌ سامةٌ للعَصَب تُنتجه بكتيريا «كلوستريديوم»؛ تمنع من تحريض تقلص العضلة عند حقنها فيها، لارتباطها بمستقبلات الاستيل كولين، ويُستخدم في علاج التجميد

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٢١٧/٨).

(٥) انظر: علم الدم لعبد المجيد مصطفى وآخرين (ص٩)، وموقع ويكيبيديا - بلازما الدم.

الحركية التي تظهر عند حركة العضلة وتزول عند زوال هذه الحركة^(١).

(٢٠) التَّحْلُلُ:

تفتيت المادة إلى عناصر بسيطة، أو تفتيتها إلى عناصرها التي تكونت منها^(٢).

(٢١) التَّخْدِيرُ:

عملية استخدام الأدوية والعقاقير التي تسبب فقدان الإحساس - وخاصة فيما يتعلق بالألم - في مجمل الجسم أو جزء منه^(٣).

(٢٢) تَخْلُلُ:

انقلاب الحَمْر إلى حامض الخَلُّ بفعل الخميرة. ويُعدُّ سائلاً مائعاً ذا طعمٍ لاذع، يتم الحصول عليه عن طريق تخمير ثمار الفاكهة وغيرها من

(١) موقع ويكيبيديا - بوتكس.

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٦/ ١٣٥).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٦/ ١٤٦).

المواد الغذائية القابلة للتخمُّر^(٤).

(٢٣) التَّخْمُرُ:

عملية كيميائية يتم فيها تحلل المواد العضوية بفعل الميكروبات؛ كالبكتيريا، والعفن، والخميرة. وتُستخدم في إنتاج الخُبز والجبن واللبن الرائب، وتصنيع الحَمْر^(٥).

(٢٤) التَّدْوِيخُ:

هو استخدام أية طريقة ميكانيكية، أو كهربائية، أو كيميائية، أو أية طريقة أخرى تُفقِّد الحيوان وعيه حتى مرحلة الذبح^(٦).

(٢٥) التَّسْمِيَةُ:

قول: «بسم الله»، وأكملها: «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٧).

(٤) معهد الكويت للأبحاث العلمية. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٢٦١).

(٥) الموسوعة العربية العالمية (٦/ ١٥٨).

(٦) www.rr-middleeast.oie.int المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

(٧) الموسوعة الفقهية (١١/ ٣٢٨).

(٢٦) التقشير الكيميائي:

إجراء تجميلي غير جراحي، يستخدم لتحسين مظهر البشرة بشكل عام والقضاء على التجاعيد، فهو يعمل على تقشير الطبقات الخارجية للجلد وتجديد خلايا البشرة من خلال وضع تركيبة من عدة مواد كيميائية وأحماض على المنطقة المراد تقشيرها بدرجات متفاوتة، وتترك لفترة معينة يحددها الطبيب ومن ثم تزال ويبدأ الجلد في تقشير نفسه ذاتياً^(١).

(٢٧) التَّنْخِيع:

هو شلُّ الحيوان شلاً كاملاً، بفضل الحبل الشوكي عن الجهاز العصبي المركزي أو المخ، كي لا يحس الحيوان بالألم أثناء عملية الذبح^(٢).

(٢٨) التهجين (الاستيلاد):

هو الانتقاء أو الانتخاب الدقيق

(١) موقع ويكيبيديا - تقشير كيميائي.

(٢) انظر: موقع جامعة بابل - كلية العلوم، قسم علوم الحياة: طريقة التقطيع.

للنباتات والحيوانات وغيرها من الكائنات، والمزاوجة بينها بغرض تحسين خصائص نسلها. وهو نوعان: الأول: استيلاد انتقائي: ويشتمل على تحديد أكثر أفراد النوع الواحد فائدة، والسماح لأفضلها لتصبح أمهات للجيل الجديد. عن طريق المزاوجة بين الأفراد المنتقاة لإنتاج أفضل نسل ممكن. الثاني: استيلاد خلطي: وهو ما كانت أفراده من نوعين أو صنفين مختلفين، أو كانت مولدة من نوعين مختلفين أو صنفين مختلفين من نوع واحد^(٣).

(٢٩) الجلالة:

الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل الجلة، وهي البعرة والعدرة^(٤).

(٣٠) الجوخ:

قماش قطني، أو من الصوف الناعم،

(٣) الموسوعة العربية العالمية (١/ ٧٤٥).

(٤) الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٦٠).

يُستخدَم في صنع المعاطف، والبذلات، والقمصان، وغيرها من الثياب^(١).

(٣١) الجيلاتين:

مادَّةٌ بروتينيةٌ تُستخلَصُ من جلود الحيوانات وبعض أنسجتها وعظامها، ومن النباتات؛ كالطحالب البحريَّة. وهو مادَّةٌ صلبةٌ عديمة الطعم والرائحة^(٢).

(٣٢) الجين:

هي الوحدة الوراثية الأساس في الكائنات الحيَّة، والمسؤولة عن تحديد الصفات الوراثية للكائن الحي^(٣).

(٣٣) الحرام:

نقيضُ الحلال. وهو خطابُ الله المقتضي الكفَّ عن الفعل اقتضاءً جازماً، بأن لم يُجوز فعله^(٤).

(٣٤) حشوة الحيوان:

ما حواه البطن من الأمعاء والكلىة والكبد والرئة والقلب وغير ذلك^(٥).

(٣٥) الحلقوم:

هو مجرى النَّفس والسَّعال من الجوف، وهو غضروف ليس دونه من ظاهر العنق إلا جلدٌ، وطرفه الأسفل إلى الرئة^(٦).

(٣٦) الحمار الأهلي:

هو الحمارُ الذي يألف البيوت، وله أصحابٌ يرجع إليهم، وهي خلاف الوحشية التي لا أهل لها^(٧).

(٣٧) الحياة المُستقرَّة:

هي ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب على الظنِّ بقاء الحياة. ومن أماراتها: انفجار الدَّم بعد

(١) الموسوعة العربية العالمية (٨/ ٥٨٢).

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٨/ ٦٧٧).

(٣) انظر: ويكيبيديا - جين.

(٤) الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٥) المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٠).

(٦) انظر: تاج العروس (٣١/ ٥٣٥).

(٧) انظر: فيض القدير (٦/ ٣٩٥).

مصطلحات في فقه صناعة الدلال

موسوعة صناعة الدلال

قَطْعُ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ^(١).

(٣٨) الحيوان المأكول:

كُلُّ حيوانٍ يُباحٌ للإنسان أكله، سواءً كان بَرِّيًّا أو بَحْرِيًّا.

(٣٩) الحيوان غير المأكول:

كُلُّ حيوانٍ نهت الشريعة عن أكله لذاته، أو لعارض طرأ عليه، أو لاستقذاره^(٢). وهو أنواع، وأصناف كثيرة؛ كالخنزير، والكلب، وجوارح الطير، والحيوانات المفترسة، والحيات، والعقارب، والحشرات المستقذرة، والجلالة^(٣).

(٤٠) الحيوان المائي:

الحيوانات التي تعيش في الماء، مالحاً كان أو عذباً، من البحار، أو الأنهار،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣١٨).

(٢) المواصفة القياسية الخليجية رقم (٢٠١٣): (١٩٣١).

(٣) المواصفة القياسية الخليجية رقم (٢٠١٣): (١٩٣١).

أو البحيرات، أو العيون، أو الغدران، أو الآبار، أو المستنقعات، أو سواها^(٤).

(٤١) الحيوان المتولد:

هو الحيوان الذي تولد بين نوعين من الحيوان. وهو ثلاثة أصناف:

الأول: ما تولد بين نوعين حلالين.
الثاني: ما تولد بين نوعين محرّمين أو مكروهين تحريماً.

الثالث: ما تولد بين نوعين أحدهما محرّم أو مكروه تحريماً، والثاني حلالٌ مع الإباحة أو مع الكراهة التنزيهية. ومن أمثلة هذا الصنف: البغال^(٥).

(٤٢) الخمر:

كُلُّ ما خامر العقلَ وغَيَّبَه من الشراب؛ كخمر العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غيرها^(٦).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٥/١٢٧-١٢٨).

(٥) الموسوعة الفقهية (٥/١٤٤).

(٦) الموسوعة الفقهية (٥/١٢).

(٤٣) الخنزير:

حيوان تجتمع فيه الصفات السبعية والبهيمية، يتغذى على القاذورات من القمامة، والفضلات، والفئران، والقوارض، والجيف، والمزابل وغيرها^(١).

(٤٤) الدبّاغ:

نزع فضول الجلد؛ وهي مائتته ورطوباته التي يفسده بقاءها، ويطيّبها نزعها، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التتن والفساد^(٢).

(٤٥) الدّم:

ذلك السائل الأحمر الحيوي الذي يجري في عروق الإنسان أو الحيوان، وعليه تقوم الحياة^(٣).

(٤٦) الدّم المسفوح:

هو الدم الذي يسيل من الحيوان في

حال الحياة، أو عند الذبح^(٤).

(٤٧) الديباج:

هو الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير، لفظ مُعَرَّب^(٥).

(٤٨) الذّبج على النّصب:

النّصب هي حجارة كانت منصوبة حول البيت الحرام، كان المشركون يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، ويعظمونها بذلك، ويتقربون به إليها، وهي نوع من الميتة المحرّمة^(٦).

(٤٩) الذّكاة:

السبب الموصّل إلى حلّ أكل الحيوان البرّي اختياراً أو اضطراراً. ويشمل: الذبح، والنحر، والعقر^(٧).

(٥٠) ذو ظفّر:

يُجمَع على أظفّر، وأظافير، والظفّر

(٤) محاسن التأويل (٦/٢٥٣٨).

(٥) معجم لغة الفقهاء (١/٢٥٥).

(٦) الموسوعة الفقهية (٣٩/٣٨١-٣٨٢).

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/٣٤٠).

(٣٤٤).

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٧١/٣٦٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٠/٣٢).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢١/٢٤).

مصطلحات في فقه صناعة الدلال

معروفٌ، يكون للإنسان وغيره. وقيل: الظُّفْرُ لما لا يصيد، والمِخْلَبُ لما يصيد^(١).

(٥١) الزيوت المهدرجة:

هي عملية يتم بها تحويل الزيوت النباتية إلى دهون صلبة بواسطة إضافة الهيدروجين. وتستخدم في تصنيع الأطعمة لتزيد من صلاحيتها الغذائية لأطول فترة ممكنة، وتحسين قوام الطعام ومذاقه، وحمايته من العفن^(٢).

(٥٢) الزنديق:

مَنْ يُبْطِنُ الكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإسلام. وهو بهذا المعنى قريب من المنافق. وقيل: هو من لا ينتحل ديناً، أي لا يستقرُّ عليه^(٣).

(٥٣) الشَّحْمُ:

هو الذي يكون في الجوف من

(١) الموسوعة الفقهية (١٦٩/٥).

(٢) انظر: هدرجة الزيوت (مشروع تخرج لنيل شهادة الإجازة في الكيمياء التطبيقية، كلية العلوم بجامعة دمشق ١٩٨١/٨٠م) (ص ٨، ١٠).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣١/٢١).

موسوعة صناعة الدلال

شحم الكُلَى أو غيره. وقال البعض: هو كُلُّ ما يذوب بالنَّارِ ممَّا في الحيوان^(٤).

(٥٤) الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ:

هي ما نزل به الوحيُّ على رسول الله ﷺ ممَّا يتعلَّق بالعقائد، والوجدانيات، وأفعال المكلفين؛ قطعياً كان، أو ظنِّياً^(٥).

(٥٥) شَهَادَةُ الحَلَالِ:

وثيقةٌ تُصَدَّرُ من جهةٍ ما، مُعْتَمَدَةً تُصَادِقُ بأنَّ المنتجات أو الخدمات المُحدَّدة بها مُطابِقةٌ لأحكام الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ^(٦).

(٥٦) الصَّعْقُ الكَهْرِبَائِيُّ:

هو تسليطُ التَّيَّارِ الكَهْرِبَائِيِّ على الموضوع الملائم من رأس الحيوان، فيحصل للمُخِّ صدمةٌ عصبيةٌ يفقد

(٤) الموسوعة الفقهية (٥٣٣/٢٥).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية: ١٩٤/٢٣.

(٦) المواصفة القياسية الخليجية رقم (٢٠١٣): (١٩٣١)

موسوعة صناعة الدلال

مصطلحات في فقه صناعة الدلال

الحيوان على إثرها الوَعْي، وقد يؤدي إلى الوفاة^(١).

(٥٧) الصَّيْد:

إزهاقُ رُوح الحيوان البرِّي المتوحَّش؛ بإرسال نحو سَهْمٍ أو كَلْبٍ أو صَقْرٍ^(٢).

(٥٨) الطَّيِّبَات:

الطَّيِّبُ خِلافُ الخبيث، وهو الطاهر النظيف، أو المُستَلدُّ طَعْمًا وريحًا^(٣).

(٥٩) الخبيث:

خِلافُ الطَّيِّب، ويطلق على الحرام، والنَّجس، والرَّديء المستكره طَعْمُهُ أو ريحُه^(٤).

(٦٠) العَقْر:

الإصابة القاتلة للحيوان في أيِّ

مَوْضِعٍ كانت من بَدَنِهِ إذا كان غير مقدورٍ عليه، سواء أكانت بالسَّهْم أم بجوارح السَّبَّاح والطيِّر^(٥).

(٦١) الغلصمة:

هي جَوْزَةُ العُنُق، وهي رأس الخُلُقوم، وهي صفيحة غضروفية عند أصل اللِّسان، سَرَجِيَّة الشكل، مُغطَّاة بغشاءٍ مُخاطيٍّ، وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البلع^(٦).

(٦٢) الكائنات المُحوَّرة (المعدَّلة) وراثيًا:

الكائنات الحيَّة التي جرى تعديلُّها على مادَّتها الوراثيَّة بحذفٍ أو إضافة جينات، بواسطة الهندسة الوراثيَّة^(٧).

(٦٣) الكحول:

مركَّب كيميائي يتكوَّن من ذرَّات من الكربون والهيدروجين والأكسجين

(٥) الموسوعة الفقهية (١٧٢/٢١).

(٦) الموسوعة الفقهية (١٧٨/٢١ - ١٧٩).

(٧) موقع ويكيبيديا - كائنات معدلة وراثيًا.

(١) انظر: بحوث مقارنة للدريني (٣٥٢/٢)، موقع

ويكيبيديا - صعق كهربائي

(٢) الموسوعة الفقهية (١٤٠/١١).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (٣٠/٢).

(٤) المصباح المنير (١٦٢/١).

مصطلحات في فقه صناعة الدلال

ترتبط كيميائياً مع بعضها، وهو أنواع؛ كالميثانول، والإيثانول^(١).

٦٤) الكلس:

هو الحجر الجيري الأرضي، الذي يُعدُّ أحد الأجار أو الصخور الطبيعية التي تستخدم بشكل رئيس للحد من انجراف التربة^(٢). ويُستخدم في بعض الأطعمة كالملح.

٦٥) الكولاجين:

مادة بروتينية رئيسة في الأنسجة الضامة لأجسام البشر والحيوانات، تعمل على توفير قدر من القوة، وتعطي الشكل للأنسجة الضامة؛ كالأربطة، والأوتار، والعظام. كما يُوفّر للجلد والأوعية الدموية الكثير من القوة والمرونة. ومنه يُصنع الجيلاتين، ويُستخدم في الأطعمة وموادّ الغراء، وصُنِع الشامبو ومُستحضرات

(١) موقع ويكيبيديا - كحول.

(٢) موقع موضوع - الكلس.

موسوعة صناعة الدلال

التجميل المشابهة. وصُنِع صمامات القلب الصناعيّة، وتغطية الندوب والتجاعيد^(٣).

٦٦) اللادينية:

اتجاه فكري يرفض مرجعية الدين في حياة الإنسان ويؤمن بحق الإنسان في رسم حاضره ومستقبله، واختيار مصيره بنفسه دون وصاية دين، أو الالتزام بشريعة دينية^(٤).

٦٧) ما أهلك غير الله به:

ما ذبح من الحيوان تعظيماً لغير الله، سواء أكان برفع الصوت أم لا، وسواء أكان معه تعظيم الله تعالى أم لا^(٥).

٦٨) ما لا نفس له سائلة:

الكائنات الحيّة التي لا دم لها سائل يجري؛ كالذباب والبعوض^(٦).

(٣) موقع ويكيبيديا - كولاجين.

(٤) موقع ويكيبيديا - لاديني.

(٥) الموسوعة الفقهية (٢١/١٩٣).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية (٤١/٢٨).

(٦٩) المُتَرَدِّية:

هي الحيوان الذي تَرَدَّى من علوّ إلى أسفل، أو وقع في بئر حتى مات^(١).

(٧٠) المُخَدَّر:

هو ما غيَّب العقل دون الحواسِّ لا مع نشوة وطرب^(٢).

(٧١) المُخَلَّب:

بكسر الميم، وسكون الخاء، وهو آلة الافتراس في جوارح الطير، ويقابله الظفر في غير الجوارح^(٣).

(٧٢) المرتد:

اسم فاعل من ارتدَّ: الراجع. وهو الرَّاجع عن دين الإسلام إلى الكفر^(٤).

(٧٣) المريء:

هو مجرى الطعام والشراب من

(١) الموسوعة الفقهية (٤٠/٣٣٩).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٢٣).

(٣) معجم مصطلحات العلوم الشرعية (ص ١٤٦٨).

(٤) المصدر السابق (ص ٤٢١).

الحلق^(٥).

(٧٤) مستحضر التجميل والعناية

الشخصية:

أية مادة أو مُرَكَّب مُصمَّم للاستخدام الخارجي وملامسة الأجزاء الظاهرة (الخارجية) من جسم الإنسان؛ بغرض تنظيفها، أو تغيير مظهرها، أو تحسين رائحتها، أو حمايتها، أو إبقائها في أفضل حالة^(٦).

(٧٥) المُسْتَحْلَب:

عبارة عن سائلين غير ممزجين، يكون أحدهما مبعثراً ضمن الآخر بشكل دقيق متجانس على شكل قطرات ضمن السائل الثاني، ويتم تثبيت الجملة بوجود عامل استحلابي^(٧).

(٧٦) المُسْكِر:

هو ما غيَّب العقل دون الحواسِّ مع

(٥) المطلاع على أبواب المنع (ص ٣٥٩).

(٦) المواصفة القياسية الخليجية رقم (١٧-٢٠١٧-٤-٢٠٥٥).

(٧) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٣/١٦٢).

نشوة وطرب^(١).

(٧٧) المِعْرَاضُ:

خشبة ثقيلة آخَرُهَا عَصَا مُحَدَّدٌ
رَأْسُهَا، وَقَدْ لَا يُحَدَّدُ، يرمى بها
الصائد^(٢).

(٧٨) المَغْلَصَمَةُ:

الذبيحة التي انحازت الجوزة فيها
لجهة البدن، بأن يميل الذابح يده إلى
جهة الذقن فلا يقطع الجوزة بل يجعلها
كلها منحازة لجهة البدن مفصولة عن
الرأس^(٣).

(٧٩) المُفْتَر:

كل شراب يورث الفتور والرّخوة
في الأعضاء والخدر في الأطراف، وهو
مُقدِّمة السُّكَّر^(٤).

(٨٠) مَقَاتِلُ الحَيَوَانِ:

مواضع في جسم الحيوان، إذا طُعِنَ
فيها لا يمكن الحياة عندها. والمقاتلُ
المُتَّفِقُ عليها عند العلماء خمسة: انقطاعُ
النُّخَاعِ؛ وهو المَخُّ الذي في عَظْمِ الرَّقَبَةِ
والصُّلْبِ، وَقَطْعُ الأَوْدَاجِ، وَخَرْقُ
المَصِيرِ، وانتشارُ الحِشْوَةِ، وانتشارُ
الدِّمَاغِ^(٥).

(٨١) المَكْمَلُ الغِذَائِيُّ:

هي مستحضرات تهدف إلى تكملة
النظام الغذائي بمواد تغذوية؛ مثل:
الفيتامينات، والمعادن، والألياف،
والأحماض الدهنية، والأحماض
الأمينية، التي قد تكون مفقودة في
النظام الغذائي للشخص، أو قد تكون
لا تُستهلك بكميات كافية^(٦).

(٨٢) المُلْحَدُ:

هو من كَفَرَ بالأديان كُلِّهَا^(٧).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير
(٣٢٣/١).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨١٥).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢١/١٧٩).

(٤) عون المعبود (١٠/٩٢).

(٥) انظر: مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٨-٨٩).

(٦) موقع ويكيبيديا - مكمل غذائي.

(٧) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٨).

(٨٣) الملوّثات الغذائية:

عوامل مُمرضة، أو موادّ كيميائية يتلوّث الغذاء أو الماء عند احتوائه عليها، وتُسبب أمراضاً حادةً أو مُزمنة للإنسان المُستهلك، أو إصابته بالتسمّم الغذائي^(١).

(٨٤) المنخنة:

هي الحيوان الذي يموت خنقاً، إمّا قُصدًا، وإمّا اتفاقاً بأن تتخبّط الدابة في وثاقها، فتموت به^(٢).

(٨٥) الموادّ المُضافة:

أيّ مادةٍ كيميائية يتم إضافتها إلى المنتج الغذائي بهدف زيادة قيمته الغذائية، أو تحسين لونه، أو مذاقه، أو شكله، أو حفظه من التلف^(٣).

(٨٦) الموادّ الملونة (الملون الغذائي):

أيّ مادةٍ طبيعية أو صناعية تُضاف

(١) <http://jamahir.alwehda.gov.sy/node/314080>

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٩ / ٣٨١).

(٣) موقع ويكيبيديا - ملون غذائي.

إلى الأطعمة والأشربة لتغيير لونها وتحسين مظهرها^(٤).

(٨٧) الموقودة:

هي الحيوان الذي ضُربَ بالحشَب أو بالحجر أو غيرهما حتّى مات بغير ذكاة^(٥).

(٨٨) الميتة:

هي الحيوان الذي مات حتف أنفه، أو قُتل على هيئة غير مشروعة^(٦).

(٨٩) النجاسة:

صفة حُكْمية تُوجب لموصوفها منع استحابة الصلاة ونحوها؛ كالدم، والبول، والمذي، والخمر^(٧).

(٩٠) النحر:

ضُربُ البعير بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر،

(٤) موقع ويكيبيديا - ملون غذائي

(٥) الموسوعة الفقهية (٤٠ / ٣٣٩).

(٦) الموسوعة الفقهية (٤٠ / ٣٣٩).

(٧) الموسوعة الفقهية (٨ / ٥٥ - ٥٦).

مع قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر^(١).

٩١) النّطيحة:

البيهمة التي تنطحها أخرى فتموت قبل أن تُدَكِّي^(٢).

٩٢) النكهات:

خليط من مواد ذات أصل نباتي أو حيواني أو صناعي، تستخدم لاعطاء مذاق أو رائحة للطعام^(٣).

٩٣) الوثني:

هو عابدُ الوثن. والوثنُ: ما له جثةٌ وعُبدٌ من دون الله، سواء صنع من خشبٍ، أم من حَجَرٍ، أم فضّةٍ، أم جَوْهَرٍ^(٤).




(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١١/ ١٤٠).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٩/ ٣٢٢).

(٣) <http://www.food-info.net/ar/qa/qa-fi75.htm>

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٨).



— |

| —

— |

| —

البَابُ الْأَوَّلُ

الفتاوى في الأُطعمَة

الفصل الأول: ضوابط في الأُطعمَة

الفصل الثاني: الحيوان

الفصل الثالث: الميئات

الفصل الرابع: أُطعمَة أُخرى

— |

| —

— |

| —

الفصل الأول

ضوابط في الأطفمة

الأصل في اللُحوم

١) السؤال: الأصل في اللُحوم هو

الحل أو التحريم؟

الجواب: الأصل في اللُحوم التحريم لا في الحيوان، (الأصل في الحيوان الحل، والأصل في اللُحوم التحريم حتى نعلم أو يغلب على ظننا أنها مباحة).

يعني: لو شككنا في هذا الحيوان هل هو حلال أو حرام؟ فهو حلال فنذكيه ونأكله، لكن لو شككنا في هذا اللحم هل هو مذكي أو ميتة؟ فالأصل التحريم، حتى يغلب على ظننا أنه حلال، ومن ذلك: إذا جاء هذا اللحم ممن تحل ذبيحته فهو حلال، وليس علينا أن نسأل كيف ذبح؟ ولا أن نسأل هل سمى الله عليه أم لا؟ ليس علينا هذا، بل وليس لنا ذلك أيضاً؛ لأن السؤال عن هذا من باب التعمق في الدين،

ولهذا لما جاء أناسٌ يستفتون النبي ﷺ يقولون: (إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا)، لم يقل: اسألوهم، قال: (سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا).

قالت عائشة - راوية الحديث - رضي الله عنها: (وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ)، وحديث العهد بالكفر قد يخفى عليه وجوب التسمية عند الذبح.

على كل حال: إذا جاءك اللحم ممن تحل ذبيحته - والذي تحل ذبيحته هو ثلاثة أصناف من الناس: المسلم واليهودي والنصراني - لا تسأل، ولهذا لو جاءنا الآن ذبيحة في أسواقنا هل نسأل من ذبحها؟ لا... لا نسأل. وهل نسأل هل الذابح يصلّي أو لا؟ لا نسأل. وهل نسأل أذكر اسم الله عليه أم لا؟ لا نسأل. وهل نسأل أنهر الدم على وجه شرعي أو لا؟ لا نسأل. السؤال يعتبر من باب التعمق، ولو قلنا بوجوب السؤال لقلنا: باقي

أُسئِلة؛ نَسأل: هل الذبيحة مُلكٌ للذَّابِحِ أو لا؟ فإذا قالوا: مُلكاً، قلنا: بأيِّ وجهٍ مَلَكَها؟ هل اشتراها أو استوهبَها أو سَرَقَها؟ ثمَّ نَسأل بعد ذلك الأوَّل كيف مَلَكَها؟ ثمَّ تتسلسل، لكن الحمد لله، اللهُ وَسَع وقطع دابر هذا التساؤل بالأَسأل.

كان اليهود يُهدون إلى الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام اللحم ويأكل دون أن يسأل، وكان يدعوهُ اليهوديُّ إلى خُبزِ شَعيرٍ وإِهالَةٍ سَنخَةٍ^(١)، لا يسأل عن هذه الإِهالَة كيف ذُبِحَتْ، وخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وأما ما يتناقله بعض الناس من اللُّحوم الواردة إلى أسواقنا بأنَّها لم تُذبح على طريقة شرعيَّة، فهذا خطأ، وهذا وسواس، ولا ينبغي أن يُروَّج هذا بين الناس، فيبقى المؤمن يأكلُ الأكلَ من اللحم ويشكُّ في حِلِّه. دعوا الناس.

(١) إِهالَة سَنخَة: أي دُهْنٌ مُتغيَّر الرائحة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٠٣).

ثمَّ الذي يَرِدُ إلى بلادنا والحمد لله مزكَّى من قِبَلِ لِحانِ هناك عند المذابح التي في البلاد الأخرى، تُذبحُ على حسب الطريقة الشرعيَّة.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٢٣٤)]



الأصلُ في حيوانِ البَحْرِ

(٢) السؤال: من أين يؤخذ حكم حُرْمَة أكل الحيوان البحري الذي يقتات بالجلث المتفسخة؟

الجواب: الأصلُ في حيوان البحر حِلُّ أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، حتَّى يثبت ما ينقل عنه، ويؤيِّد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتُهُ). سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢).

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١١٧٨٠)]



المحرمات من الطيور والحيوان

٣) السؤال: ماهى المحرمات من الطيور والحيوان فى القرآن والسنة؟ وما اسباب هذا التحريم؟

الجواب:

الأغذية المحرمة فى القرآن
مكة ومدنية

لم يحرم القرآن شيئاً من الغذاء والحيوان سوى أنواع أربعة:

أولاً: الميتة؛ وهى التى ماتت حتف أنفها؛ ومنها: المنخنة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وأكلة السبع، التى لم تدرك بالتذكية وبها حياة.

ثانياً: الدم المسفوح؛ وهى الدم المصبوب الذى يجرى من المذبوح، وليس منه الدم الباقي فى اللحم والعروق.

ثالثاً: لحم الخنزير؛ والمراد به كل ما فيه من لحم وشحم.

والسبب فى حرمة هذه الثلاثة أنها

- كما ثبت طبيًا وأخلاقياً- ضارة بالأبدان، مولدة للأمراض، مفسدة للأخلاق.

رابعاً: المذبوح الذى ذكر عليه اسم غير الله؛ والسبب فى تحريم هذا: قصد المحافظة على عقيدة التوحيد والإيمان بالله وحده.

وقد جاء تحريم هذه الأنواع أولاً فى سورتين مكيتين: سورة الأنعام؛ وفيها: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وسورة النحل؛ وفيها: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخنزيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥].

ثم جاء ثانياً فى سورتين مدينتين: سورة البقرة؛ وفيها: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخنزيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وسورة المائدة - وهى من أواخر ما نزل من

القرآن-، وفيها قيل: (أَحْلُوا حَلَالَهَا وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا)؛ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، ثم فصلت أنواع الميتة المنخنة وأخواتها.

حينما سُئِلُوا عن حكم غير هذه الأربعة من الحيوانات. وإلى هذا ذهب جمهور من الفقهاء، ووقفوا في التحريم عند ما تضمنته هذه الآيات.

دلالة الآيات على حلِّ

ما عدا الأربعة المذكورة

ويلاحظ أن الآيات كلها جاءت بطريق الحصر؛ يدل على أن هذه الأربعة محرمة، وعلى أنه لم يُحرّم غيرها، كما يلاحظ أن مجيئها في مكّي القرآن ومدنيّه بصيغة واحدة يدل على أن تحريمها وعدم تحريم غيرها هو شرع الله الدائم المستقر المؤكّد الذي لا يطرأ عليه نسخ ولا تقييد. وقد روي ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه قال: (لَيْسَ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْءٌ حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ): ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، كما روي مثله عن ابن عمر، وعائشة، والشعبي؛

أحاديث واردة في الموضوع

نعم، ورد أن النبي ﷺ نهى أو حرّم لحوم الحُمُر الأهليّة، وأنه نهى عن أكل كلّ ذي نابٍ من السباع، وكلّ ذي مخلبٍ من الطيور، وأنه نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها. وقد أخذ بهذا جماعة من الفقهاء؛ فحكموا بحرمة ما ورد أن النبي ﷺ نهى عنه أو حرّمه. وقد أخذ بعضهم من الأمر بقتل بعض الحيوانات - كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور - حرمة أكلها.

الأحاديث تفيد الكراهة لا الحرمة

والحق الذي نراه أن الأمر بقتل الحيوان ليس دليلاً على حرمة أكله، وأن الآيات الواردة في مكّي القرآن ومدنيّه لا تنهض حكاية النهي أو الحرمة

على تغيير معناها، وأن غاية ما تُفيدُه تلك الأحاديث إنما هو الكراهة لا الحُرْمَةُ، وثبوت الحُرْمَةِ يقتضي أن يكون الدليل قطعياً في وُروده ودلالته، وليس في هذه الأحاديث شيء بهذه المثابة.

وإذن فالحق أن الحُرْمَةَ قاصرة على ما تضمنته الآيات من الأنواع الأربعة، وأن ما عداها مما وردت حكاية تحريمه عن النبي ﷺ ليس إلا مكروهاً على الأكثر.

[فتاوى محمود شلتوت (ص ٣٨٦-٣٨٨)]



الأطعمة المحرمة

٤) السؤال: ما هي الأطعمة التي

حرّمها الله على المسلمين؟

الجواب: بينها سبحانه في قوله جل وعلا في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ

عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣]، هذه بينها سبحانه وتعالى.

هذه المحرمة: هي الميتة، والخنزير، والدم المسفوح، وما أُهْلَ به لغير الله؛ ما ذُبِحَ للأصنام، أو للبدوي، أو للحسين، أو للشيخ عبد القادر الجيلاني، أو لفلان أو فلان، هذا يكون ميتة [محرماً].

كل ما ذُبِحَ لغير الله، والمنخفة التي تُنْحَقُ حتى تموت بخيط أو غيره، والموقودة التي تُضْرَبُ بعصا أو حجر حتى تموت، أو تُرَدَّى من جبل يقال لها: مُتَرَدِّيَّة، تسقط من الجبل أو من محل

رفيع تموت، هذه متردّية. والنطيحة التي تنطحها أختها حتى تموت، تنطحها البقرة أو الشاة أو العنز حتى تموت.

وهكذا ما أكل السبع؛ ما قتلها السبع ميتة، وهكذا كل شيء؛ يعني يعرف أنه ضار للإنسان، يضربه؛ مثل طعام فيه سم يضرك، لا تأكله؛ يعني حينئذ خبيثة يضرك لو كان فيه سم.

وهكذا لحوم السباع المحرمة؛ كل



ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ؛ كَالكَلْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالذَّبِّ، وَالْهَرِّ، كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ. وهكذا كُلُّ مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ كَالعُقَابِ، وَالْبَازِ، وَالصَّقْرِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، مِمَّا لَهُ مَخْلَبٌ يَصِيدُ بِهِ؛ فَالرسول حَرَّمَ ذَلِكَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ - وَالسَّلَامُ -، كُلُّ ضَارٍّ يُضُرُّ؛ كَالْحَشِيشَةِ، تُسْكِرُ، الْحُمْرُ، الدُّخَانُ، الْقَاتُ، الشَّيْءُ الَّذِي يَضُرُّ أَوْ يُسْكِرُ يُزِيلُ الْعَقْلَ يَجِبُ تَرْكُهُ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



الحيوانات التي يحرم أكلها

٥) السؤال: أريد معرفة الحيوانات البرية والبحرية التي يحرم أكلها؛ فقد سمعت أنه يجوز أكل السلحفاة مثلاً، والضفادع؛ فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً يجب أن نعلم أن الأصل في الأطعمة الحلال، إلا ما قام الدليل على تحريمه، وإذا شكنا في شيء

ما هل هو حلال أم حرام؟ فإنه حلال حتى نتبين أنه محرم، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فإن قوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يشمل كل شيء في الأرض؛ من حيوان، ونبات، ولباس وغير ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجن: ١٣]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ)، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا).

وعلى هذا؛ فالأصل في جميع الحيوانات الحلال حتى يقوم دليل التحريم، فمن الأشياء المحرمة:

- الحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ



الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ).

- ومن ذلك: كلُّ ما له نابٌ من السَّبَاعِ يفترس به؛ كالذئبِ، والأسدِ، والفيلِ، ونحوه.

- ومن ذلك أيضاً: كلُّ ما له مِخْلَبٌ من الطَّيْرِ يصيده؛ كالعقابِ، والبازيِّ، والصَّقْرِ، والشَّاهينِ، والحِدَاةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

- ومن ذلك أيضاً: ما أمرَ الشرعُ بقتله، أو نهى عن قتله، أمَّا (ما أمرَ الشارعُ بقتله فلا يُؤْكَلُ)؛ لأنَّ ما أمرَ الشارعُ بقتله مؤذٍ بطبيعته، فإذا تغذى به الإنسان فقد يكتسب من طبيعة لحمه ما فيه من الأذى، فيكون ميئالاً إلى أذية الناس.

وأما ما نهى الشارعُ عن قتله فلاجل احترامه؛ حيث نهى الشارعُ عن قتله. فمما أمر بقتله: الغرابُ، والحِدَاةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، ومما نهى عن قتله: النَّمْلَةُ، والنَّحْلَةُ،

والهذهُدُ، والصُّرْدُ^(١).

- ومن ذلك أيضاً: ما تولد من مأكولٍ وغيره؛ كالْبَغْلِ؛ لأنَّه اجتمع فيه مبيحٌ وحاضرٌ، فغلبَ جانبُ الحظرِ؛ إذ لا يمكن تركُ المحظورِ هنا إلا باجتناب المأمورِ، فوجب العدولُ عنه.

- ومن ذلك أيضاً: ما يأكلُ الحيفَ؛ كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ^(٢)، وما أشبه ذلك. هذه سبعة أنواعٍ ممَّا ورد الشرعُ بتحريمه، على أنَّ في بعضها خلافاً بين أهل العلم؛ فتردُّ الأشياءُ إلى أصولها.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٣٦٥-٣٦٧)]



(١) الصُّرْدُ: طائرٌ فوق العصفور، وقال الأزهري: يصيدُ العصافير، وقيل: الصُّرْدُ طائرٌ أبقع ضخم الرأس يكون في الشَّجر، نصفه أبيضٌ ونصفه أسود. لسان العرب (٣/٢٤٩-٢٥٠).

(٢) الرَّخَمُ: طائرٌ غزير الريش، أبيض اللون مبيحٌ بسواد، له منقار طويل قليل التقوس، رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش، وله جناح طويل مذب. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٣٦).



اللحوم التي لا يُعرف ذابحها

٦) السؤال: أنا أذهب عند بعض الناس من أقاربي فيقدمون لي لحوماً لا أعرف هل ذابحها مسلم أم لا؟ وهل ذُكر اسمُ الله عليها أم لا؟ أرجو الإفادة.

الجواب: إذا كان السائل في بلاد إسلامية ظاهرة فيها شعائر الإسلام، فإن ما يجلب في أسواقها، أو يوضع في بيوت من بيوت أهلها المسلمين يعتبر حلالاً، وكل الناس عادتهم يأكلون من الشيء الذي يوضع لهم في بلاد الإسلام، ولا يكلفون السؤال.

أمّا إذا كان في محل غير بلاد الإسلام، أو كان في بلد لا يرفع هذه الأمور رأساً، ولا يُفرّق بين المذكي وغير المذكي، فإنّ عليه أن يتأكد هل هذه ذبيحة مسلم أو كتابي.

وأمّا إذا كان في بلاد الإسلام وظاهر البلاد أنّهم لا يسمحون إلاّ بأشياء مباحة شرعيّاً، فما كان يكفي إخوانه

يكفيه، ولا داعي لكثرة التعنّات، وكثرة السؤالات التي لا داعي لها. أمّا إذا كان هناك ما يدعو للشك أو الاحتياط فإنّ عليه أن يحتاط.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون
[٣٢٩/١٢]



اللحوم المعلّبة المستوردة

٧) السؤال: ما حكم تناول الأظعمة المستوردة؛ ك لحم البقر المعلّب، ولحم الغنم المعلّب، وغيرها، سواء أكان قد ذُكر اسمُ الله عليها أثناء الذبح أم لا؟

الجواب: (الأصل في الأظعمة الحلال)، وبخاصّة التي لا تحتاج إلى تذكية؛ فالحبوب والنباتات لا كلام فيها.

أمّا لحوم الحيوانات التي الأصل فيها التذكية؛ مثل البقر، أو الغنم، أو الجمل، أو الدجاج، فإنّها إذا وردت من بلاد إسلامية، أو بلاد يصدّق عليها أنّ أهلها من أهل الكتاب؛ كيهود



ونصارى، فهي حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهي من طعامهم فهو حلالٌ لنا بمدلول هذه الآية.

أمّا إذا وردت هذه اللحوم من بلاد غير إسلامية، ولا تنتسب إلى كتاب سماوي، فهي لا تحلُّ لنا، لأنها ليست من طعام المسلمين، وليست من طعام أهل الكتاب، بل هي ذبائح أمةٍ إلحاديةٍ ليس لها كتاب، وهو لا يحلُّ لنا؛ لأنَّ الإسلام لا يحلُّ لنا إلا طعام أهل الكتاب.

وعلى فرض وجود شكٍّ فيما يردُّ من الخارج من اللحوم؛ فالأصل الحِلُّ، والشكُّ لا يصل إلى درجة تحريم الشيء الذي قال أهل العلم إنَّه حلالٌ بالأصل، والأصل الإباحة، والشكُّ الذي يتردّد، أو يقال: إنَّهم لا يُذكُّون تذكية، ما دام أنَّ هذا ظنٌّ، فالأصل الحِلُّ.

أمّا إذا تيقننا، أو ثبت عندنا أنَّ اللحوم التي تردُّ؛ سواء من بلدانٍ إسلاميةٍ أو

غير إسلاميةٍ كتابيةٍ، إذا تيقن عندنا أنَّهم يقتلونها إمّا بطريق الصَّعق، أو غيره، فإنَّ هذا الإجراء غير مُبيحٍ لأكلِ المسلم؛ سواءً كان الذي يذبحها مسلماً أو غير مسلم.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣٣٠)]



اللحوم التي تُقدِّم في الولائم


٨ السؤال: هل إذا دُعِيَ الشخصُ إلى وليمة وقُدِّم له فيها لحم، هل يأكل منه أم لا؟

الجواب: الإنسان إذا قُدِّم له لحم أو طعام فإنَّ الأصل أن يكون هذا اللحم حلالاً ما دام أنَّه لم يكن هنالك بيئة أو قرينة أنَّه ذبيحة مُشركٍ وثنيٍّ، أو مُلحدٍ زنديقيٍّ؛ لأنَّ أصل ما يجلب في بلاد المسلمين أو في البلاد التي ظاهرها الإسلام أو ذبائح أهل الكتاب، الأصل أنَّها مباحة، والأصل أنَّها حلال، فإذا

كان البلد الذي فيه هم من أهل الكتاب، أو بلداً إسلامياً وظاهرها الإسلام، وأهلها يدينون بالإسلام ولو ظاهراً، فإنَّ أصل ذبائح هؤلاء وأطعمتهم حلال، والكلام في الأظعمة على الذبائح، وباقي الأظعمة كالبرِّ، والشعير، والفواكه، وما إلى ذلك، لا تحتاج إلى تذكية، وليس لها شروط، ولكنَّ المهمُّ الذبائح التي تحتاج إلى التذكية، فالأصل فيها الإباحة إلا إذا كان هناك ما يخرج عن هذا الأصل، وهو أن تكون الذبائح من ذبائح المشركين، أو أنَّها لم تذبح الذَّبْح الشرعي، أمَّا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب فالأصل فيها أنَّها مباحة.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢ / ٣٣٠)]



الفصل الثاني الحيوان

أولاً: حيوان البر:

ذبح الغزال واستخدام لحمه للاستهلاك الآدمي

٩) السؤال: هل يجوز ذبح الغزال واستخدام لحمه للاستهلاك الآدمي؟

الجواب: يجوز ذبح الغزال واستخدام لحمه للاستهلاك الآدمي باتفاق علماء الأمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٨/٣٦)]

* وانظر: فتوى رقم (١٥٩)



ما يُباح أكله من أجزاء الشاة

١٠) السؤال: سألت أبي عن شيء

من الشاة حرام؟

الجواب: دمها. والطحال لا بأس به.

قلت: الغدة^(١)؟

قال: كرهها النبي ﷺ في حديث مجاهد؛ الأوزاعي عن واحد.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

(٣/٨٩٣-٨٩٤)]



استيراد لحوم الخيل والبغال والحمير والضفادع

١١) السؤال: إشارة إلى الموضوع أعلاه، والوارد بكتاب الإدارة العامة للجهاز، المتضمن الاستفسار عن بعض السلع غير المعروفة لديها ما إذا كان مسموحاً باستيرادها شرعاً من عدمه، وهي:

١- لحوم الخيول والحمير والبغال طازجة أو مبردة أو مجمدة.

٢- الخيول العربية الأصيلة، وغير العربية.

(١) الغدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، يتحرك بالتحريك. المصباح المنير (٢/٦٠٦).

٣- أفخاذُ الضفادع.

علماً بأنَّ الهيئة العامّة لشؤون الثروة السمكيّة قد أفادت بكتابتها إلى الإدارة العامّة للجمارك أنّه من خلال التنسيق مع بلدية الكويت لم يسبق أنّه نَمى إلى عِلْمِها السماح باستيراد هذه الأنواع من اللّحوم، وكذلك إدارة الصحّة الحيوانيّة لم يسبق أن صدر أي تصريح باستيراد هذه اللّحوم، وتنصح بعدم استيراد هذه الأنواع من اللّحوم، وعليه فإنّ الإدارة العامّة للجمارك قد قامت بإرسال كتابها المشار إليه بعاليه والمرفق عنه صورة إلى بلدية الكويت للإفادة، حتّى يُمكن اتّخاذ الإجراء المناسب على ضوء إفادة بلدية الكويت.

وبحُكم التنسيق القائم بين بلدية الكويت ووزارات الدولة المختصة، بما فيها وزارتك الموقّرة بالأخذ بالرأي الشرعيّ والإسلاميّ، وبما حدّده ديننا الحنيف فيما يتعلّق بهذه الأمور، وكوّن أنّ بلدية الكويت هي الجهة المسؤولة

بالرقابة على جميع الموادّ الغذائيّة المستوردة والمنتجّة محليّاً، بما فيها إرساليّات اللّحوم والدّواجن المجمّدة والمبرّدة والطازجة؛ فقد حدّدت المادّة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٢ / ٢١ في شأن لائحة الأغذية البند (د): أن تكون مباحة شرعاً، بالإضافة إلى أن تكون تلك الإرساليّات من اللّحوم مُرفَقاً معها بعض المستندات، ومنها:

أ - شهادة الدّبْح الإسلاميّ والتي تكون صادرة من الاتّحاد والمراكز الإسلاميّة في دولة المنشأ طبقاً لما هو وارد بالإعلان رقم ٨٣ / ٤٦، وتكون تلك الشهادة مصدّقاً عليها من قبل قُنصليّة دولة الكويت في بلد المنشأ، أو قُنصليّة دولة عربيّة إسلاميّة في حالة عدم وجود قُنصليّة لدولة الكويت في بلد المنشأ.

ب- ضرورة مطابقة البيانات الواردة والمدوّنة بشهادة الدّبْح مع بيانات الإرساليّة الواردة؛ من حيث



الصَّنْفُ، والكمِّيَّةُ، واسمُ المستورِدِ،
والوَزْنُ، ووسيلةُ الشَّحْنِ.

ج- تُرْفَقُ شهادةُ الذَّبْحِ الإسلاميِّ
مع الإرساليَّاتِ الواردة من اللُّحومِ
بكافَّةِ أنواعها ومشتقَّاتها، والدَّواجنِ
ومنتجاتها، واللُّحومِ المصنَّعة؛ مثل
المرتديلاً، والبورجر، والسُّوسج،
والبسْطِرْمَة، وما شابهها، وكذلك
مشتقَّات اللُّحومِ والدَّواجنِ والمعجَّباتِ
التي تدخل في مكوِّناتها لُحومٌ أو
منتجاتها، كذلك المعلَّباتِ المركَّزة
والجافَّة والسائلة المستخلَّصة من
اللُّحومِ أو الدَّواجنِ ومشتقَّاتها، وتوضَّعُ
عبارة: (منتجة من حيوانات ذُبِحَتْ
إسلامياً) على بطاقة البيانات لتلك
المنتجات.

بالإضافة إلى إجراء الفحص
للمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة
فيما يتعلَّق بطاقة بيانات العبوة، ونقل
العَيِّنات إلى المركز أو إلى مختبرات
وزارة الصحَّة بطريقة صحيحة؛ وذلك

لإخضاعها إلى الفحص المخبريِّ
للتأكُّد من خُلُوها من أيِّ إضافات
غذائيَّة غير مُصرَّح بها، وخُلُوها من
الهرمونات، أو شحم الخنزير، أو
الأحياء الدقيقة؛ حيث يتمُّ التصريح
بالإرساليَّة بعد ثبوت المطابقة
والصلاحيَّة لاستهلاك الأدميِّ، ولم
يسبق لبلديَّة الكويت أن وردت إليها
إرساليَّات من هذا القبيل من اللُّحومِ
الموضَّحة بالتساؤل الوارد بكتاب
الإدارة العامَّة للجمارك.

واستناداً وتطبيقاً لشرية الله وما
جاء بكتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرٌ
بِإِغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[النحل: ١١٥]؛ لذا فإنَّ بلديَّة الكويت
وبحكم التنسيق القائم فيما يخصُّ
الأمور الشرعيَّة، وما نركز عليه في
مثل تلك الأمور للفتاوى الصادرة
من وزارتك الموقَّرة، لذا يُرجى



التكريم بإفادتنا عن التساؤلات الواردة من الإدارة العامة للجمارك، وحتى يمكن مخاطبتها بناءً على فتواكم، والإجراءات التي تقوم البلدية باتخاذها.

الجواب: عامة الفقهاء على تحريم لحوم الضفادع والحمير والبغال، أمّا لحوم الخيول فأكثر الفقهاء على حلالها وكرهها بعضهم؛ وعلى ذلك فلا يجوز استيراد لحوم الضفادع والحمير الأهلية والبغال للاستهلاك الآدمي، أمّا لحوم الخيول فلا بأس باستيرادها إذا اقتضت الحاجة ذلك، وكانت مذبوحة ذبحاً مستوفياً للشروط الشرعية، والله أعلم. [الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٤٩/١٠)]



أكل السلاء

(١٢) السؤال: [ما حكم أكل السلاء؟]

الجواب: أجاب الشيخ عبد الحميد

الصائع في السلاء، وهو البشيمة التي هي وعاء الولد: يُمنع أكلها.

وفي سماع موسى من كتاب الصلاة: هو كلحم الناقة المذكاة.

وقال ابن جماعة من شيوخ شيوخنا: إنها تابعة للولد. حكاها شيخنا الإمام، ومال إليه.

والصواب: الجواز؛ لأنه جزء من أجزاء الشاة، وهو ظاهر (المدونة).

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٩٨)]

* وانظر: فتوى رقم (٤١٣)



أكل ذكرا الشاة

(١٣) السؤال: ذكر الشاة إذا طبخ في

المرقة، هل يجوز أكلها؟

الجواب: نعم، ولا كراهة في المرقة. كذا في (السراج المنير).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٣)]



أكل بعض أجزاء الحيوان المأكول نيئاً

(١٤) السؤال: هل أكل كبِدِ الغنم وهي نيئة حرام أم لا؟ لأنني قرأت قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ﴾ [المائدة: ٣].

الجواب: الدّم المقصود في الآية هو الدّم المسفوح السائل الذي يقع عند نحر الذبيحة، أو ما يأخذه الكفّار في الجاهلية، أو ما يأخذه الناس أو يسحبونه من البهيمة بإبرة، أو بقصبة ثم يشربونه.

أمّا الدّم القليل الذي هو بين اللّحم، وفي العروق، فإنّ هذا لا ينطبق عليه قول الله تعالى في القرآن (الدّم)، وقد جاء في الحديث: (أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).

وعليه؛ فإنّ أكل الكبِدِ نيئة أو مطبوخة لا شيء فيه، وكذلك الطّحال، وإن كانت الكبِدُ دماً إلا أنّها مباحة. أمّا

الدّم الذي في داخل اللّحم حتّى ولو وُضِعَ اللّحم في قِدْرٍ وخرج منه، فهذا لا شيء فيه، ورفَع الله عنّا بهذه الشريعة السمحة الآصار والأغلال والحرَج، فلا حرج في مثل هذه الأمور.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/٣٣٣)]



(١٥) السؤال: هل يبأح أكل بعض أجزاء الشاة؛ كالقلب والكبد قبل طبخها بالنار؟

الجواب: أكل بعض اللّحم النيئ لا بأس به وحلال، لكنّ الأطباء ينهون عنه؛ لأنّه قد تكون الشاة أو الذبيحة فيها نوعٌ من المرض، وأكل النيئ إذا كان الحيوان مريضاً يؤثّر كثيراً، أمّا إذا طبخ فإنّ الطبخ هذا يقطع مادّة المرض الذي فيه، فإذا أكل الإنسان من حيوان لحمه نيئ؛ كالكبِد، أو القلب، أو الكُلوة، وفيها مرض؛ فإنّه



هل في ذلك شيء؟

الجواب: لا بأس بذلك شرعاً، وإنما يُنهي عن ذلك للضرر الصحي، فإنّ النيء من اللحم ونحوه مُضِرٌّ بالصحة، فالنارُ تُزيلُ ضرره إذا طُبِخَ أو سُوي، سهلٌ على المعدة هضمه والانتفاع به. وإنّما الدوابُّ والسباعُ تأكله نيئاً ولا يضرُّها؛ لما في أمعائها من القوة على الهضم وإزالة الضرر، ثمَّ إنّ الكبدَ أسهلُّ من غيرها، فالكثيرون يأكلونها قبل الطبخ لا تضرُّهم، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لابن جبرين (٢/٢٠١) - (الموقع)]



شحوم البقر والغنم

(١٨) السؤال: فضيلة الشيخ أرجو منكم أن تبيينوا لنا الحكم الشرعي في شحوم البقر والغنم؛ هل هي محرمة على الإنسان؟ بالرغم أن كثيراً من الناس تأكل هذه الشحوم. أرجو من فضيلة

قد يُصاب بالمرض بسرعة، أمّا لو طُبِخَ اللحمُ فإنَّ تعدّي إصابته بالمرض بعد الطبخ احتمالٌ ضعيفٌ؛ فلا ينبغي للإنسان أن يأكل لحماً نيئاً إطلاقاً؛ لأنّه قد يُجشَى منه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣٣٣/١٢)]



(١٦) السؤال: أكل الكبد أو بعض أجزاء اللحم دون طبخ، هل هو جائز أو لا؟

الجواب: لا أعلم فيها بأساً، لكنّ الطبخ أحسن، الطبخ أحسن وأنفع وأسلم من المرض، وإلا فلا أعلم بذلك شيئاً، إذا أكل شيئاً ممّا أباح الله من الكبد أو غيرها نيئاً لا أعلم به حرجاً.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



(١٧) السؤال: من الناس من يأكل الكبد أو الكرش دون أن تمسّها النار؛



الشيخ بيان ذلك بالتفصيل مأجورين.

الجواب: شحوم البقر والغنم ولحومها كُله حلال؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ويعني بما يتلى علينا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣]، ولا فرق بين لحومها وشحومها؛ لأن الشريعة الإسلامية - والله الحمد - شريعة مُطَرِّدَة لا تنتقض، ولم يُحرِّم الله عز وجل جزءاً من حيوان دون جزء، بل الحيوان إمّا حلال كُله، وإمّا حرام كُله، بخلاف بني إسرائيل؛ فإن الله تعالى قال في حقهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ

وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرّم شيئاً ممّا أحلّه من بهيمة الأنعام أو غيرها؛ فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] - متع قليلاً ولهم عذاب أليم﴾ [النحل: ١١٦] - وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وبهذا نعرف أن الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في أن (لحم البقر داء، ولبنها شفاء) حديث باطل لا صحّة له؛ لأنّه لا يمكن أن يُحِلَّ الله لعباده ما كان داءً ضاراً بهم، بل قاعدة الشريعة الإسلامية أن (ما كان ضاراً فإنه محرّم لا يحل للمسلمين تناوله)؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ [النساء: ٢٩]، وفي الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٣٨٣-٣٨٤)]



أكل لحم الخيل

١٩) السؤال: هل أكل لحم الخيل حلال؟

الجواب: أكل لحم الخيل حلال؛ لحديث البخاري ومسلم عن جابر قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَرْخَصَ فِي الْخَيْلِ)، ووردت عدّة أحاديث صحيحة تدلّ على أنّ الصحابة كانوا يأكلون لحوم الخيل؛ منها: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في البخاري ومسلم، قالت: (نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهَا). وفي رواية: (وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ).

ومن القائلين بحلّ لحم الخيل: شريح القاضي، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وغيرهم. وذهب أبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك إلى أنّه مكروه، غير أنّ الكراهة عند مالك كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، واستدلوا بها في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه؛ أنّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

وقال الشافعي ومن وافقه: ليس المراد من الآية بيان التحليل والتحريم، بل المراد منها تعريف الله عباده نعمة، وتنبههم على كمال قدرته وحكمته. وأمّا الحديث الذي استدلّ به أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما؛ فقال الإمام أحمد: ليس له إسنادٌ جيّد، وفيه رجال لا يُعرفان، ولا ندع الأحاديث

الصحيحة لهذا الحديث. وعلى هذا؛ فأكل لحم الخيل حلالٌ على أكثر المذاهب.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية
وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ٨٦)]



٢٠ السؤال: بالطلب المتضمن أنه

قد نشأ بين السائل وأحد زملائه حوارٌ حول ظاهرة دينية، تتلخص في هذا السؤال: هل أكل لحم الخيل والحُمير حلالٌ أو حرامٌ؟ وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا.

الجواب: يحلُّ أكل لحم الخيل مع الكراهة التنزيهية عند الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وهو الراجح عند الحنيفة.

وقال الصحابان أبو يوسف ومحمد بإباحة لحم الخيل.

وكذلك قال الشافعية والحنابلة

ورواية عن المالكية، كما قال بعض

المالكية بالكراهة، وبعضهم بالحرمة؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ). وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ) متفقٌ عليها.

أمَّا الحمارُ الأهليُّ فغيرُ مأكولِ اللحم عند الحنيفة والشافعية والحنابلة، وللمالكية قولان:

أحدهما: أنه لا يؤكل، وهو الراجح عندهم، والثاني: أنه يؤكل مع الكراهة.

فعن أنس بن مالك (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجِسٌ. فَأُكْفِتَتِ الْقُدُورُ وَهِيَ لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ) أخرجه البخاري.

ومَّا ذُكِرَ يُعْلَمُ الْجَوَابَ عَمَّا جَاءَ بِالسُّؤَالِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

[٧ / ٢٥٧٨-٢٥٧٩]

تؤكل؟



قال: لا بأس بأكله.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

[٢ / ٨٨١-٨٨٢]

(٢١) السؤال: قلت: لَحُومُ الْخَيْلٍ

وَالْبَرَّادِينَ؟

الجواب: لا بأس بهما.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال،
فإن تَرَكَهَ تَارِكٌ فَلَهُ حُجَّةٌ أَيْضاً،
وَالرُّخْصَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

[٥ / ٢٢٥٣-٢٢٥٤]



(٢٢) السؤال: سمعتُ أَبِي سُئِلَ

عَنْ لَحُومِ الْخَيْلِ تُوَكَّلُ؟

الجواب: لا بأس بأكله.

قلتُ لأبي: فالْبَرَّادِينَ؟

قال: ما سمعنا، إنَّما سمعنا الْخَيْلَ؛

قالتُ أسماءُ: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَا).

سمعتُ أَبِي سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْفَرَسِ



(٢٣) السؤال: أَكَلُ لَحُومِ الْخَيْلِ؛

هل هي حلالٌ؟

الجواب: الحمدُ لله، هي حلالٌ عند

جمهور العلماء؛ كالشافعيِّ، وأحمد،

وصاحبَي أبي حنيفة، وعمامة فقهاء

الحديث. وقد ثبت في الصحيحين عن

النَّبِيِّ ﷺ: (حَرَّمَ عَامَ خَيْبَرَ لَحُومَ

الْحُمْرِ، وَأَبَاحَ لَحُومِ الْخَيْلِ)، وقد ثبت

(أَنَّهُمْ نَحَرُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَرَسًا وَ[أَكَلُوا] لَحْمَهُ).

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥ / ٢٠٨)]



(٢٤) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ لَحْمِ

الْخَيْلِ؟



الجواب: نعم، جاء في الحديث: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

فَعَلِمَ أَنَّ لَحُومَ الْخَيْلٍ حَلَالٌ، فَهِيَ مَبَاحَةٌ الْأَكْلِ، لَكِنْ لَمْ تَكُنْ تُذْبَحُ كَثِيرًا لِأَنَّهَا عَزِيزَةٌ وَنَفِيسَةٌ، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ الْعُدَّةَ الْأُولَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي السَّابِقِ، وَكَانُوا يِعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا، وَيَعْتَزُّونَ بِهَا، وَيَفْتَخِرُونَ بِهَا، وَهِيَ مِنْ أَنْفُسِ الْأَمْوَالِ وَأَجْمَلُهَا، فَكَانَتْ أَرْقَى وَأَعَزَّ مِنْ كَوْنِهَا تُذْبَحُ لِلْأَكْلِ؛ وَلِهَذَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٠]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٣)، فَفِي نَوَاصِيهَا الْعِزُّ. الْمَهْمُ أَنَّ الْخَيْلَ لَمْ يَكُنْ [مَعْهُودًا] ذَبْحُهَا وَأَكْلُهَا كَسَائِرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛

فلذا يتساءل عنها الناس: أهى حلالٌ أم لا؟ وقد جاء عن النبي ﷺ ما يفيد أن أكلها حلالٌ، كما في الحديث السابق.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٣٣٧/١٢)]



٢٥) السؤال: ما رأي سماحتكم في أكل لحم الخيل المعروفة لدى العرب؟

الجواب: الخيل مباحة، قد أذن فيها النبي ﷺ ورخص في لحم الخيل، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَالْخَيْلُ مَبَاحَةٌ، لَكِنْ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهَا فِي الْجِهَادِ لَا تُذْبَحُ، لِأَنَّهَا تَنْحَرُ، وَإِذَا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهَا وَذُبِحَتْ فَهِيَ حَلَالٌ؛ كَالضَّبَّاءِ، وَكَالْوَعْلِ، وَكَالْأَرْنَبِ، وَكَغَيْرِهَا مِنَ الصَّيُودِ النَّافِعَةِ.

أَمَّا الْحُمْرُ وَالْبِغَالُ لَا، لَيْسَتْ بِحَلَالٍ، مُحَرَّمَةٌ، الْحُمْرُ وَالْبِغَالُ؛ الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ



والحصان حلال أم حرام؟

الجواب: أمّا الحمير والضفادع فمحرّم؛ فالرسول خطب الناس وأخبرهم أنّ الحُمُرَ الأهليّة حرام، وقال: **إِنَّهَا رَجَسٌ**. وأجمع العلماء على تحريمها، الحُمُرَ الأهليّة المعروفة.

أمّا حُمُرَ الوَحْشِ... هذه لا بأس بها -المعروفة-، لها شكل آخر من الصيد، أمّا الحُمُرُ التي بيننا... التي يُحْمَلُ عليها؛ فهذه يُقال لها: الحُمُرُ الأهليّة، ويُقال الحُمُرُ الإنسيّة، وقد حرّمها النبي ﷺ، وخطب الناس في ذلك مرّات، وبَيّن لهم حُكْمَها وأَنَّها رَجَسٌ، وأجمع المسلمون على تحريمها. وهكذا الضفادع نَهَى عن قَتْلِها، ولَمَّا نَهَى عن قَتْلِها دَلَّ على تحريمها.

أمّا الحِصَان فلا بأس به، الحَيْلِ حِلٌّ لنا؛ الرسول ﷺ نَهَى عن الحُمُرِ الأهليّة، وأذِنَ في لحوم الحَيْلِ؛ قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَرَسًا فِي الْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاها)؛

والبِغَالُ المعروفة هذه مُحَرَّمَةٌ لا يجوز أَكْلُها.

أمّا الحُمُرُ الوَحْشِيّة المعروفة؛ هذه لا بأس بها...؛ فهذه مباحة، وهي حُمُرٌ مُنْقَشَةٌ، لها نقشٌ عجيبٌ، فليست مثل الحُمُرِ الأهليّة، بل لها شكلٌ آخر، ولونٌ آخر، وخالقٌ آخر؛ فلا بأس بها.

أمّا الحُمُرُ الأهليّة فإِنَّهَا مُحَرَّمٌ، المعروفة التي كان الناس يركبونها ويستعملونها في الحَرْثِ والسَّيِّ علىها، هذه معروفة، وقد ذَبَحَها الناس يومَ خيبر، فأنكر عليهم النبي ﷺ، وأَكْفَأَ القُدُورَ، وبَيَّنَ تحريمها عليه الصلّاة والسّلام. وهكذا البِغَالُ المعروفة لا يَحِلُّ أَكْلُها، ولكن تُسْتَعْمَلُ؛ تُرَكَّبُ وتُسْتَعْمَلُ في الحَمَلِ عليها كالحَمِيرِ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أكل لحم الحصان والجمار والضفدع

(٢٦) السؤال: لحم الحمير والضفادع

لم يفترس؛ كحُمُرِ الوَحْشِ والغِزْلانِ
والضَّبِّ يُباحُ أَكْلُهُ أم لا؟

الجواب: الوحشي الذي لم يفترس
كحمار الوحش، والضَّبِّ، والغِزْلانِ،
واليرْبُوعِ، والحُلْدِ - وهو الفأر الذي
لا يصلُ إلى النجاسة-، والوَبْر^(١)،
والأرنب، والقنفذ، والضَّرْبُوب^(٢)،
مباحٌ أَكْلُهُ.

وأما ما يفترس؛ كالسَّبْعِ، والضَّبْعِ،
والثَّعَلِ، والذَّبِّ، والهَرَّةِ، والفيلِ،
والدَّبِّ، والنَّمْسِ، والفَهْدِ، والنَّمْرِ؛
فمكروهٌ الأكلِ على الأشهر.

وأما الخنزيرُ، والبَغْلُ، والفرَسُ،
والحِمارُ، -والكَلْبُ على أحد الأقوال،
والقِرْدُ على أحد القولين-؛ فحرامٌ
الأكلِ.

وأما خَشاشُ الأرضِ؛ كالعُقْرِبِ،

(١) الوَبْر: بسكون الباء؛ دويبة على قدر السَّنور
غبراء، صغيرة الذَّبِّ، حسنة العينين، شديدة
الحياء، تُرَبَّى في البيوت وتُعلَّم. انظر: المغرب
في ترتيب المغرب (ص ٤٧٥).

(٢) الضَّرْبُوب: حيوان كالقنفذ في الشوك، قريب من
خَلْفَةِ الشاة. انظر: حاشية العدوي (٢/٥٥٣).

فهذا يدلُّ على أنَّ الخيلَ لا بأس بها،
ولكن بعض أهل العلم يكرهها إذا كان
لها حاجة وقت الجهاد، أمَّا إذا كان ما
هناك حاجة، والمسلمون في غُنْيَةٍ عنها
فإنَّها لا بأس أن تُدَبَّحَ وتؤكَل، أمَّا إذا
دعت الحاجة إليها في الجهاد؛ فالأولى
تركها للجهاد وعدم ذَبْحها؛ ليستعين
بها المسلمون في جهاد أعدائهم.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أَكْلُ الحِمارِ الوَحْشِيِّ إِذَا دَجَنَ

(٢٧) السؤال: قلت: رأيتَ الحِمارَ

الوَحْشِيِّ إِذَا دَجَنَ وصار يُعْمَلُ عليه
كما يُعْمَلُ على الأهلِيِّ؟

الجواب: قال: قال مالك: إذا صار

بهذه المنزلة فلا يُؤكَل.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٢)]



أَكْلُ الحِيارِ الوَحْشِيِّ الَّذِي لا يَفْتَرِسُ

(٢٨) السؤال: هل الوَحْشُ الَّذِي

والخُنْفَسَاءِ، وبناتِ وَرْدَانَ^(١)، والنَّمْلِ،
والدُّودِ، والحَلَمِ^(٢)، والسُّوسِ؛ فمباحٌ
أكله كالْبَقَرِ، والإِبِلِ، والغَنَمِ.

[فتاوى الكفوري (ص ١١٠)]

انظر: فتوى (١١٦)



رِضَاعُ الْكَبْشِ مِنْ أُنْثَى الْهِمَارِ

٢٩ السؤال: كَبْشٌ رَضِعَ مِنْ أُنْثَى
هِمَارٍ كَانَا يَعِيشَانِ مَعًا فِي حَظِيرَةٍ وَاحِدَةٍ
مَعَ بَعْضِ الْأَغْنَامِ وَالْمَوَاشِيِّ. وَقَدْ تَأَكَّدَ
لَدَى السَّائِلِ هَذَا الْمَوْضُوعَ، وَطَلَبَ
السَّائِلُ الْإِفَادَةَ عَمَّا إِذَا كَانَ يَحِلُّ أَكْلُ
لَحْمِ الْكَبْشِ أَوْ لَا؟

الجواب: إِنَّ رِضَاعَ الْكَبْشِ مِنْ لَبَنِ
أُنْثَى الْهِمَارِ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْكَبْشِ،
وَبِالتَّالِي لَا يَحْرِمُ بَيْعَهُ؛ جَاءَ فِي (حَاشِيَةِ

(١) بنت وَرْدَانَ: دويبة نحو الخنفساء؛ حمراء اللون،
وأكثر ما تكون في الحَمَامَاتِ، وفي الكُنُفِ. انظر:
المصباح المنير (٢/٦٥٥).

(٢) الْحَلَمُ: الْفُرَادُ الْعَظِيمُ، مَفْرَدُهُ حَلَمَةٌ. وَهُوَ مِثْلُ
الْقَمَلِ. وَقِيلَ: دُودٌ يَقَعُ فِي جِلْدِ الشَّاةِ. فإِذَا دُبِغَ
بَقِي مَوْضِعُهُ رَقِيقًا. انظر: حياة الحيوان الكبرى
للدميري (٢/٤٦).

ابن عابدين على الدر المختار ص ٣٣٣
الجزء الخامس): «وَكُرِّهَ لَحْمَ الْأَتَانِ
-أَيِ الْهِمَارَةِ الْأَهْلِيَّةِ-، وَلَبَنُ الْجَلَالَةِ
الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ، كَمَا حَلَّ أَكْلُ جَدِّي
عُذِّي بَلْبَنِ خَنْزِيرٍ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ لَا يَتَغَيَّرُ،
وَمَا عُذِّي بِهِ يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا لَا يَبْقَى
لَهُ أَثَرٌ».

وطبقاً لما ذكرَ يكون رضاع الكبش
من أنثى الهمار لا أثر له في تحريمه،
وبذا يحلُّ بيعه وأكل لحمه. ومما ذكر
يُعلِّمُ الجوابَ عمَّا جاء بالسؤال. والله
سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية

(٧/٢٥٠٨)]



أَكْلُ الْعَنَاقِ^(٣) إِذَا رَضِعَ مِنْ لَبَنِ أَدَمِيَّةٍ

٣٠ السؤال: عَنَزٌ لِرَجُلٍ وَلَدَتْ
عَنَاقًا وَمَاتَ الْعَنَزَةُ؛ فَأَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ

(٣) الْعَنَاقُ: بفتح العين والنون؛ الْأُنْثَى مِنْ وَكْدِ
الْمَعِزِّ الَّتِي لَمْ تَسْتَكْمَلْ سَنَةً. انظر: المصباح المنير
(٢/٤٣٢).



العنأق؛ فهل ففوز أكل لحمها أو شرب لبنها، أم لا؟

الجواب: الحمد لله، نعم ففوز له ذلك.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٩/٣٥)]



أكل الزرافة

٣١ السؤال: الزرافة المعروفة هل ففول أكلها بعد ذبحها؟ وإذا قتلتم بالتحريم فما وجهه؟

الجواب: ففول أكلها كما جزم به فى (التنبه)، وقال النووي فى (مجموعه): إن الزرافة حرام بلا خلاف، وإن بعضهم عدّها من المتولد بين المأكول وغيره اهـ. وإن قال بعض المتأخرين: إن ما فى (المجموع) شاذ.

[فتاوى الرملى (٧٤/٤)]



أكل الفيل

٣٢ السؤال: سألت أبى عن لحم الفيل؟

الجواب: لفس هو من أطعمة المسلمين.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٨٤)]



أكل الوبر

٣٣ السؤال: ما فسمى بـ (الوبر) وهو ففوان ذو ناب فى الواقع، لكنه لا ففغدى على اللحوم، وإنما على النباتات وحدها، وففئف فضلات شبيهة بففر الغنم، ما عدا فى الحجم الذى ففكون أصغر لدى الوبر منه لدى الأغنام، هذا الففوان هل ففوز أكله أم لا؟

الجواب: الوبر حلال أكله؛ لأنه ففغدى فى الإحرام والحرم إذا قتله المحرم، وهو ففوان كالأرنب ففكل النبات والبقول، وهو من الطففات؛



(٣٦) السؤال: هل يجوز أكل لحم الأرنب، وهل هو حرام أم حلال؟

الجواب: لحم الأرنب حلال ولا شيء فيه، ولا إشكال في ذلك، ولا يخالف فيه إلا من شذَّ، ولا يُعوَّل على مخالفته.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣٣٨/١٢)]



(٣٧) السؤال: يسأل عن الأرنب -ساحة الشيخ- ولاسيما وأنه من أكلة الأعشاب -كما يقول؟

الجواب: الأرنب حلٌّ بالإجماع، الأرنب من الحيوانات المباحة من الصيد بإجماع المسلمين، الأرنب والظباء صيدٌ، وهكذا الوعلُ صيدٌ مباحٌ، وهكذا جميع الحيوانات التي بيَّنها الرسول ﷺ في بيان الحلال من الحيوانات؛ الإبل، والبقر، والغنم، والظباء، الأرانب،

لأنَّه ليس له نابٌ يفترسُ به، وليس من المستخبثات، فأحلَّ أكله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٠٧٤٧)]



أكل الأرانب

(٣٤) السؤال: سألتُ أبي عن الأرنب؟

الجواب: أرجو أن لا يكون به بأس. [مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٨٨٥/٢)]



(٣٥) السؤال: [ما حكم أكل الأرانب؟]

الجواب:... جاء عن بعض السلف الامتناع من أكلها؛ من أجل أنَّها تحيض، ولكن الصحيح حلُّها؛ لحديث: (أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا فِي مَرِّ الظُّهْرَانِ)

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١٢/١٢)]



الوَبْر، الصَّبْع، كُلُّهَا صَيْدٌ.

المحرَّم: كلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مَا عدا الصَّبْعَ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ كالتَّمْرِ، والأَسَدِ، والفَهْدِ، والذَّبِّ، والكَلْبِ، والقِطِّ، والثَّعَلَبِ؛ هذه كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ نَابٍ، وَهَكَذَا ذَاتِ المِخْلَبِ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

انظر: فتوى (١٤١)



أَكْلُ الصَّبْعِ

٣٨ السؤال: الصَّبْعُ؛ هل هي مباحةٌ

أم لا؟

والجواب: وبالله التوفيق، إنَّ للعلماء

في الصَّبْعِ قولين:

أحدهما: التحريم، وإليه ذهب

الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه؛ على

أساس أنَّها من ذوات الأنياب التي جاء

فيها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ

قال: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ

حَرَامٌ). رواه مسلم، وأخرج معناه

من حديث ابن عباس بلفظ: (نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ

السَّبَاعِ)، وزاد: (وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ

الطَّيْرِ)، واستناداً إلى ما روى الترمذي

عن خزيمة بن جزء قال: (سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الصَّبْعِ، فَقَالَ:

أَوْ يَأْكُلُ الصَّبْعَ أَحَدٌ؟!).

والثاني: الإباحة، وإليها ذهب

الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد

ابن حنبل، وكان الشافعي يقول: ما زال

الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصِّفا

والمرورة من غير نكير.

وهذا القول هو الصحيح؛ لما روى

أبو دواد، والترمذي، والنسائي، وابن

ماجه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

أبي عمَّار قال: قلت لجابر: (الصَّبْعُ

أَصِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَلُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ)، ولفظ أبي داود عن جابر:



رواه أهل السنن، وصححه الترمذي، وقالوا: ليس لها ناب؛ لأن أضرارها صفيحة لا ناب فيها» ١.هـ.

والخلاصة: أن المسألة فيها خلاف قديم بين العلماء، ولكن القول بالإباحة هو قول الجماهير المؤيد بالدليل الصحيح الصريح؛ فوجب التمسك به. والسلام عليكم ورحمة الله.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٠١-٢٠٢)]



٣٩ السؤال: بعض الناس يأكلون

لحم الضبيع؛ فهل هذا يجوز؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ويقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ؟ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ)، وحديث عبد الرحمن هذا صححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي.

وأما قول أبي حنيفة بأنه من ذوات الأنياب من السباع. فأجيب عنه بأن الضبيع ليس لها ناب؛ لأن أضرارها صفيحة لا ناب فيها. وأيضاً الضبيع ليست من السباع، وحديث خزيمة بن جزء ضعفه الترمذي بعبد الكريم بن أمية، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم؛ فلا ينبغي التعلق به.

ومن أحسن القول في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ففي (مختصر الفتاوى) ما نصه: «أما الضبيع فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وحرام في مذهب أبي حنيفة؛ لأنها - أي عند أبي حنيفة - من ذوات الأنياب. والأولون استدلوا بقوله ﷺ: (إِنَّهَا صَيْدٌ، وَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)



وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ ﴿٣٠﴾
 [المائدة: ٣] بَانَ ذَبَحَ عَلَى اسْمِ غَيْرِهِ.
 وَالْمُنْخَنِقَةُ: الْمَيْتَةُ خَنْقًا. وَالْمَوْفُودَةُ:
 الْمَقْتُولَةُ ضَرْبًا. وَالْمُتَرَدِّدَةُ: السَّاقِطَةُ مِنْ
 عَلْوٍ إِلَى سُفْلٍ فَهَاتَتْ. وَالنَّطِيحَةُ: الْمَقْتُولَةُ
 بِنَطْحٍ أُخْرَى لَهَا. وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا
 مَا ذَكَّيْتُمْ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ: جَمْعُ
 نَصَابٍ؛ وَهِيَ الْأَصْنَامُ.

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالًا
 لِمَ يَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۖ﴾
 [الأنعام: ١٢١]، هذه الآيات الكريمة
 متساندة متعاونة يشرح بعضها بعضاً
 وترشدنا إلى المنهي عنه من المطعومات.
 ويضاف إلى ذلك حديث لرسول الله
 ﷺ في النهي عن أكل كل ذي ناب من
 السباع، وفسر الإمام الشافعي السباع
 المنهي عنها بأنها السباع العادية التي
 تعدو على الناس؛ كالأسد، والنمر. ومن
 أجل ذلك أباح الشافعي رضي الله عنه
 أكل الضبع؛ لأنه لا يعدو على الناس،
 ولا ينقض عليهم مفترساً كالأسد أو

النمر.

ولقد جاء في الأحاديث أن
 عبد الرحمن بن عمار قال: (سألت
 جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها؟
 قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال:
 نعم. قلت: أفأنت سمعت ذلك من
 رسول الله ﷺ؟ قال: نعم).

وعبد الرحمن - راوي هذا الحديث -
 ثقة عند جماعة أئمة الحديث. وعلى
 ذلك، وبناء على مذهب الإمام الشافعي
 يجوز أكل لحم الضبع.
 [فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)]



(٤٠) السؤال: بعض الإخوة يحللون
 أكل الضبع، ويقولون: إن سهاحتكم
 قد أجاز أكلها، فارجو إفادتنا في ذلك،
 جزاكم الله خيراً.

الجواب: النبي ﷺ قال: (إنها
 صيد)، فالضبع صيد بنص الحديث
 الصحيح عن النبي ﷺ.





أَكْلُ الضَّبِّ

(٤٢) السؤال: ما حكم أكل لحم الضَّبِّ؛ هل حرامٌ أو حلالٌ بموجب السُّنَّةِ المحمَّديَّةِ؟

الجواب: إنَّ المنصوص عليه شرعاً في مذهب الحنفيَّة - كما جاء في (التنوير) وشارحه (الدُّرُّ المُختار) - أَنَّهُ: لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ يَصِيدُ بِنَابِهِ أَوْ مَخْلَبٍ يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ، وَلَا الْحَشْرَاتِ، وَالضَّبُّعُ وَالثَّعْلَبُ؛ لِأَنَّ لهُمَا نَاباً، وَالضَّبُّعُ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَكْلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال ابن عابدين في (حاشيته ردُّ المُحتار): «والدليل عليه أَنَّهُ ﷺ (نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) رواه مسلم

ولله فيها حِكْمٌ، فالذين يعرفون لحمها وجربوه، يقولون فيه فوائد كثيرة لأمراض كثيرة، والمقصود أَنَّهَا حِلٌّ، وَإِذَا ذُبِحَتْهَا وَنَظَّفَتْهَا، وَأَلْقَى مَا فِي بطنِهَا وَطَبَخَهَا، فَإِنَّهَا حِلٌّ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الصَّيْدِ. [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣ / ٣٤ - ٣٥)]



(٤١) السؤال: الضَّبُّعُ مِنَ السَّبَاعِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ وَهَلْ صَحِيحٌ أَنَّهَا تَلْدُ فِي سَنَةِ ذِكْرًا وَفِي أُخْرَى أَنْثَى؟

الجواب: أمَّا أَكْلُهُ فَمُبَاحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الضَّبُّعِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَأَنَّهَا مِنَ الصَّيْودِ، وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَزَاءٌ. وَأَمَّا أَنَّهَا تَلْدُ سَنَةً ذِكْرًا وَسَنَةً أَنْثَى؛ فَلَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١ / ٣٨٢)]

* انظر: فتوى رقم (٨٢، ٩٢٩)



وأبو داود وجماعة. والسّر فيه أنّ طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً، فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها، فيحرم إكراماً لبني آدم، كما أنّه يحل ما أحلّ إكراماً له، وفي (الكفاية): والمؤثر في الحرمة الإيذاء، وهو طوراً يكون بالنّاب، وتارة يكون بالمخلب أو الخبث، وهو قد يكون خلقاً؛ كما في الحشرات والهوامّ» اهـ.

ثمّ قال بعد ذلك تعليقاً على قول (الدّر): «والخبث ما تستخبثه الطباع السليمة»: «أجمع العلماء على أنّ المستخبثات حرامٌ بالنصّ؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استطابه العرب حلالاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استخبثه العرب فهو حرامٌ بالنصّ، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنّ الكتاب نزل عليهم وخطبوا به، ولم يُعتبر أهل

البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون» اهـ.

وذكر صاحب (مجمع الأئمة) الضبّ من المحرّم أكله، وعلل الحرمة بقوله: «لأنّه من السّباع، خلافاً للأئمة الثلاثة». اهـ.

وقال صاحب (الدّر المنتقى): «حرّمته لأنّه من الخبائث». اهـ. هذا هو مذهب الحنيفة.

وأما الأئمة الثلاثة فقد ذهبوا إلى حلّ أكليه، مستدلّين بأحاديث رويت عن النبيّ ﷺ؛ كحديث ابن عمر رضي الله عنهما - وأصله في مسلم - قال: (إنّ النبيّ ﷺ سئل عن الضبّ، فقال: لم يكن من طعام قومي، فأجد نفسي تعافه، فلا أحلله ولا أحرّمه)، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: (أكل الضبّ على مائدة رسول الله ﷺ، وفي الآكلين أبو بكر رضي الله عنه).

وقد أجاب عنها صاحب (العناية) وغيره من الحنيفة بأنّ (الأصل أنّ



الحاظِرَ والمبيح إذا تعارضا يُرجحُ الحاظِرُ، على أن المبيح في هذا الأمر مؤوَّل بما قبل التحريم. والله أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

[(٧/٢٥٥٠-٢٥٥١)]



(٤٣) السؤال: [ما حكم أكل الضَّبِّ؟]

الجواب: سمعتُ أبي يقول: لا بأس بالضَّبِّ؛ قد أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٨٦)]



أكل الضَّبِّ والضَّرْبُون^(١)

(٤٤) السؤال: فالضَّبُّ والضَّرْبُون؟

الجواب: لا أعلم أحداً من الناس كرهها.

(١) الضَّرْبُون: حيوان لاحم من فصيلة ابن عرس؛ ذو فراء أسود ورمادي، يُفِرُّ رائحة كريهة، ويُسمَّى أيضاً: (الضَّرْنَبول) و(الغُرَّاء). انظر: (<https://mawdoo3.com>)، أطلس الحيوانات (ص ٥٠-٥٢).

[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٨)]



(٤٥) السؤال: هل لحم الضَّبِّ حلالٌ

أم حرامٌ؟

الجواب: لحم الضَّبِّ حلالٌ، وقد

أكل والنبي ﷺ ينظر، ولم ينه ﷺ آكله؛ فقد جاء في الحديث: (أنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ،

فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ،

فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِبَطْعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ

وَيُسَمِّي لَهُ، وَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ

الْحُضُورِ: أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَا قَدَّمْتَن لَه هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ

بَارِضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ:
فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ
إِلَيَّ).

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[١٢/٣٣٨]



٤٦) السؤال: ما حكم الشرع من
وجهة نظركم في أكل الضب؟ هل
هو حلال أم حرام؟ لأنني أرى البعض
من الناس يقول بأنه حرام، ولا أعلم
في ذلك حكماً.

الجواب: أكل الضب حلال لا بأس
به؛ لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن
هاهنا مسألة أحب التنبيه عليها، وهو
أن بعض الناس يُسيء في الحصول على
الضببان؛ بأن يُعذبها تعذيباً بالغاً يمكن
إدراكها بدونه، ومعلوم أن الإنسان إذا
كان يمكنه أن يتوصل إلى مقصوده من
هذه البهائم بشيء أسهل فإنه لا يجوز
له أن يستعمل ما هو أصعب؛ لقول

النبي ﷺ: (إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ
أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)؛ فمثلاً
إذا كان يمكن استخراج الضب من
جحره بالماء فإنه لا يجوز إخراجها بالنار؛
لأن النار أشد الماء وأذية له من
الماء، وإذا كان يمكن أن يُصاد بالبندق
-أي بالرصاص- فإنه لا يصاد بالحجر
ونحوه؛ لأن الحجر ربما يقتله، وإذا
مات بقتل الحجر فإنه يكون محرماً
الأكل؛ لأنه وقيد.

والمهم أن الإنسان يجب أن يحصل
على الضبان وعلى غيرها مما أباح الله عزَّ
وجلَّ بأسهل طريق ممكن، ولا يحل له
أن يتبع الأصعب مع إمكان الأسهل.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[١١/٣٨٣]



أكل لحم خنزير جهلاً

٤٧) السؤال: رجل أكل لحم خنزير
وهو لا يعلم، ثم جاء إليه رجل بعد

أن انتهى من الأكل وقال له: بآئه لحم خنزير، ولحم الخنزير كما نعلم محرّم على المسلمين، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: لا يلزمه شيء تجاه ذلك ولا حرج عليه؛ لكونه لا يعلم أنّه لحم خنزير، وإنّما يلزمه التحريّ والحذر في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٧٣٢٢)]



أَكْلُ الْحُلُوفِ

(٤٨) السؤال: يوجد بكثرة في مديرية كَسلا وضواحيها حيوانٌ يُسمّى «الحُلُوفُ»، وقد أشكل علينا نوع هذا الحيوان بالنسبة للخنزير، فبحثنا في الكتب عن حكمه الشرعي فلم نجد نصّاً صريحاً فيه، واختلف العلماء، فبعضهم يُحلُّ أكله؛ لأنّه لا علاقة له بالخنزير، وبعضهم يُحرّم أكله؛

لوجود مشابهة بينه وبين الخنزير فيعتبره من فصيلته، فرجاؤنا توضيح هذا الأمر. وتوجد صورة هذا الحيوان في كتاب (المُنْجِد في اللُّغَة) باسم الهلوف، بالهاء، وهو يدعى عندنا في السودان: الحلوف بالحاء.

الجواب: تطلق كلمة الحلوف في مصر على الخنزير، ولا ندرى أنطلق عليه في السودان أم لا؟

وكلام السائلين يستفاد منه أنّ هناك احتمالاً لأن يكون من فصيلته أو نوعه. وإنّ معرفة حقيقته هي عند علماء الحيوان لا عند علماء الشريعة، فننصح للسائلين أن يستفسروا عن نوع هذا الحيوان من أهل الخبرة في علم الأحياء. وإنّ الاحتياط في الدين يوجب أن لا يؤكل حتّى يقول أهل الخبرة كلمتهم فيه.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٠٤)]



الأكل من لحم الخنزير حال الضرورة

(٤٩) السؤال: [ما حكم الأكل من

لحم الخنزير عند الاضطرار؟]

الجواب: الواجب علينا كمسلمين

أن نؤمن إيماناً جازماً أن الله سبحانه ما

أحل لنا إلا الطيب، وما حرم علينا إلا

الخبث؛ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:

١٥٧]. وهو سبحانه حكيم في كل

أفعاله، وكل ما أمر به عباده أو نهاهم

عنه إنما هو خيرهم وصلاح أمرهم

لحكمة بالغة، حتى ولو غابت هذه

الحكمة عن العباد، فواجبنا أن نطيع

الأمر الإلهي، نعبد الله سبحانه حتى

وإن لم تصل مداركنا البشرية القاصرة

لحكمة الله في أوامره ونواهيه، ومع

ذلك وبالنسبة للحم الخنزير، فإن لحم

الخنزير ضارٌّ بالأبدان، مولدٌ للأمراض،

مفسدٌ للأخلاق؛ ذلك أنه يحمل من

الميكروبات ما ثبت بالتجربة العلميّة

أنّها لا تموت في أقصى درجات الحرارة

والغليان، فتنتقل إلى الإنسان الذي يأكله

فتصيبه بأمراضٍ كثيرةٍ قد لا يستطيع

التخلّص منها، كميكروب (التينيا)

وغيرها، هذا من الناحية الجسميّة.

أمّا من الناحية النفسيّة والأخلاقيّة؛

فإنّ من المعروف أنّ خصائص الحيوان

قد تنتقل إلى الإنسان بالأكل منه،

والخنزير معروف بالبلادة والحسّة، وأنّه

عديم الغيرة على أنثاه، وهذه الصفات

الحسيّة لا يرضاها الإسلام لأتباعه.

أمّا حالة الاضطرار التي أباح الله فيها

للمضطرّ أن يتناول ما حرم الله عليه؛

فقد حدّتها الآية الكريمة بالمخمصة؛

أي المجاعة، فأبيح في حالة المخمصة أن

يأكل المسلم ما حرم عليه لردّ مخمصته؛

فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ

غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[المائدة: ٣]؛ أي غير مائل لإثم يتجاوز به

سدّ الرّمق، وقال تعالى في الآية الأخرى:



﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقد بينت لنا السنة المطهّرة أنّ هذه الحالة إنّما تكون حين تنعدم جميع الأظعمة التي أحلّها الله، فإذا حدثت المَحْمَصَةُ ولا يجد المسلم في البلد الذي يُقيم فيه طعاماً ولا شراباً من لبنٍ أو لحمٍ أو بَقْلٍ أو غيرها، إلاّ الطعام المحرّم؛ فإنّ الإسلام يُبيح له أن يأكل غير باغٍ ولا عادٍ.

فقد روى أحمد والطبراني عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا المَحْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَخْتَفُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا).

والاصطباح: هو أكل الصُّبُوح، وهو هنا الغداء، والاعتباق: هو أكل العَبُوق، وهو هنا العشاء. وقد ذكر الشوكاني في (نيل الأوطار) أنّ الصُّبُوح شُرْبُ اللَّبَنِ أوّل النهار، والعَبُوق -بفتح الغين- شُرْبُ اللَّبَنِ آخر النهار، ثمّ استعملا

في الأكل للغداء والعشاء، [ومعنى] لم تختفوا بها بَقْلًا: إن لم تقتلعوا من الأرض بَقْلًا تأكلونه فيُعْزِبُكم عن أكل المَيْتَةِ، (فشأنكم بها) أي: فكلُّوا وفق مقتضى حالكم مع الميته، أي إن لم تجدوا غير الميته فكلوا منها لا اضطراركم للأكل منها إذا لم تجدوا غيرها.

ويؤخذ من الحديث الشريف: أنّ الطعام المحرّم لا يحلُّ تناوله إلاّ في حالة الاضطرار، وأنّ حالة الاضطرار لا تكون إلاّ عند المَحْمَصَةِ، ولم يجدوا أيّ طعام من الأظعمة التي أحلّها الله؛ لحمًا أو بَقْلًا أو غيرهما من أنواع الأظعمة.

وفي اعتقادنا أنّ هذه الحالة لا توجد في أي معيشة من المُدُن في هذه الأيام، ومع ذلك فالحلّالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ. وحالة الاضطرار بيّنتها السنة المطهّرة، والمسلم أمينٌ على دينه، مسؤولٌ أمام ربّه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٢٨-٢٣٠)]



أَكْلُ لَحْمِ الْخَنزِيرِ لِلتَّدَاوِي

(٥٠) السؤال: هل يجوز أكل لحم

الخنزير للتداوي به؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى في

سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ
وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ويقول تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ
اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ
وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ
وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ
ذَلِكَ فِتْنَةٌ﴾ [المائدة: ٣].

ويقول تعالى في سورة الأنعام:

﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ
فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[الأنعام: ١٤٥].

ويقول تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ
الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
[النحل: ١١٥].

ومن هذه النصوص القرآنية الكريمة
نفهم بوضوح أن الله تبارك وتعالى قد
نصَّ على تحريم لحم الخنزير أكثر من مرّة،
وهذا يدلُّ على تحريم عينه في الأكل،
سواء ذُبِحَ أو لم يُذْبَح، وهذا التحريم
يشمل اللحم والشحم والغضاريف؛
وهي العظام اللينة الطرية، وقد أجمعت
الأمّة الإسلامية على تحريم لحم الخنزير،
ومن ينكر هذا يكون منكراً لأمرٍ ثابتٍ في
الدين لا شك فيه ولا ريب في تصديقه.

ولا يجوز التداوي بلحم الخنزير؛ لأنَّ
هناك من الأدوية ما يقوم مقامه، بل ما
هو خيرٌ من لحم الخنزير، وإن كان في
لحم الخنزير خيرٌ، ولقد قال رسول الله
ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيهَا حَرَمَ

عَلَيْهَا).

ولقد رُوِيَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، وَقَالَ لَهُ: (إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ).

ولقد أثبت الطبُّ الحديثُ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ يُسَبِّبُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَضٍ، وَيُجَدِّثُ فِي الْجِسْمِ مَتَاعِبَ مُخْتَلِفَةً، وَثِقَاتُ الْأَطْبَاءِ يَقُولُونَ الْيَوْمَ إِنَّهُ لَا يَوْجَدُ أَيُّ دَوَاءٍ فِي الْعَالَمِ تَدْخُلُهُ أَشْيَاءٌ مُحَرَّمَةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَّا وَيَوْجَدُ بَدِيلٌ عَنْهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيُؤَدِّيُ الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْهُ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ. وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

[يسألونك في الدين والحياة (١/٤٦٢-٤٦٣)]



الأطعمة المقلية بدهن قلي فيه

لحم خنزير

(٥١) السؤال: أكل بعض الأحيان

بمطعم الطلّبة، وطبعاً أتجنّب المحرّمات، ولكن أحياناً أطلب بطاطا مقلية، أو بيضاً مقلية، رأيت ذات مرّة القائمة على هذا العمل تقلي في نفس الزيت بيضاً مع لحم لا أدري كنهه، ولكنني شبهه مُتَقَيِّنٌ بأنه لحم خنزير؛ فهل محرّم أكل البيض والبطاطا؟

الجواب: إذا تيقنت أن طعاماً قلي في سمن أو زيت قد قلي فيه من قبل لحم خنزير؛ فلا تأكل منه، وإلا جاز لك الأكل منه.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٧٢٩٠)]



استعمال دهن الخنزير في المعلبات

(٥٢) السؤال: ما حكم استعمال

دهن الخنزير في المعلبات؛ مثل الزبدة واللبن؟

الجواب: يجب التحقّق من أن الجمعيات والمؤسسات التي تقوم



(٥٣) السؤال: هل يحرم أكل شحم الخنزير كما يحرم أكل لحمه؟

الجواب: نص القرآن الكريم في ثلاث آيات على تحريم لحم الخنزير، والمراد تحريم الخنزير بجميع أجزائه، ومنها الشحم، وإنما خص اللحم بالذكر في هذه الآيات؛ لأنه أهم ما يُتفَعُّ به من الحيوان المذبوح، وسائر أجزائه كالتَّبَعِ له، على أن اسم اللحم يُرادُ به عُرْفًا ما يؤكل من الحيوان، ولا يتناول العظم، فكان النصُّ على تحريم اللحم نصًّا على تحريم الشحم.

ولا يُرَخَّصُ في الأكل من لحمه أو شحمه إلا في حالة الاضطرار، بأن لم يجد الإنسان ما يسدُّ به الرمق سِوَاهُ؛ فيباح له تناول منه بالقدر الذي يدفع به عن نفسه غائلة التلف، غير راغب فيه مُستطِيبٍ له، ولا متجاوزٍ القدر الذي تندفع به الضرورة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

بتعليب الزبدة واللبن تستعمل في صناعة تلك المعلبات دهن الخنزير، وإذا تأكد ذلك لنا فيجب اجتناب كل ما تُنتجُه تلك الشركات والجمعيات؛ للقطع بتحريم الخنزير كُله، والتنبيه على تلك الشركات بترك استعمال دهن الخنزير في كل مصنوعاتهما، واستبدال المعلبات التي تضطرُّ إلى دهن الخنزير لمنع صدئها بمعلبات أخرى لا تصدأ؛ كالألومنيوم والبلاستيك، وما يعرفه العلماء المتخصصون في ذلك، وكما حرم الله علينا - نحن المسلمين - لحم الخنزير، وبيَّن لنا النبي ﷺ أنه نجس حرم علينا التجارة فيه، وحرم علينا استعمال أي شيء منه، وعلى من يعلم شيئاً في ذلك من أفراد الشعب أن يسارع بالتنبيه على أُولي الأمر ليحفظوا على الشعب كرامته، ويحولوا بينه وبين ما يضرُّه.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٠)]



فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِتَّ اللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾
[البقرة: ١٧٣].

ومن هذا يُعَلَّمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
الْمَوْجُودِينَ فِي الْبِلَادِ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يُبَاحُ
لَهُمْ أَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ شَحْمِهِ؛ لِعَدَمِ
الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ، لِإِمْكَانِ سَدِّ الرَّمَقِ
بِسِوَاهِ مِنَ اللَّحُومِ وَالطُّيُورِ وَالْأَسْمَاكِ
وَالزُّيُوتِ وَالسَّمْنِ الصَّنَاعِيِّ وَالْحَلَالِ
مِنَ الطَّعُومِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى شرعية، حسنين مخلوف (رقم ٦٣)]



٥٤) السؤال: [ما حكم شحم الخنزير؟ لا سيما وأنه بلغنا عن بعض علماء العصر حل ذلك.]

الجواب: الذي عليه الأئمة الأربعة
وعامة أهل العلم هو تحريم شحمه تبعاً
للحمة، وحكاه الإمام القرطبي
والعلامة الشوكاني إجماع الأئمة
الإسلامية؛ لأنه إذا نُصَّ على تحريم
الأشرف، فالأدنى أولى بالتحريم؛

وَلِأَنَّ الشَّحْمَ تَابِعٌ لِللَّحْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛
فِيَعْمُهُ النَّهْيُ وَالتَّحْرِيمُ؛ وَلِأَنَّهُ مَتَّصِلٌ
بِهِ اتِّصَالٌ خَلْقَةٌ؛ فَيَحْصُلُ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ
مَا يَحْصُلُ بِمَلَاصِقِهِ، وَهُوَ اللَّحْمُ؛ وَلِأَنَّهُ
قَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ
الْخِنْزِيرِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَالسَّنَّةُ
تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَتُوضِّحُ مَعْنَاهُ، وَلَمْ
يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ فِيمَا نَعْلَمُ، وَلَوْ
فَرَضْنَا وَجُودَ خِلَافٍ لِبَعْضِ النَّاسِ،
فَهُوَ خِلَافٌ شَادٌّ مُخَالَفٌ لِلْأَدَلَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي السَّنَةِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ
الشَّيْخَانُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ...) الْحَدِيثُ، فَجَعَلَ
الْخِنْزِيرَ قَرِينَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ
شَحْمَهُ، بَلْ أَطْلَقَ تَحْرِيمَ بَيْعِهِ، كَمَا أَطْلَقَ
تَحْرِيمَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ نَصٌّ



ظاهر في تحريمه كله، والأحاديث في ذلك كثيرة...

والله المسؤول أن يوفقنا جميعاً للفقهِ في دينه، والنصح له ولعباده، والدعوة إليه على بصيرة؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

(٢٣/١١-١٢)]



٥٥) السؤال: قضية تشغل بال كل مسلم يتوجه إلى أوروبا وأمريكا لأيّ غرض؛ وهو: كيف يتسنى له أن يعرف الطعام الذي يُقدّم له أو يشتريه، يجب أن يكون خالياً من دهن الخنزير، الذي يستخدم بكثرة في المجتمعات الغربية؟ كيف يضمن أن ما يأكله هو حسب الشريعة الإسلامية، والسنة المحمّدية؟ وقال: إذا ماذا يمكن أن تتصرّف الأغلبية في هذه الظروف؟ هذا سؤال يهّم عدداً كبيراً ممن تضطّرهم الظروف إلى الحياة

في المجتمعات الغربية؛ سواء للعمل أو التعليم.

ونتوجه بهذا السؤال إلى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس هيئة البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد؛ ليريح الكثيرين من أبنائنا المبتعثين إلى الخارج، والذين كثرت تساؤلاتهم حول هذا الموضوع، حتّى أنّ البعض ذهب إلى أنّ حالتهم هذه حالة ضرورة، وأنّ الضرورات تُبيح المحظورات، أم أنّ ذلك أمر لا تُبيحه الشريعة الإسلاميّة، وأنّ هناك حُلُولاٌ أخرى غير النزول على حكم الضرورة؟

الجواب: إنّي أشكرُ للأخ الكاتب اهتمامه بهذه المشكلة، وبحثه عن حلّها، وأودُّ أن أجيب عن تساؤله في كلمة موجزة، وأسأل الله أن ينفع بها، فأقول: أولاً: لا شكّ أنّ الطالب المبتعث إلى الخارج يواجه مشكلات عديدة؛ في

مطعمه ومشربه، ودخوله وخروجه، وأدائه للعبادات التي افترضها الله عليه، وهو فوق ذلك محفوف بمخاطر عظيمة؛ إذ يتعرّض الشاب للفتن ودعاة الضلال، وأرباب المجنون، وجنود المنظمات الغربية والشرقية، ولا عاصم من ذلك إلا من رحم الله؛ ولهذا فلا ينبغي للطالب المسلم أن يترك الدراسة في بلده ويسافر إلى الخارج؛ فيعرض نفسه لهذه الأخطار العظيمة، والفتن الكبيرة.

أما إذا اضطرت البلاد إلى سفر أناس معينين لدراسة علوم خاصة لا توجد في المملكة، ولا غيرها من بلاد المسلمين، فعند ذلك ينبغي أن يُختار طائفة من أرباب العقل والدين والفهم لأحكام الإسلام، ثم يتلقون تلك العلوم في أماكن وجودها، مع الحَيطة والحذر، وشدة المراقبة والمتابعة، وبعد نهاية هذه الدراسة يعودون فوراً إلى بلادهم.

ثانياً: إن الله سبحانه وتعالى عليهم

بأحوال عبادته، خبيرٌ بما ينفعهم وما يضرُّهم، وقد أنزل على عبده ورسوله محمد ﷺ شريعة الإسلام التي جاءت بكل خير، وحذرت من كل شرٍّ، وأنه سبحانه حرّم المحرّمات للضرر الموجود فيها على العباد ممّا علموه وما لم يعلموه.

وإنّ من تلك المحرّمات: لحم الخنزير، الذي قد دلّ على تحريمه الكتاب والسنة، وإجماع علماء المسلمين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وفي الحديث المتفق عليه: (إنّ الله ورَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)؛ فدلّ القرآن والسنة على تحريم لحم الخنزير، وعلى ذلك أجمع العلماء.

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى:



وأما الخنزير فقد أجمعت الأمة على تحريم جميع أجزائه. ا.هـ. والله تعالى إنما حرّم الخبائث لحكم عظيمة يعلمها هو، وإن خفيت على غيره، ولو أتضح لبعض الخلق بعض الأسرار، والحكم من تحريم الله لبعض الأشياء، فإن ما يخفى عليهم أكثر.

والحكمة في تحريم الخنزير - والله أعلم -: ما يتصف به من القذارة التي تصاحبها الأضرار والأمراض المادية والمعنوية؛ ولذلك أشهى غذائه القاذورات والنجاسات، وهو ضار في جميع الأقاليم، ولا سيما الحارة - كما ثبت بالتجربة -، وأكل لحمه من أسباب وجود الدودة الوحيدة القاتلة، ويقال: إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة، ويشهد لهذه حال أهل البلاد الذين يأكلونه.

وقد وصل الطب الحديث إلى كثير من الحقائق التي تثبت إصابة كثير من متناولي لحم الخنزير بأمراض يتعذر

علاجها، ومع أن الطب الحديث المتطور توصل إلى تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير، فقد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل إليه الطب أضعاف أضعافها.

ثالثاً: إن للأكل من الحلال والطيب من المطاعم أثراً عظيماً في صفاء القلب، واستجابة الدعاء وقبول العبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها؛ قال تعالى عن اليهود: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١-٤٢] أي: الحرام، ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه؟ وأنى يستجيب له؟ قال ﷺ: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا
لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿البقرة: [١٧٢].
ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ
أَشْعَثَ أَعْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،
وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدِي
بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟).

رابعاً: إذا علم ما تقدم، فإن الواجب
على المسلم أن يتقي الله سبحانه وتعالى
ويكف عن المحرمات، وأن لا يضع
نفسه موضعاً لا يستطيع فيه أن يطيع
الله ويلتزم أحكامه، ولا ينبغي للمسلم
أن يضع نفسه هذا الموضع، ثم يلتفت
إلى العلماء، ويقول: أريد حلاً من
الإسلام لهذه المشكلة؛ ذلك أن
المشكلة إنما محلُّ بأخذ رأي الإسلام
في جميع جوانبها، أمّا إهمال جانب
أو التساهل فيه، ومحاولة الأخذ بجانب
واحد فقط، فإنه لا يجدي شيئاً.

خامساً: لا يجوز للطالب المبتعث أن

يأكل شيئاً من لحم الخنزير، أمّا الحلول
الأخرى التي يطلبها صاحب الكلمة
المشار إليها، فإنها -بالإضافة إلى ما
تقدم- تنبعث من تقوى الله سبحانه
وهو يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
﴿٥﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:
٢-٣].

ويرى الشاهد ما لا يرى الغائب،
وما أرخص الدهون في بلاد المسلمين،
ويستطيع المبتعث نقل حاجته معه منها،
أو أن ترسل إليه، أو أن تجتمع جماعة من
المبتعثين ويهيئوا لأنفسهم المآكل المناسبة
المباحة شرعاً؛ كالأسماك ونحوها، ولو
احتاج الأمر أن يذبحوا لأنفسهم، وما
يحصل في ذلك من المشقة ينبغي تحمُّله
في سبيل مرضاة الله، وعدم الوقوع فيما
حرم.

وختاماً؛ أسأل الله أن يوفق أبناء
المسلمين لطاعة ربهم، والتزام شريعته،
والعمل بأحكامه، والحذر من مكائده
أعدائه، إنه سميع قريب، وهو سبحانه



الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله
وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله
وصحبه أجمعين.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

(٢٣/٢٣-٢٩)]



الحكمة من تحريم لحم الخنزير

٥٦ السؤال: ما الحكمة في تحريم
لحم الخنزير؟ ويقول البعض: إنه إذا
تغذى غذاءً نظيفاً فإن لحمه يكون
صحيحاً أو خالياً من الأمراض، فهل
هذا صحيح؟

الجواب: جاء في التعليق على
(المنتخب في تفسير القرآن الكريم،
الذي نشره المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية،
ص ١٤٥) - عند تفسير قوله تعالى:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾
[المائدة: ٣] -، في بيان الحكمة في تحريم
أكل لحم الخنزير: أنه معرض للإصابة

بعدد كبير من الطفيليات التي تصيب
الإنسان، وأهمها:

١- الحيوان الأولي الهدي المسمى
«الأنتيوم كولاي» المسبب للزحار،
ومصدره الوحيد للإنسان هو الخنزير،
ويكاد يكون مرضاً مهيناً لا يصيب
سوى المشتغلين بتربية الخنزير وذبحه
وبيع لحمه.

٢- الوشائع الكبديّة والمعويّة في
الشرق الأقصى، وخاصة وشيعة الأمعاء
الكبيرة «فاسيلوبس بوسكاي» الواسعة
الانتشار في الصين، ووشائع الأمعاء
الصغيرة التي تصيب الإنسان في البنغال
وبورما وآسام، ووشيعة الكبديّة الصينية
«كاورنوكس سينتسز» المنشرة في الصين
واليابان وكوريا على الخصوص، ويعتبر
الخنزير العائل الخازن الرئيسي لهذه
الطفيليات، وخاصة الديدان الأولى
التي تنطلق فيه لتقضي دورة حياتها في
عوائلها الأخرى حتى تصيب الإنسان،
ومن ثمّ فمقاومتها في الإنسان وحده



لا تكفي .

٣- دودة لحم الخنزير الشَّرِيطِيَّة «تيناسوليوم»، والدورة الطبيعيَّة لها أن تنتقل بويضاتها من الإنسان إلى الخنزير، حيث تكون أجنَّتْها ديداناً مثنائية في لحمه، ثمَّ تنتقل إلى أكل هذا اللحم فتتنامو الدودة الشَّرِيطِيَّة البالغة في أمعائه وهكذا، وهذه إصابة غير خطيرة في المعتاد، وتشبه في ذلك دودة لحم البقر الشَّرِيطِيَّة «تيناسا جيناتا»، ولكن دودة لحم الخنزير تفرد دون دودة لحم البقر بخصائص تؤهلها لانعكاس هذه الدودة انعكاساً جزئياً.

أمَّا ابتلاع الإنسان للبويضات بيده الملوثة، أو مع طعامه الملوَّث، أو بارتداد قطع الدودة المثقلة بالبيِّض، أو البيِّض نفسه، من الأمعاء إلى المعدة، حيث يفقس البيِّض وتنتشر اليرقات في عضلات المصاب، مسبِّبة أعراضاً شديدة، كثيراً ما تكون قاتلة إذا ما أصابت المخ، أو النخاع الشوكي، أو القلب، أو غيرها

من الأعضاء الرئيسية، والإصابة بهذه الدودة ومضاعفاتها الخطيرة لا تكاد تُعرَفُ في البلاد الإسلاميَّة، حيث يحرم أكل لحم الخنزير.

٤- الدودة الشعريَّة الحلزونيَّة «تريكتيلاسبيراليس» وأعراضها الخطيرة مترتِّبة على انتشار يرقاتها في عضلات الجسم، وأعراض الإصابة بها شديدة متنوِّعة، منها اضطرابات معويَّة، وآلام روماتيزمية، وصعوبة التنفس، والتهاب المخِّ والنُّخاع الشوكي، والأمراض العصبيَّة والعقلِيَّة المترتِّبة على ذلك التسمم، وفي الإصابات القاتلة تحدث الوفاة بين الأسبوعين الرابع والسادس في معظم الأحوال.

والخنزير هو المصدر الوحيد لإصابة الإنسان بهذا المرض الوييل إلا في المناطق القطبيَّة الشماليَّة، ومواطن المرض هي أوروبا، والولايات المتَّحدة، وأمريكا الجنوبيَّة، والمحاولات المُضنيَّة لتجنُّب هذا البلاء بتربية الخنازير بطريقة صحيَّة،

وفحص ذبائحها، ومعالجة لحومها بوسائل باهظة التكاليف غير مجدية من الناحية العملية، ويكفي في الدلالة على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية بها ثلاثة أمثال عدد الإصابات في العالم أجمع، وأن متوسط نسبة الإصابة في ولاياتها المختلفة هو ١٦٪، مع الوثوق بأن هذا الرقم أقل من الحقيقة كثيراً، وأن نسبة إصابة الخنزير به بين ٥٪، و٢٧٪.

الأكل من لحم الخنزير، ومن هنا نطمئن كل الاطمئنان إلى حكمة الله سبحانه في تحريم أكله، وهكذا تكشف العلوم عن أسرار التشريع.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ٣٢٢)]



٥٧) السؤال: لماذا حرم الله لحم الخنزير في القرآن؟

الجواب: الملكُ اللهُ، يُبيح لنا ما يشاء، ويُحرّم ما يشاء، وما حرم الله شيئاً إلا لأنه مُضِرٌّ، سواء عرفنا أم لم نعرف، وقد ذكر الأطباء الكثير من أضرار لحم الخنزير. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٥٥١)]



٥٨) السؤال: لماذا حرم لحم الخنزير؟

الجواب: إن لحم الخنزير حرم في الإسلام بنص القرآن، وهو قول الله

ويزاد على هذا كله: أن دهن الخنزير مختلف تماماً في درجة تشبّعه عن الزيوت والدهون الحيوانية الأخرى، فصلاحيته للغذاء موضع شك كبير، وينصح الأستاذ «رام» عالم الكيمياء الحيوية الدانمركي الحاصل على جائزة نوبل، بعدم المداومة على تناوله، حيث ثبت بالتجربة أنه من أهم ما يسبب حصى المرارة، وتصلب الشرايين، وبعض أمراض القلب الأخرى. هذا ما قاله أهل الذكر في ضرر

تعالى في سورة البقرة: ١٧٣ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾.

ولا يباح بحال من الأحوال لمسلم أن يتناول منه شيئاً بأي شكل كان، مطبوخاً أو غير مطبوخ، إلا في حالة الضرورات التي يتوقف فيها صيانة حياة الشخص على تناوله؛ كما لو كان في مفازة، ولا يجد طعاماً سواه؛ وفقاً لقاعدة أن (الضرورات تُبيح المحظورات)، وهي القاعدة التي جاءت فيها الشريعة الإسلامية بفتح الحلول الاستثنائية المؤقتة لظروف استثنائية عارضة؛ نظراً لأن الشريعة الإسلامية شريعة واقعية، تقرر لكل حالة في الحياة ما تستلزمه وتستدعيه من حلول وتدابير.

فإلى جانب المبادئ الثابتة والأحكام الأصلية العامة في الحياة العادية فتحت الشريعة باب الحلول والتدابير الاستثنائية الموقوتة للحالات غير العادية، وهي الظروف الاستثنائية المعبر عنها بقاعدة

(الضرورات)، وهي المقررة في القرآن العظيم بقوله في الآية السابقة التي جاءت بتحريم الميتة والخنزير: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ويقول الله سبحانه في موطن آخر بعد ذكر تلك المحرمات: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. ولم يرد في النصوص الشرعية تعليل خاص لتحريم لحم الخنزير - كما ورد في تحريم الخمر والميسر مثلاً-، ولكن التعليل العام الذي ورد في تحريم المحرمات من المأكول والمشرب ونحوهما يُرشد إلى حكمة التحريم في الخنزير، وذلك التعليل العام هو قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فهذا يشمل بعمومه تعليل تحريم لحم الخنزير، ويفيد أنه معدود في نظر الشريعة الإسلامية من جملة الخبائث.

والخبائث في هذا المقام يُراد بها: ما

فيه فسادٌ لحياة الإنسان في صحَّته، أو ماله، أو في أخلاقه، فكلُّ ما تكون مغبَّته وعواقبه وخيمة من [إحدى] النواحي الهامَّة في حياة الإنسان، دخل في عموم الخبائث.

وقد أثبتت الاكتشافات الطبيَّة في هذا العصر الحديث الذي اكتُشِفَتْ فيه عوامل الأمراض وخفايا الجراثيم الضارَّة أنَّ الخنزير يتولَّد من لحمه في جسم الإنسان الذي يأكله دودة خطيرة، توجد بذرتها في لحم الخنزير، ولا تنشب في أمعاء الإنسان بصورة قابلة للطرح بالعلاجات الطاردة لديدان الأمعاء، بل تنشب تلك الدودة الخنزيريَّة ضمن عضلات الإنسان بصورة عجز الطبِّ إلى اليوم عن تخليص الإنسان منها بعد إصابته، وهي خطيرة على حياته، وتسمَّى (تريشين) (Trichine)، ومن هنا ظهرت حكمة تحريم لحم الخنزير في الإسلام.

وقد جاء في موسوعة (لاروس

الفرنسية): إن هذه الدودة الخبيثة (التريشين) تنتقل إلى الإنسان، وتتجه إلى القلب، ثم تتوضع في العضلات، وخاصَّة في الصدر والجنب والحنجرة والعين، والحجاب الحاجز، وتبقى أجنتها محتفظة بحيويَّتها في الجسم سنين عديدة.

ولا يمكن الوقوف عند هذا الاكتشاف في التعليل، بل يمكن للعلم الذي اكتشف في الخنزير هذه الآفة أن يكتشف فيه في المستقبل آفات أخرى لم تعرف بعد.

ومن ثمَّ لا يُقبل في نظر الإسلام من يزعم أنَّ تربية الخنزير الأهلية في العصر الحاضر بالطرق الفنيَّة المراقبة في مرَّعاه، وفي مَبَيْتِه، ومأواه، كفيلة بالقضاء على جرثومة هذه الآفة فيه، لما بيَّن أنَّ نصَّ الشريعة في التحريم مُطلقٌ وغيرُ مُعلَّل، ومن الممكن أن تكون هناك مضار أخرى للحم الخنزير لم تعرف بعد، كما كانت آفة (التريشين) نفسها

مجهولة قبل اكتشافها في العصر الحديث.

على أنّه يجب أن يُلحَظ أنّه إذا أمكنت العناية في تربية الخنزير بصورة فنيّة مزيلة لهذه الآفة فيه في وقت أو مكان، أو أمكنة كثيرة من مراكز الحضارة وعواصمها في العالم، فإنّ ذلك غير ممكن في جميع أفاق الأرض، في جميع الأزمنة، ولا تيسّر وسائله لكلّ البشر، كما أنّ هذه العناية الصحيّة بتربيته في المراكز الحضاريّة ليست كفيّلة مئة في المئة للقضاء على هذه الآفة، ولا يتقيّد الناس بها مئة في المئة، فما يمكن من العناية في عاصمة غنيّة بالوسائل الفنيّة؛ كنيويورك وباريس مثلاً، لا يمكن بذله في الضواحي والقرى، ولا سيّما النائية بين الفلاحين ونحوهم.

وحكم الشريعة يجب أن يكون صالحاً واقياً لجميع الناس في جميع الأماكن، ولذلك وجب أن يكون التحريم عامّاً

وشاملاً.

على أنّ الشخص المسلم المؤمن لا يجوز له رفض حكم الشريعة إذا لم تظهر له حكمته؛ لأنّ هذا يؤديّ إلى أن يتخذ كلّ إنسانٍ من عقله وعلمه القاصرَيْن مقياساً متفاوتاً عن مقياس غيره في قبول أحكام الشريعة ورفضها، بل عليه قبول الحكم الشرعيّ في التحليل والتحريم متى ثبت وجود النصّ فيه، سواء أفهم الحكمة في ذلك أو لم يفهمها؛ لأنّ كثيراً من حكمة الأحكام ظلّت من أوّل عهد الشريعة إلى هذا العصر مجهولة حتّى اكتشفتها الوسائل العلميّة الحديثة، وذلك نظير المكلف تجاه القوانين الوضعية النافذة عليه، فإنّ على كلّ شخص طاعة القانون، سواء أكان مقتنعاً بحكمته أو غير مقتنع بعد أن يصدر القانون عن مُصدِّره التشريعي؛ لأنّ المفروض أنّ السلطات التشريعية التي تُصدِرُ القوانين قد درست ما يحيط بالموضوع من كلّ النواحي المتعلقة

بالفرد، والجماعة، والحاضر، والمستقبل، والنواحي المادية، والخلقية، والاجتماعية، دراسة ببصيرة، ووسائل أوسع من بصيرة الفرد المكلف الذي يقيس الأمور عادة بمقياس مصلحته، وأهوائه، ورغائبه فقط.

[فتاوى مصطفى الزرقا (ص ٢٢٠-٢٢٢)]



أكل الضَّبُعِ والثَّعْلَبِ والذَّنْبِ

٥٩) السؤال: قلتُ: رأيتَ الضَّبُعِ والثَّعْلَبِ والذَّنْبِ هل يُحِلُّ مالِكُ أَكْلَهَا؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: لا أحبُّ أكلَ الضَّبُعِ، ولا الذَّنْبِ، ولا الثَّعْلَبِ، ولا الهَرَّ الوحشيِّ، ولا الإنسيِّ، ولا شيئاً من السَّبَاعِ.

[المدونة الكبرى (١/٥٤١)]



أَكْلُ الثَّعْلَبِ

٦٠) السؤال: ما ترى في أَكْلِ الثَّعْلَبِ؟

الجواب: لا يُعجبني؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). ما أعلم أحداً رخص فيه إلاَّ عطاء؛ فإنَّه قال: لا بأس بجلودها يُصلَّى فيها؛ لأنَّها تُودَى -يعني في الحَرَمِ-؛ إذا أصابه عليه الجزاء.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

(٣/٨٨٦-٨٨٧)]



٦١) السؤال: هل لحم الثَّعْلَبِ حَرَامٌ أم حَلَالٌ؟

الجواب: الثَّعْلَبِ فيه خلاف بين أهل العِلْمِ، والصواب أنَّه حرام؛ لأنَّه سَبْعٌ، والنبيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ)، ونهى عن كُلِّ ذِي نَابٍ، وهو من السباع التي تفترس الطيور والدجاج ونحوها من الحيوانات الصغيرة، يفترسها الثَّعْلَبِ، وهكذا القِطُّ السَّنَّورُ حَرَامٌ؛ لأنَّه أيضاً يفترس، والقاعدة

وقالت طائفة أخرى: كُلُّهَا حَلَالٌ،
وَالنَّهْيُ نَهْيُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ.
وقال مالكٌ وأكثرُ أصحابه: أَكَلُهَا
مَكْرُوهٌ وَليْسَ بِحَرَامٍ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهَا
يَتَأَكَّدُ فِيهِ الكَرَاهَةُ دُونَ بَعْضٍ.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٨)]

* وانظر: فتوى رقم (١٥٩)



(٦٣) السؤال: هناك بعض الحيوانات

التي تشبه الكلاب - أعزكم الله -
وتعيش في الغابات، يقوم بعض الناس
بأكل لحمها؛ مثل: الضَّبَاعِ، وَالثَّعَالِبِ،
وَالأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، نرجو الإفادة بهذا؟

الجواب: أخبر النبي ﷺ أَنَّ ذَوَاتِ
الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ: كَالكَلَابِ،
وَالذَّبِّ، وَالأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، كُلُّ هَذِهِ
حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا مَفْتَرَسَةٌ وَمَوْذِيَةٌ، وَفِي
أَكْلِهَا الْمَضَارُّ وَالْمَفَاسِدُ، وَفِي الْحَدِيثِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (نَهَى

مَثَلُهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ)، وَهَكَذَا كُلُّ ذِي
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالعُقَابِ،
وَالْبَاشِقِ، وَالصَّقْرِ، وَالْبَازِ، وَالْفَهْدِ، هَذِهِ
الطُّيُورُ الَّتِي لَهَا مِخْلَبٌ تَصِيدُ بِهَا حَرَامٌ
أَكَلُهَا كَالسَّبَاعِ الَّتِي تَفْتَرَسُ؛ كَالذَّبِّ،
وَالأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالْفَهْدِ، وَالكَلْبِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أَكْلُ السَّبْعِ وَالذَّبِّ وَالثَّعَلِبِ وَالهَرِّ
وغيرها من سباع الوحوش

(٦٢) السؤال: وسألته عن أكل السَّبْعِ
وَالذَّبِّ وَالثَّعَلِبِ وَالهَرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
سَبَاعِ الْوَحُوشِ.

الجواب: قد اختلف العلماء في ذلك،
فقال طائفة من أهل العلم: حرام؛ لنهْيِ
النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ).

وَأَمَّا الصَّبْعُ فَلَأَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ كَلَامٌ: مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَقْلٌ مِنْ ذَوَاتِ النَّابِ، وَمِنَ السَّبَاعِ الضُّوَارِيِّ، وَيَرَى أَنَّهَا حَلَالٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الصَّبْعَ حَرَامٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ لَهُ رَأْيُهُ وَاجْتِهَادُهُ فِي الصَّبْعِ.

وَأَمَّا الْأَسَدُ، وَالنَّمْرُ، وَالذَّبُّبُ، وَالْكَلْبُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَحُوشِ الَّتِي تَفْتَرَسُ وَلَهَا نَابٌ، فَلَا تُؤْكَلُ.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢ / ٣٤١)]

* وانظر: فتوى رقم (٨٢)



أَكْلُ لَحْمِ الذَّبُّبِ

(٦٤) السُّؤال: هل أَكْلُ لَحْمِ الذَّبُّبِ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ بِحَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ لِبَعْضِ الْمَرْضَى أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ

لَحْمِ الذَّبُّبِ؛ فَرَجُوا الْإِفَادَةَ عَنْ هَذَا السُّؤالِ.

الجواب: أَكْلُ لَحْمِ الذَّبُّبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ الْمَفْتَرَسَةِ بِنَابِهَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَلَى هَذَا فَتَدَاوَى الْمَرْضَى بِلَحْمِهِ حَرَامٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٧٠٨٣)]



أَكْلُ لَحْمِ الذَّبُّبِ وَالنَّمْرِ وَشُرْبُ دَمِهِمَا

(٦٥) السُّؤال: هل يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِ أَوْ شُرْبُ دَمِ كُلِّ مِّنَ الذَّبُّبِ وَالنَّمْرِ؟

الجواب: لا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِ كُلِّ مِّنَ الذَّبُّبِ وَالنَّمْرِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَلا يَجُوزُ شُرْبُ دَمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ نَجَسٌ، وَلَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ



مِنَ السَّبَّاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٩٤٣٢)]



أَكْلُ الْكَلْبِ

(٦٦) السؤال: ما ترى في أكل الكلب؟

الجواب: هو من جُمَلَةِ السَّبَّاعِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شُدِّدَتْ فِيهِ الْكَرَاهَةُ.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٩)]



أَكْلُ جَنِينِ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاةِ

لَوْ نَزَلَ كَلْبًا أَوْ حِمَارًا

(٦٧) السؤال: لو نزل جنين البقرة

أو الشاة كلباً أو حماراً؛ فهل يؤكل أم لا؟

الجواب: لا؛ حُرْمَةٌ نَوْعِهِ، كَمَا لَا

يُؤْكَلُ جَنِينُ الْحِمَارَةِ وَالْفَرَسِ وَلَوْ كَانَ مِنْ نَوْعِ مَا يُؤْكَلُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وَلَوْ نَزَلَ حَيًّا وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَكَاتِهِ.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٩-١١٠)]



أَكْلُ لَحْمِ الْقِطَّةِ

(٦٨) السؤال: هل أكل القطة حرام أم

مكروه؟

الجواب: يَحْرُمُ أَكْلُ الْقِطَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

ذَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ

السَّبَّاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

(صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما

يؤكل من الحيوان، ١٩٣٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٤٧٠١)]



٦٩ السؤال: سألتُ أبي عن

السَّنُور^(١)؟

الجواب: لا يُعجبني أَكْلُهُ، أليس هو

يُشْبِهُ السَّبَّاعَ؟!

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/ ٨٨٥)]



أَكْلُ الْفَأْرِ

٧٢ السؤال: هل تُؤْكَلُ الْفَأْرَةُ؟

الجواب: الْفَأْرَةُ من الأشياء التي

أَمَرَ بِقَتْلِهَا، وقد سبق في جواب السؤال

الأوَّل^(٢) أن هذا يدلُّ على التحريم، فلا

يجوز أَكْلُهَا، والدليل الذي سبق في

جواب السؤال الأوَّل يُستدلُّ به هنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٥٩٩)]



٧٣ السؤال: سألتُ عن أَكْلِ الْفَأْرِ؟

(٢) انظر: الفتوى رقم (٧٥) (أكل الحيّة).

٧٠ السؤال: الهرُّ الإنسيُّ كالوحشيِّ

أم لا؟

الجواب: أمَّا ابنُ القاسم قال: لا

يُؤْكَلُ، وأمَّا ابنُ وهبٍ قال: لا بأس

بأَكْلِهِ.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٩)]



أَكْلُ ابْنِ عَرِسٍ

٧١ السؤال: سألتُ أبي عن ابن

عَرِسٍ؟

الجواب: كلُّ شيء يأخذُ ينهشُ بأنْيابه

(١) السَّنُور: هو الهرُّ، والأنثى: سَنُورَةٌ. انظر: تاج

العروس (١٢/ ٩٣).

الجواب: من يأكل الفأر؟! سمّاها
رسول الله ﷺ الفؤيسقة.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

(٣/٨٩٥-٨٩٦)]



أكل الحية؟

(٧٤) السؤال: ما الحكم الشرعي في
أكل الحية؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى
تحريم الحية؛ لأنّها من الهوامّ الخبيثة،
فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْحَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وذهب
المالكية إلى إباحتها إذا أمن سُمّها،
ولا تحلُّ إن كانت مقدوراً عليها إلا
بتذويتها من حلّقها، أمّا إذا كانت غير
مقدور عليها فتحلُّ بقطع شيء منها
يعجل بموتها كالصّيد؛ لقوله تعالى:
﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ

فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادِيًّا نَرَبَّكَ عَفْوً رَجِيمٌ﴾ [الأنعام:
١٤٥]، واللجنة ترى الأخذ بهذا. والله
أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٥٢-٥٣)]



(٧٥) السؤال: هل يأكل الحية إذا لم
يخف سُمّها؟

الجواب: (الأصل في الأشياء الإباحة
إلا ما دلّ الدليل الشرعي على تحريمه)،
والتحريم كما يُستفاد من النهي المتجرّد
عن القرائن التي تصرفه عن دلّالته
الأصلية، كذلك يُستفاد التحريم من
الأمر بالقتل، والحية من الدوابّ التي
أمر بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها
قالت: قال رسول الله ﷺ: (خَمْسُ
فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِيَّةُ،
وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ، وَالْحَدِيَّاءُ). رواه أحمد (٦/٣٣،

(٨٧).

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا وَإِتْلَافِهَا؛ لِمَا فِيهَا
مِنَ الْأَذَى، وَلَوْ كَانَتْ تَوْكُلُ لِمَا سَهَاها
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْفَوَاسِقِ، وَلَمَّا
أَمَرَ بِإِتْلَافِهَا وَمَنَعَ مِنْ اقْتِنَائِهَا؛ يَقُولُ
الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَأَنَّ الْأَمْرَ
بِقَتْلِ مَا ذُكِرَ إِسْقَاطُ حُرْمَتِهِ، وَمَنَعٌ مِنْ
اقْتِنَائِهِ، وَلَوْ أَكَلَ لَجَازَ اقْتِنَاؤُهُ» انتهى.
(مغني المحتاج ٦/ ١٥١). والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٥٩٠)]



أَكْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

(٧٧) السُّؤال: سألتُ أباي عن

أَكْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؟

الجواب: قال ابن سيرين: يَسْقِي
ابنُ عَمَرَ وَلَدَهُ التَّرْيَاقَ. وَلَوْ عَلِمَ مَا فِيهِ
مَا سَقَاهُ.

قال أبي: أكرهُ الحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ؛ وَذَلِكَ
أَنَّ الْعَقْرَبَ لَهَا حُمَّةٌ، وَالْحَيَّاتُ لَهَا نَابٌ.
[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/ ٨٩٣)]



[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٥٩٩)]



(٧٦) السُّؤال: هل يجوز أكل لحم الفيل

والضفدع والأفعى؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا رسول الله.
يَحْرُمُ تَنَاوُلُ لَحُومِ كُلِّ مِنَ الْفِيلِ،
وَالضَّفْدَعِ، وَالْأَفْعَى.

أَمَّا الْفِيلُ؛ فَلِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْبِيَابِ
الْقَوِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَعَدُّ بِهَا عَلَى غَيْرِهَا.
انظر: (مغني المحتاج ٦/ ١٤٩).

وَأَمَّا الضَّفْدَعُ؛ فَلنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
قَتْلِهَا، وَالْأَكْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:
(أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ
يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
قَتْلِهَا) رواه أبو داود (٥٢٦٩)، وَصَحَّحَهُ
النَّوَوِيُّ فِي (المجموع ٩/ ٣٤).

وَأَمَّا الْأَفْعَى؛ فَلِأَنَّهَا مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي

(٧٨) السؤال: رجلٌ فلاحٌ لم يُعلم دينه ولا صلاته، وإنَّ في بلده شيخاً أعطاه إجازةً وبقيَ يأكلُ الثعابين والعقارب، ونزلَ عن فلاحته وبطلب رزقه؛ فهل تجوز الصدقة عليه أم لا؟

من السباع العادية، فيكون عدوان هذا أعظم من عدوان كل ذي نابٍ من السباع، وهنَّ أخبث وأحرم....

[مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٦٠٩-٦١٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٨٠)



أكل لحم القرد

(٧٩) السؤال: هل تؤكل القردة، ولماذا؟

الجواب: لا يجوز أكل القرد، والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ من تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، والقرد من ذوات الناب، ومن الأدلة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٥٩٩)]



الجواب: الحمد لله، أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرامٌ بإجماع المسلمين، فمن أكلها مُستحلاً لذلك فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسقٌ عاصٍ لله ورسوله، فكيف يكون رجلاً صالحاً؟ ولو ذكّي الحية لكان أكلها بعد ذلك حراماً عند جماهير العلماء؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: (خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحلِّ والحرم: الحية، والعقرب، والحداة، والفأرة، والكلب العقور). فأمر النبي ﷺ بقتل ذلك في الحلِّ والحرم، وسماهنَّ فواسق؛ لأنهنَّ يفسقن؛ أي يخرجن على الناس ويعتدين عليهم، فلا يمكن الاحترازُ منهنَّ كما لا يُحترز



أَكْلُ الْفَيْرَانِ وَالْتَعَابِينَ وَالْقِرْدَةَ وَالْقَوَاقِعَ

(٨٠) السؤال: هل يجوزُ أكلُ

الفيران، والتعابين، والحنش السام،

والقردة، والقواقع الحلزونية؟

الجواب: لا يجوزُ أكلُ الفييران

والتعابين والحنش السام والقردة؛ لأنَّ

جنسها ممَّا يفترس بنابه، وقد (نمى النبيُّ

ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)،

ولأنَّها مستخبثة، وقد قال الله تعالى في

بيان صفة النبي ﷺ: ﴿لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف:

١٥٧].

أمَّا القواقع الحلزونية فيجوز أكلها؛

لأنَّها من صيد البحر، فتدخل في عموم

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

مَتَعَالِكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٥٨٦)]



أَكْلُ الْغُرَيْرَاءِ^(١) الْمُسَمَّى بِالضَّرْبَانِ

(٨١) السؤال: ما حكمُ الغُريراءِ

الموجودة في البلاد الشاميَّة؟

الجواب: لم نظفر بهذا الاسم في كتب

الفقهاء، وإنَّها رأينا في (مختصر الحيوان)

أنَّها الضَّربان؛ أخذاً من أوصافِ ذَكَرَها

موجودة في الغريراء، وأنَّها لا تحلُّ،

والله أعلم.

[فتاوى الخليلي (٢/١٦٨)]

* وانظر: فتوى رقم (٤٤)



أَكْلُ لَحْمِ الْقُنْفُذِ وَالتَّعَلَبِ وَالتَّضْبَعِ

(٨٢) السؤال: ما الحكم الشرعي في

أكل لحم كلِّ من: القنْفُذِ والتَّعَلَبِ

والتَّضْبَعِ؟

الجواب: الحمد لله والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) الغُريراءُ أو الغُريرُ: حيوان من آكلات اللُّحوم،

هيئته بين الكلب والسَّنور، أسود القوائم قصيرها،

أبيض الوجه، وعلى جانبي وجهه جدتان سوداوان. انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٤٩).



على سيدنا رسول الله.

لا حرج في مذهبنا في أكل كل من القنفذ، والثعلب، والضبع؛ لأنها من الطيبات التي تستطبخها العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]؛ فما استطابته العرب في عاداتها كان حلالاً، وما عدوه خبيثاً فهو محرّم؛ لأنّ القرآن نزل بلغتهم، فكان عرفهم في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾ هو الحكم.

وأما اشتغال كل من الثعلب والضبع على أنياب، فهذا ليس بسبب كاف في التحريم؛ لأنها - كما يقول علماء الحيوان - لا تصطاد بناهبا، وإنما تقتات على فئات ما يصطاده غيرها من ذوات الأنياب المفترسة، فسبب التحريم ليس فقط الاشتغال على الناب، بل وأن يجتمع مع ذلك العدو والاصطياد به. ولذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما؛ لفقد هذين الشرطين.

وقد استدلل فقهاؤنا على جواز أكل

الضبع بما جاء عن ابن أبي عمّار قال: (قُلْتُ لِحَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ). قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: (مغني المحتاج ١٤٨/٦). والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٥)]



أكل القنفذ والنيص

(٨٣) السؤال: [ما حكم أكل القنفذ والنيص؟]

الجواب: القنفذ هو ذو الشوك القصار، وهو (الدعلاج)، والدليل على تحريمه: الخبث، وأهل نجد لا يأكلونه، ولا يأكله إلا الذين يأكلون الثعلب. والنيص ذو الشوك الطوال. واسم القنفذ يشمل.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(١٢/٢١٢)]





٨٤) السؤال: هل يجوز أكل القنفذ؟

أفتونا مأجورين.

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم أكله، وروي عن النبي ﷺ حديث في تحريمه؛ فالأحوط ترك أكله، والله أعلم.
[فتاوى ورسائل للشيخ محمد السبيل (ص ٤٨١-٤٨٢)]



٨٥) السؤال: ما حكم أكل حيوان

النيس المعروف؟

الجواب: قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه، فمنهم من أحله ومنهم من حرّمه، وأصح القولين أنّه حلال؛ لأنّ (الأصل في الحيوانات الحلّ)؛ فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الشرع، ولم يرد في الشرع ما يدلّ على تحريم هذا الحيوان، وهو يتغذى بالنبات كالأرنب والغزال، وليس من ذوات الناب المفترسة، فلم يبق وجهٌ لتحريمه.

والحيوان المذكور نوع من القنافذ، ويسمّى الدُّلدل، ويعلو جلده شوكٌ طويل، وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنفذ، فقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام ١٤٥]، فقال شيخٌ عنده: إنَّ أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنّه قال: (إنَّه حَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ)، فقال ابن عمر: (إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا قَالَهُ).

فاتضح من كلامه رضي الله عنه أنّه لا يعلم أنّ الرسول ﷺ قال في شأن القنفذ شيئاً، كما اتضح من كلامه أيضاً عدم تصديقه الشيخ المذكور، والحديث المذكور ضعّفه البيهقي وغيره من أهل العلم؛ بجهالة الشيخ المذكور. فعلم ممّا ذكرنا صحّة القول بحلّه، وضعف القول بتحريمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز]

[٢٣/٣٥-٣٦]

* وانظر: فتوى رقم (١٣١)



أَكَلَ الصَّقَنْقُورُ

(٨٦) السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم أكل ما يُسمَّى بالصَّقَنْقُورِ؟
الشيخ: الصَّقَنْقُورُ إيش هو هذا؟
السائل: دابة تكون في الرَّمْلِ.

الجواب: الظاهر أنَّها من الحشرات المحرَّمة؛ لأنَّها مستخبثة، وهي - كما ذكر الأخ - دُويبةٌ تندسُّ في الرَّمْلِ، ليس لها جحرٌ معلومٌ، إذا لحقها الإنسان اندسَّت في الرَّمْلِ، ولهذا يُسمِّيها بعضهم: الدَّسِّيَّة؛ لأنَّها تندسُّ في الرَّمْلِ، هذه من المحرَّمات؛ لكن يجب أن نعلم أنَّ فيما أحلَّ الله تعالى لنا غني عنها، فلو قال قائل: ما هو الدليل على التحريم؟ لا يستطيع الإنسان أن يأتي بدليل على تحريمها بعينها، فربما يقول

قائل: الأصلُ الحِلُّ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فيقال: من باب الورع واجتناب الشبهات وأن تتركها إلى ما أحلَّ الله لك على وجه لا شبهة فيه ولا إشكال، نقول: بدلاً من هذا اطلب ضبًّا وكُلْهُ؛ لأنَّ الضبَّ حلال.
[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين
(رقم ١٣٣)]



أَكَلَ البَغْلُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْ حِمَارٍ وَحْشٍ وَفَرَسٍ

(٨٧) السؤال: بَغْلٌ تَوَلَّدَ مِنْ حِمَارٍ وَحْشٍ وَفَرَسٍ؛ هل يُؤْكَلُ أم لا؟

الجواب: إذا تولَّد البَغْلُ بين فَرَسٍ وَحِمَارٍ وَحْشٍ، أو بين أتانٍ وَحِصَانٍ، جازَ أكلُهُ، وهكذا كُلُّ مُتَوَلَّدٍ بين أصليين مُباحين؛ وإنَّما حرِّم ما تولَّد من بين حلالٍ وحرامٍ؛ كالْبَغْلِ الذي أحد



أبويه حمار أهلي، وكالسمع^(١) المتولد بين الضبع والذئب، والإسبار^(٢) المتولد من بين الذئب والضبعان، والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٣٥)]

* وانظر: فتوى رقم (٥، ١١)

ذلك شيء؛ فإنه متولد من حلالٍ وحرام، وإن كان مُميزاً؛ لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية، ولا يصح تذكية مثل هذا؛ لأجل الاختلاط. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٩/٣٥)]



٨٩) السؤال: ما قولكم في حيوان تولد من مباح [الأكل] ومحرمه؛ [فهل] يؤكل مطلقاً، كان أبوه من محرم الأكل، وأمه من مباحه، أو بالعكس، جاء على خلقه المحرم أو على خلقه المباح، أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

يؤكل ما أمه وهو على خلقه المباح، وغيره لا يؤكل. قال (عج)^(٣): ما تولد

(٣) (عج): أي الشيخ علي بن محمد بن عبد الرحمن ابن علي أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، المالكي (ت ١٠٦٦هـ).



نعجة ولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف

٨٨) السؤال: نعجة ولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفان بالطول؛ هل يحل أكله؛ أو تحل ناحية الخروف؟

الجواب: الحمد لله، لا يؤكل من

(١) السمع: بكسر السين، وإسكان الميم؛ ولد الذئب من الضبع، وهو سبع مركب، فيه شدة الضبع وقوتها، وجراءة الذئب وخفته. انظر: الحيوان للجاحظ (١/١٨١)، وحياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/١٥٤٩).

(٢) الإسبار أو العسبار: نوع من السباع يتولد من الذئب والضبع. انظر: لسان العرب (٤/٥٦٧)، حياة الحيوان الكبرى (٣/٩٢).



فلو أن تلك الشاة كبرت وولدت فتؤكل أولادها حيث حملت من جنس المأكول». اهـ.

[فتاوى ابن عليش (١/١٨٩-١٩٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٥)



من المباح وغيره من محرّم أو مكروه؛ هل تكون فضلتها طاهرة أو نجسة؟ والظاهر أنه يلحق بالأم؛ لقولهم: كلُّ ذاتِ رَحِمٍ فولدُها بمنزلتها. اهـ.

قال في (ضوء الشموع): قيده بعضهم بما إذا لم يكن له صورة محرّم؛ كأن ولدت البقرة بغلاً أو حماراً فيحرّم احتياطاً، كما أنه إن كانت صورته مباحة وأمه محرّمة ألحق بها احتياطاً اهـ.

وقال الخرشي في شرح قوله: (وذكاة الجنين بذكاة أمه): «وهذا إذا كان من جنس الأم، ولو من غير نوعها؛ فلو وجد خنزير بطن شاة، أو بغل بطن بقرة؛ لم يؤكل، بخلاف شاة بطن بقرة؛ لأنّها من جنس ذوات الأربع». اهـ.

قال محشيّ العدويّ: قوله: (وهذا إذا كان من جنس الأم): «أي بأن كان يجوز أكله مع الأم، ولو اختلف النوع؛ فلو وجد خنزير في بطن شاة فلا يؤكل، كما إذا وجدت شاة بطن خنزيرة،



ثانياً: حيوان الماء:

أكل حيوان البحر

(٩٠) السؤال: هل حيوان البحر [كُلُّه] حلال أم لا؟

الجواب: (الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه الحِلُّ)؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٨٢٨)]



(٩١) السؤال: هل يحرم أكل شيء من حيوانات البحر؟ وما هي هذه الحيوانات؟

الجواب: لا يحرم أكل شيء من حيوانات البحر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه، ولعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وعموم قول النبي ﷺ: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي داود (الطهارة ٨٣). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١١٨٧٠)]



(٩٢) السؤال: قرأت في كتاب أن كل شيء يعيش في البحر يمكن أكله، ولكنني

سمعتُ أن هناك بعض الحيوانات التي تعيش في البحر لا يجوز أكلها؛ فهل هذا صحيح؟ وما هو الحكم الشرعي في أكل صيد البحر؟

الصحيح العموم، وأن جميع حيوانات البحر حلالٌ حيةً وميتةً.
[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين
(١١/٤٢٩)]



(٩٣) السؤال: هل كل ما في البحر من الحيوانات يجوز أكله؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيد ما يصاد فيه، وطعامه: ما لفظه ميتاً، فكله مباح بدون ذكاة، لقول النبي ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). وظاهره: أن كل دواب البحر صيدٌ حلالٌ حياً وميتاً.

استثنى بعضهم الضفادع؛ ففي (السُّنن) و(المُسند) (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَى عَنْ قَتْلِ الضُّفَدَعِ).

وذهب بعضهم إلى أن ما حرم شبيهه في البر حرم في البحر؛ ككلب

الجواب: صيد البحر كله حلالٌ حتى للمُحْرَمِينَ يجوز لهم أن يصطادوا في البحر؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيد البحر هو ما أُكِلَ حياً، وطعامه ما وُجِدَ ميتاً، وظاهر الآية الكريمة أنه لا يُستثنى من ذلك شيء؛ لأن (صَيْد) اسمٌ مفردٌ مضاف، والمفردُ المضافُ يفيدُ العموم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَعُدُّ وَأَنْعَمَ اللَّهُ لَا تَحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فإن (نعمة) مفردٌ هنا، ولكن المراد

بها العموم، وهذا القول هو الصحيح الراجح؛ أن صيد البحر كله حلالٌ، لا يُستثنى منه شيء، واستثنى بعض أهل العلم من ذلك الضفدع والتَّمْسَاحُ والحَيَّةُ وقال: إنه لا يُحِلُّ أكلها، ولكن القول





حُكْمُ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَحُكْمُ الْبَرْمَائِيَّاتِ

(٩٥) السؤال: قول النبي ﷺ: (الْبَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)، هل ميتة السمك في النهر أو الحوض أو البركة طاهرة؟ وما حكم البرمائيات؟

الجواب: قول الرسول عليه الصلاة والسلام عن الوضوء بماء البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) يشمل كل ميتات الماء، كل شيء لا يعيش إلا في الماء فميتته طاهرة، هذا الظاهر، سواء كان في بركة أو في نهر أو في غدير أو في غير ذلك، كل شيء يعيش في الماء فإن ميتته طاهرة.

السائل: البرمائيات؟

الشيخ: أما الذي يعيش في البر والبحر فلا بد من ذكاته.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ١٦٤)]



الماء وحياته. وإن كان الأصل عموم الإباحة لصيد البحر إلا ما يعيش في البر، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، لابن

جبرين (٣٦/٢) - (الموقع)]



(٩٤) السؤال: هل كل حيوانات البحر جائز أكلها؟

الجواب: سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). والحديث يدل على جميع ميتة البحر كلها، ويستثنى من هذا التمساح والضفدع، وكذا ما لو كان السمك ساماً أو ضاراً أو مستخبثاً أو نحو ذلك، فلا يجوز أكله؛ لعموم الأدلة الدالة على النهي عن مثل هذه الأطعمة، كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وما سوى ذلك، فالأصل إباحته؛ لعموم الحديث. وبالله التوفيق.

[فتاوى ورسائل مختارة - ابن سبيل (ص ٤٨١)]

التَّسْمِيَةُ عَلَى صَيْدِ السَّمَكِ

(٩٦) السؤال: قلتُ: رأيتَ صيدَ السَّمَكِ أحتاج فيه إلى التَّسْمِيَةِ كما أحتاج في صيد البرِّ إلى التَّسْمِيَةِ عند الإرسال؟
الجواب: قال: لا، ولم أسمع من مالكٍ فيه شيئاً، ولكن صيد البحر مذكَّى كلُّه عند مالكٍ، فإنَّما يحتاج إلى التَّسْمِيَةِ ما يذكَّى، ألا ترى أنَّ المجوسِيَّ يصيده فيكون حلالاً.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٧)]



صَيْدُ السَّمَكِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ

(٩٧) السؤال: اشتريت مجموعة كبيرة من الأسماك الحيَّة من أطفال بمكَّة، وبعد مدَّة من الزمن علمتُ أنَّ مصدر هذه الأسماك هو منطقة في مكَّة يوجد فيها الماء الجاري دائماً، وتعيش هذه الأسماك فيها، فهل يُلحَق بي الإثم في تربية أو أكل ما اشتريت من هذه الأسماك؟

الجواب: لا يجوز اصطياد الصيد في الحَرَم؛ لا السَّمَك ولا غيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى) (١١٧/٢٦): «ولا يصطاد به صيداً، وإن كان من الماء؛ كالسَّمَك على الصحيح». انتهى. وقال في (الزاد وشرحه) (٢٦/٤): «ولا يجرمُ صيدُ البحر إن لم يكن بالحَرَم». قال ابن قاسم في (الحاشية): «فإن كان بالحَرَم؛ حَرَمَ صَيْدِهِ، جزم به غير واحد، وصحَّحه في التصحيح وغيره، والشارح والشيخ وغيرهما؛ لأنَّ التحريم فيه للمكان» انتهى.

فعليه؛ لا يَحِلُّ للسائل صيد هذه الأسماك التي تعيش في ماء بالحَرَم، ولا أكلها؛ لعموم قوله ﷺ في الحَرَم: (وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ)، والله أعلم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٢٤٤، ١٢٤٥) - (الموقع)]



صَيْدُ السَّمَكِ بِالشَّبَكَةِ

٩٨) السؤال: [ما حُكْمُ صَيْدِ السَّمَكِ بِالشَّبَكَةِ؟]

الجواب: سمعتُ أبي يقول في صيد السَّمَكِ بِالشَّبَكَةِ: لا بأس به، ليس فيه اختلاف، وهو أحبُّ إليَّ من نبع الحصى. [مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ٨٨١)]



أَكْلُ السَّمَكِ الْمُصَادِ بِوِاسِطَةِ دُوْدَةٍ

٩٩) السؤال: ما حُكْمُ الدُّودَةِ الَّتِي تُطَعَمُ بِهَا الشَّقِيُّ؛ يَقْصِدُ بِهَا: الآلَةَ الَّتِي يُصَادُ بِهَا السَّمَكُ، وَتُسَمَّى: (السَّنَارَةُ)، ثُمَّ صَادَ الصِّيَادُ سَمَكَةً بِهَذِهِ الدُّودَةِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ السَّمَكِ؟

الجواب: يجوزُ أَكْلُ تِلْكَ السَّمَكَةِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٦٤٧١)]



صَيْدُ السَّمَكِ بِإِقْتَاءِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ

١٠٠) السؤال: قلتُ لأبي: السَّمَكُ يُلْقَى لَهُ الطَّعَامُ حَتَّى يَجْتَمِعَ؛ يُصَادُ بِذَلِكَ.

الجواب: لا بأس؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُصَادَ بِالْمَيْتَةِ. [مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ٨٨١)]



صَيْدُ الْأَسْمَاكِ بِالصَّعْقِ الْكَهْرُبَائِيِّ

١٠١) السؤال: ما حُكْمُ صَيْدِ الْأَسْمَاكِ بِالْكَهْرُبَاءِ؟

الجواب: الصيد هو الوسيلة الأساسية التي يتم بها الحصول على الأسماك، والأصل في صيد الأسماك هو الحُلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، والأصل في السَّمَكِ الحُلُّ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عَنِ الْبَحْرِ، قَالَ: (هُوَ



الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ) رواه الإمام مالك في (الموطأ)، والإمامان الشافعي وأحمد في (المسند)، وعبدالرزاق وابن أبي شَيْبَةَ في (المُصَنَّف)، وأصحاب (السنن الأربعة)، وابن خُزَيْمَةَ، وابن حَبَّان، والحاكم في (صحاحهم)، وصحَّحه الإمام البخاري.

ولصيد الأسماك أنواع وطرق؛ منها ما هو مشروع، ومنها غير المشروع، والواجب أن يكون بطريقة يُقَرُّها الشرع؛ فَإِنَّ حِلَّ السَّمَكِ لَا يُبْرَرُ الْحَصُولَ عَلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَصُّلُ إِلَى الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ، وَلَا أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعَاصِيهِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ أَنْ يَجْعَلَ التَّمَتُّعَ بِرِزْقِهِ سَبِيلًا إِلَى الْإِفْسَادِ فِي أَرْضِهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ (الغاية لا تُبرَّرُ الوسيلة)، فإذا كانت الغاية مشروعة

فلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهَا مَشْرُوعَةً أَيْضًا؛ (فالمقاصد المشروعة لا تسوِّغ الوسائل الممنوعة).

ومن طُرُق صَيْدِ الْأَسْمَاكِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ: الصَّيْدُ بِالصَّعْقِ الْكَهْرِبَائِيِّ؛ وَيَتَمُّ فِيهِ تَوْصِيلُ سَلَكَيْنِ كَهْرِبَائِيَّيْنِ بِالْمَاءِ لِصَنْعِ دَائِرَةِ كَهْرِبَائِيَّةٍ كَامِلَةٍ، وَيَتَمُّ اسْتِخْدَامُ التِّيَّارِ النَّاتِجِ عَنْهَا فِي صَعْقِ الْكَائِنَاتِ الْبَحْرِيَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي حَيْزِ التِّيَّارِ الْكَهْرِبَائِيِّ مِنَ الْأَسْمَاكِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَالْعَوَالِقِ الْبَحْرِيَّةِ، وَمُضَادَاتِ الْمَنَاعَةِ الَّتِي تَتَغَذَّى عَلَيْهَا الْأَسْمَاكِ، وَيَبْيَضُ الْأَسْمَاكِ، وَالكَائِنَاتِ الدَّقِيقَةِ، وَالنَّبَاتَاتِ الْمَائِيَّةِ.

وهذا التِّيَّارُ الْمُسْتَخْدَمُ قَدْ يَكُونُ مَبَاشِرًا، فَتَكُونُ قُوَّتُهُ عَالِيَةً جَدًّا، وَيُؤَدِّي حَيْثُذُ إِلَى الْقَتْلِ التَّامِّ لِكُلِّ الْكَائِنَاتِ الْمَائِيَّةِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ مَنْخَفِضًا فَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ، بَلْ يُؤَدِّي إِلَى إِحْدَاثِ خَلَلٍ أَوْ شَلَلٍ فِي الْخَلَايَا الْعَصْبِيَّةِ لِلْأَسْمَاكِ وَتَخْدِيرِ لِأَعْصَابِهَا لِفَتْرَةٍ مَعِيْنَةٍ، فَيُفْقِدُهَا الْقُدْرَةَ

على السباحة ويعوقها عن الهرب،
مما يُيسر عملية الصيد فيتمكّن
الصيادون من أخذها بسهولة، وهي
طريقة تشتمل على مخاطر كثيرة، وتؤثر
تأثيراً سلبياً على البيئة المائية.

وهذه الطريقة في صيد الأسماك
فيها من المضارّ الكثيرة والآثار السيئة
على الثروة السمكية والبيئة المائية في
الحاضر والمستقبل ما يستوجب القول
بتحريمها؛ فقد نهى الإسلام عن إيقاع
الضرر بالنفس والإضرار بالغير، وذلك
في قول النبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)
أخرجه الإمام مالك والشافعي وأحمد،
من حديث عمرو بن يحيى المازني عن
أبيه مُرسلاً، وأخرجه ابن ماجه في
(السُّنن)، والحاكم في (المُستدرِك)،
وصحّحه من حديث ابن عبّاس رضي
الله عنهما.

قال الإمام ابن عبد البر في
(الاستذكار ٧/ ١٩١، ط. دار الكتب
العلمية): «وهو لفظ عامٌ متصرّف في

أكثر أمور الدنيا» اهـ.

ومن هذه المضارّ التي تنتج عن
طريقة صيد السمك بالكهرباء:
أولاً: أنّ في هذه الطريقة إيلاًماً
زائداً وتعذيباً للأسماك؛ فإنّ في الصعق
الكهربائي تأثيراً شديداً على الجهاز
العصبي، وهذا يذكره المختصّون من
المسلمين وغيرهم في حكم تحريم أكل
الحيوان المقتول صعقاً، كما أنّ الصعق
ليس من الطرق المعهودة في تذكية
الحيوان في الجملة، والأصل الشرعي
في الحيوان تحريم قتله إلا لغرض
صحيح، بشرط أن يكون ذلك بوسيلة
تتفق مع مقاصد الشرع التي اختارت
من طرق إزهاق الروح أسرعها إماتةً
وأقلّها إيلاًماً وأبعدها عن التعذيب،
وجعلتها سبيل تذكيته للانتفاع به،
وإذا كان هذا مقصوداً شرعياً فيما
لا يحلُّ إلا بالذبح، فأولى أن يكون
مقصوداً فيما يحلُّ دون ذبح؛ لأنّ ألم
الذبح ضرورة لا بديل عنها للانتفاع

بالمذبوح، أمّا غير المذبوح كالأسماك وغيرها فلا ضرورة لإيلامه؛ لإمكان الانتفاع به دون إيلام، وهذا غير متوفّر في القتل بالصّعق الكهربائي؛ فإنّه شديد الألم والتعذيب؛ لتسلّطه على الجهاز العصبي للكائن الحي مباشرة، وهو من جنس طرق القتل التي حرّمها الشرع؛ كالتحريق، والخنق، والتقطيع، والتردية من شاهق، والضرب بالخشب، أو الحديد، أو غير ذلك ممّا يؤذي عند القتل، والقتل بالحجارة، وفي معنى ذلك أيضاً قتلها بالسّم البطيء المفعول الذي يتعذّب به الحيوان قبل موته.

وصّعق الأسماك بالكهرباء يزيد على ذلك؛ حيث إنّه قد لا يؤدّي إلى الوفاة في الحال، فيظلّ ألم الصعق مصاحباً للسمكة حتّى تموت، وبذلك تذوق الألم مرّتين: مرّةً بصعقها بالكهرباء، ومرّةً عند إخراجها من الماء.

ثمّ إنّّه إذا لم يكن الصعق الكهربائي قاتلاً للأسماك الكبيرة، فإنّه يؤدّي غالباً

إلى قتل كثير من الأسماك الصغيرة والكائنات البحريّة.

والإسلام عندما أحلّ للإنسان أكل الحيوان فقد حثّه على الإحسان في طريقة قتله، وحذّر من تعذيبه، وراعى الرفق والشفقة والرحمة في كلّ الوسائل المشروعة لإزهاق روحه؛ صيداً كان ذلك، أو ذبحاً، أو نحرّاً، أو عقراً؛ فعن شدّاد بن أوس رضي الله عنه قال: ثَبَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه الإمام مسلم في (صحيحه).

وعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) متّفق عليه.

قال القاضي عياض في شرحه (إكمال المُعلّم بفوائد مُسلم ٦/ ٣٩٥، ط. دار

الوفاء): «وقوله: (إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) عامٌّ في كلِّ شيءٍ؛ من التذكية، والقصاص، وإقامة الحدود، وغيرها، من أنَّهُ لا يعذب خلق الله، وليُجهز في ذلك» اهـ.

وكان النبي ﷺ أشدَّ الناس نهيًا عن تعذيب الحيوان وسوء معاملته؛ فنهى عن قتل الحيوان صبرًا؛ وذلك بمنعه عن الطعام والشراب حتى يموت، بل وجعل ذلك سببًا لدخول النار؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا سَقَتَهَا إِذْ حَبَسَتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) متفق عليه.

ونهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان حرِّقًا؛ لِمَا في الحرِّق من الإيلام والتعذيب؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ رَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حُرِّقَتْ، فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟)

قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) رواه أبو داود. وقد بلغ من رحمة الشرع بالحيوان أنَّهُ نهى عن مجرَّد الإيلام النفسي له قبل ذبحه بإظهار آلة القتل له عند إرادة ذبحه، فكيف بما كان فيه إيلامٌ له الصَّعق قبل موته!

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: (إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَزْ) رواه ابن ماجه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يَحْدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا؛ فَقَالَ: أَفَلَا قَبْلَ هَذَا! أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَيْنِ! هَلَّا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْحِجَهَا!) رواه الطبراني وصححه الحاكم.

وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ:
إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَدْبَحَهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ)
رواه أحمد وصحَّحه الحاكم.

ثانياً: أن الصيد بالصعق الكهربائي
يؤثر على مخزون الأسماك في المياه
وتناسلها؛ حيث إنه لا يفرق بين
السّمك الصغير (الزريعة) الممنوع
صيده في الحال؛ لأجل الحفاظ على
مصادر الأسماك للسنوات والأجيال
القادمة، وبين الأسماك الكبيرة
المسموح بصيدها؛ فإن كل سمكة تكون
داخل المجال الكهربائي سيتم صعقها؛
سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بل إن
السّمك الصغير (الزريعة) هو أكثر أنواع
السّمك تأثراً بالكهرباء، حتى ولو كان
التيار منخفضاً لا يؤدي إلى وفاة السّمك
الكبير؛ إذ إن الصغير لا يتحمل ما
يتحمّله الكبير، وهذا بخلاف وسائل
الصيد الأخرى؛ كالشباك الذي تكون
عيونه واسعة؛ بحيث لا يصطاد إلا

السّمك الكبير اللائق بالصيد.
ولا ريب أن الحفاظ على المخزون
السّمكي في المياه الطبيعية أمر مهم
لاستمرار دورة حياته، واستمرار صيد
الأسماك سنة بعد سنة؛ ومن أجل ذلك
فقد نظمت في العالم كله عمليات صيد
الأحياء المائية بطريقة تحمي المخزون
السّمكي؛ فهناك أوقات ومواسم
ومناطق يُحظر فيها الصيد؛ إذ من
المفترض أن يُترك السّمك أثناء فترات
توالده وتكاثره حتى يستمر وجوده
حفاظاً على التوازن البيئي، وحتى
تستمر عملية الصيد.

وقد راعى الشرع الشريف استمرار
تجدد الموارد الطبيعية فيما سخره الله
للإنسان من الكائنات المنتجة المنتفع
بها من حيوان أو نبات؛ فإن من
حكمة الله تعالى أن جعل لكل كائن
حي دورة نمو تناسب مع منظومة
الغذاء البيئية أخذاً وإعطاءً؛ بما يحافظ
على بقاء سلالته مع استمرار الانتفاع

به، ويضمن حصول التوازن البيئي في الطبيعة، ومنع تدخل الإنسان بما يُفسد هذه المنظومة أو يحدث فيها الخلل؛ فمن ذلك: أنه جعل للأضحية حداً لا تجزى قبله؛ مراعاةً لبقاء النسل الحيواني، وعملاً على حماية الزروع والثمار بالنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها مخافة انقطاع نتائجها؛ فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة؛ كما في حديث (الصحيحين) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولا يخفى أن حظر الصيد في أوقات معينة أو أماكن معينة للمصلحة هو أمر مشروع؛ فإن (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، وقد أعطى الشرع للحاكم حق تقييد المباح للمصلحة؛ كما هو الحال في «الحمى» التي يمنع الإمام فيها العامة من الانتفاع بموضع معين للمصلحة العامة.

ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً أنه (يُمنع الخاص من بعض منافعها إذا ترتب عليه ضرر عام)، فالمصالح الشخصية موقوفة إذا ما تعارضت مع المصالح العامة، والمصلحة العامة هنا تقتضي منع صيد الأسماك بالصعق؛ لما يترتب عليه من فقدان الأجيال القادمة التمتع بالثروة السمكية؛ حيث يقضي الصعق الكهربائي على جيل الأسماك الصغيرة، وحيث يضر بالبيئة المائية التي تعيش فيها الأسماك، ثم إنه إذا كان تسهيل صيد السمك وتيسير الحصول عليه في نفسه حلالاً، فإن الإضرار بالبيئة حرام، واجتماع الحاضر والمباح على فعل واحد يجعله محظوراً، والقاعدة: أنه (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، كما هو مقرر في قواعد الفقه. كما أنه قد تقرر في قواعد الشرع أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولا يخفى أن درء مفسدة إهلاك أجيال الأسماك مقدم على مصلحة زيادة كمية

الصيد وسهولة الحصول عليه
 ثالثاً: أن الصيد بالصعق الكهربائي
 يؤدي إلى قتل ما لا منفعة في قتله مع
 الأسماك المراد صيدها؛ كالأجسام
 المضادة، والعوالق المائية، والكائنات
 الدقيقة، وغير ذلك مما لا يقصد بالصيد
 والانتفاع الآدمي؛ فإن الكهرباء التي
 تسري في الماء لا تفرق بين كائن وآخر،
 بل إن في قتل هذه الكائنات ضرراً بالغاً
 على البيئة البحرية؛ وذلك لأنها تشكل
 مصدر الغذاء الأساسي للأسماك
 والكائنات البحرية؛ لما فيها من المحتوى
 الفسفوري الغني.

وقد نهى النبي ﷺ عن قتل
 الحيوانات من غير مبرر أو منفعة
 معتبرة شرعاً؛ فكيف بما كان في قتله
 مَصْرَةً!

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ
 إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ
 حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا
 فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا)
 رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه
 الحاكم.

وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه
 قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ؛ إِنَّ
 فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ)
 رواه الإمام أحمد، والنسائي، وصححه
 ابن حبان.

ونهى النبي ﷺ عن اتِّخَاذِ ذَوَاتِ
 الرُّوحِ غَرَضًا؛ فعن ابن عمر رضي الله
 عنهما (أَنَّهُ مَرَّ بِفَيْتَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا
 طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا الصَّاحِبَ
 الطَّيْرِ كُلِّ حَاطِئَةٍ مِنْ بَنِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا
 ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَفَرَّقُوا،
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ
 فَعَلَ هَذَا؟! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ
 الرُّوحُ غَرَضًا) رواه مسلم.



كما نهى النبي ﷺ عن قطع الشجر من غير حاجة؛ فعن عبد الله بن حُبَيْبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ) رواه الإمام أبو داود في (سننه)، والنسائي في (السنن الكبرى)، والطبراني في (المعجم الأوسط)، والبيهقي في (السنن).

رابعاً: أن السماح بمثل هذه الطريقة في الصيد سبيلٌ أكيدٌ إلى حصول الاختلال البيئي؛ فإن الصعق الكهربائي قد يتسبب في الإفناء الجماعي للحيوانات المائية، ومحو مظاهر الحياة البحرية، وقد راعى الإسلام مسألة بقاء الوجود الحيواني في الطبيعة، ونهى عن التصرفات التي قد تؤدِّي إلى إحداث الاختلال في التوازن البيئي، والتناسل الحيواني، وأمرنا بالحفاظ على البيئة بكل أشكالها ورعايتها وحمايتها؛ قال تعالى: ﴿هُوَ أَشْدُّكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61].

والحفاظ على البيئة يشمل ما على وجه الأرض من جماد ونبات وحيوان وكائنات دقيقة كما نبه إلى ذلك القرآن الكريم؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمُّ مِثْلِكُمْ﴾ [الأنعام: 38].

وقد نعى القرآن الكريم على من يسعى في الأرض بالإفساد، وجعل من صور ذلك إهلاك الحرث والنسل؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]، وحذر النبي المصطفى ﷺ من إفناء السُّلالات الحيوانية في الطبيعة، وهذا من مظاهر إعمار الكون، وحرص الإسلام على بقاء التوازن البيئي بعدم انقراض أنواع الحيوان المختلفة.

فأخرج الإمام أحمد في (مسنده)، وأصحاب (السنن الأربعة)، وابن حبان في (صحيحه) من حديث عبد الله بن مَعْقَلٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(معالم السنن ٤ / ٢٨٩، ط. المطبعة العلميّة): «معناه: أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَرِهَ إِفْنَاءَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ، وَإِعْدَامَ جِيلٍ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فَلَا يُبْقِي مِنْهُ بَاقِيَةً؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَلْقٍ لَللَّهِ تَعَالَى إِلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَضُرْبٌ مِنَ الْمَصْلِحَةِ» اهـ.

خامساً: أنّ هذا النوع من الصيد يؤذي الصيادين أنفسهم، ويُعرّض حياتهم وحياة غيرهم ممّن يكونون في تلك الأماكن لخطر الموت بالكهرباء. وضرر هذه الطريقة من الصيد معلوم عند كلّ العقلاء؛ ولذلك نصّت قوانين الدول على حظرها وتجريمها، ومنها القانون المصري؛ فقد نصّ في القانون الخاصّ بصيد الأسماك والأحياء المائيّة رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨٣م في مادته (١٣) على أنّه: «لا يجوز الصيد بالموادّ الضارّة، أو السامّة، أو المخدّرة، أو المميّنة للأحياء المائيّة، أو المفرّقات، كما لا يجوز

(لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي (الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي) بِلَفْظٍ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لِأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا)، وَبِنَحْوِ لَفْظِهِ رَوَاهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمُصَنَّفِ)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي (الصَّحِيحِ)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي (السنن الكبرى) واللفظ له، -وأصله في (مسند أحمد) و(صحيح مسلم) مختصراً- من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لِأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا).

وَأَخْرَجَ الضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي (الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتْ بِقَتْلِ كُلِّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ). قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَلْيَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي

الصيد بالحواجز، أو الحوض، أو اللبش، أو الزلايق، أو أي نوع من السدود والتحاويط، كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وتسري أحكام هذه المادة على الصيد في المياه التي تغطي الأراضي المملوكة للأفراد، وتتصل بالمياه المصرية» اهـ.

كما صدر قرار من السلطات التنفيذية بمحافظة الدقهلية - والتي تقع فيها بحيرة المنزلة - برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦م نص فيه على ما يأتي: «يُحظر صيد الأسماك ببخيرة المنزلة (بنطاق محافظة الدقهلية) بالأدوات والآلات والشباك الممنوع الصيد بها، أو المرخص بها، أو بالمواد السامة أو الضارة أو المميتة للأحياء المائية، أو المُفرقات، أو بالصعق بالكهرباء. يحظر صيد الزريعة من بحيرة المنزلة، وتضبط جميع السيارات المحملة

بالزريعة غير المعلومة المصدر، وتسلم الزريعة لمنطقة الثروة السمكية بالمنزلة» اهـ.

وبناء على ذلك، وفي واقعة السؤال: فإن عملية صيد الأسماك والأحياء المائية بطريقة الصعق الكهربائي حرام ولا تجوز شرعاً؛ لما فيها من إيلاام الأحياء المائية وتعذيبها، وهذا يتنافى مع مقصود الشريعة الإسلامية في إحسان عملية القتل؛ ولذلك اختارت من طرق التذكية أسرعها إماتة وأقلها إيلااماً وأبعدها عن التعذيب فيما يُذبح من الحيوان، فلأن يُعتبر ذلك فيما لا يُذبح من باب أولى، ولما لهذه الطريقة من الأضرار الكثيرة والآثار السيئة على الثروة السمكية والبيئة المائية في الحاضر والمستقبل؛ من تأثيرها على مخزون الأسماك وتناسلها، ومن قتل ما لا منفعة في قتله معها، ومن إحداث الاختلال في التوازن البيئي بالإفناء الجماعي لهذه الحيوانات المائية، بما يتنافى

مع مقاصد الإسلام في الحفاظ على البيئة، وفي تقديم درء المفاصد على جلب المصالح، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، هذا بالإضافة إلى المخاطر المحتملة على البشر الموجودين في نطاق عملية الصيد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٦٤٠)]



صَيْدُ السَّمَكِ بِالْكَهْرِبَاءِ أَوِ الْمُتَفَجَّرَاتِ

١٠٢) السؤال: رجلٌ صيادٌ سمكٍ، وقبل أن يضع الشبكة في الماء يضع في الماء سلةً مكهربةً، فيكهرب الماء، فيتكهرب السمك فيموت فيصطاده؛ هل هذا حرام أم حلال، وما حلُّ أكله؟ كذلك رجلٌ يضع في ماء البحر مادةً مُفجَّرةً تنفجرُ داخل الماء، فيموت السمك من شدة تأثير الضغط؛ ما رأي الشارع؟

الجواب: يجوز ذلك، ويجوز الأكل

منه، ما لم يكن في ذلك ضررٌ على أحد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٩٠٦١)]



استعمالُ (الجلاطينة) (١)

في صَيْدِ الْأَسْمَاكِ

١٠٣) السؤال: ما حكم استخدام ما يسمى بالجلاطينة، وخاصةً أنها تشكّل خطراً على الصيادين ومن حولهم، إضافة لما يكون فيها من قتل كميات كبيرة من السمك الصغير، الذي لا يستفاد منه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمّا بعد:

إن كان الصيد بهذه الطريقة ممنوعاً بحسب اللوائح المنظمة للصيد البحري، أو ثبت ضررها على البيئة أو الإنسان؛

(١) الجلاطينة: هي البارود المتفجّر بلهجة أهل ليبيا.



فلا يجوز استخدامها؛ لقول النبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (مسند الإمام أحمد: ٢١٧١٤)، وإذا قيدت الدولة استخدامها بقدر معين، أو صفة محددة، لا يحصل معها الضرر على البيئة، ويحقق المصلحة، فعلى الصيادين أن يتقيدوا بذلك. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

[فتاوى دار الإفتاء الليبية، (رقم ٨٤٠)]



أَكْلُ لُحُومِ سَيْفِيَّاتِ الذَّيْلِ وَبَيْضِهَا

(١٠٤) في ٢١ من لعام ٢٠١١م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٩٣) للمباحثة في حكم أكل لحوم سيفيات الذئيل وبيضها. واتفق المجلس في قراره على ما يلي:-

(١) بعد دراسة الأدلة والحجج والآراء التي طرحت على المجلس، وجد المجلس أنه لا يوجد هناك أي نص قطعي يشير إلى تحريم أكل سيفيات الذئيل. كما أن خبراء الحيوانات المائية

صرّحوا بأن سيفيات الذئيل هو حيوان مائي يعيش في قاع البحار، ولا يخرج إلى الشاطئ إلا ليبيض. وهو حيوان بحري/ مائي يعيش في مياه البحار المالحة. ويعيش بقلة في مياه المستنقعات العذبة. ولا يمكنه العيش في البر؛ لأنه يتنفس من الخيشوم.

(٢) وعلى هذا الصعيد، أقر المجلس على جواز أكل لحوم سيفيات الذئيل وبيضها وفقاً لرأي جمهور العلماء الذين أجازوا أكل كل حيوان يعيش في الماء ولا يمكن البقاء بدونه.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩١)]



أَكْلُ السَّمَكِ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْمِيَاهِ الْمَلَوَّنَةِ

(١٠٥) السؤال: هل أكل السمك الذي يعيش في الماء الملوث حرام (السمك الذي نصيده من سيل الزرقاء)؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام



على سيدنا رسول الله.

السَّمَكُ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْمِيَاهِ الْمَلَوَّثَةِ
له حالتان:

أَوَّلًا: إِذَا تَغَيَّرَ مَاءُ السَّيْلِ بِالنَّجَاسَةِ،
ثُمَّ أَثَّرَ فِي السَّمَكِ حَتَّى غَيَّرَ طَعْمَ لَحْمِهِ
أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ؛ فَالْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِنَا
كِرَاهَةُ أَكْلِ هَذَا السَّمَكِ حَتَّى يُنْقَلَ إِلَى
الماء الطاهر فيذهب عنه أثر النجاسة؛
فقد (نَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ)
رواه أبو داود. والجلالة: كلُّ حيوان
يأكل الجَلَّةَ - أي النجاسة - حَتَّى يَتَغَيَّرَ
وصفه.

جاء في (مغني المحتاج شرح
المنهاج): «إِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمِ جَلَالَةٍ مِنْ
نَعْمٍ أَوْ غَيْرِهِ - كَدَجَاجٍ - وَلَوْ يَسِيرًا،
حَرَّمَ أَكْلَهُ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهَا
صَارَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ
عَنْ أَكْلِهَا وَشُرْبِ لَبَنِهَا وَرُكُوبِهَا كَمَا
قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ...»

وقال النووي: الْأَصْحَحُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ
النَّهْيَ إِنَّهَا هُوَ لِتَغْيِيرِ اللَّحْمِ، وَهُوَ لَا

يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، كَمَا لَوْ نَتَنَ اللَّحْمَ
الْمُدَكِّيَّ وَتَرَوَّحَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ عَلَى
الصَّحِيحِ». (مغني المحتاج ٦/١٥٦).

ثانيًا: أَمَّا إِذَا لَمْ يُوَثِّرِ الْمَاءُ النَّجِسُ فِي
الأسماك التي تعيش فيه، فلا حرج في
أَكْلِهِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَلَكِنْ
بشروط أن يؤمنَ ضرره على صحّة
الإنسان؛ فالدراسات العلميّة تُنذِرُ
بالخطر الذي تحمّله الأسماك الملوّثة
بسبب ما تحمله من الطفيليات
والبكتيريا الخطيرة على صحّة الإنسان،
والنبي ﷺ يقول: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)
رواه ابن ماجه. والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٩٠٤)]



حَالَةُ نَقَاءِ الْأَسْمَاكِ الَّتِي تُطْعَمُ بِالْمَحْرَمَاتِ

(١٠٦) في ٤-٦ من أبريل لعام
٢٠٠٦م عقد مجلس الفتوى الوطني
الماليزي الجلسة (٧٣) للمباحثة في
حالة نقاء الأسماك التي تُطعم



بالمحرّمات. وأصدر المجلس فتواه بتحريم أكل هذه الأسماك التي تُعمد في تربيتها داخل أحواض مياه نجسة، أو تُعمد إطعامها بالنجاسات؛ ك لحم الخنزير أو الميتة أو غيرها.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٠)]



أكل السمك الطافي على سطح الماء

السؤال (١٠٧): سألته عن السمك الطافي؟

الجواب: ليس به بأس. وقال: إنَّ أبا بكرٍ أكله.

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/٤٨٤)]



السؤال (١٠٨): [ما حكم الأكل من الحوت الطافي؟]

الجواب: ابن الحاج: روي عن مالك: لا بأس بأكل الطافي من الحوت ما

لم يُتّن.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٩١)]



إلقاء السمك في النار وهو حي

السؤال (١٠٩): السمكة تُلقي في النار وهي حيّة؟

الجواب: لا.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٥)]



السمك يشوى ويُطبخ بروثه في باطنه ولم يُغسل

السؤال (١١٠): السمك هل يشوى ويُطبخ بروثه في باطنه ولم يُغسل؟ هل يجرّم أكله أم لا؟ وهل يجب غسل باطن المصّران؟

الجواب: يجوز أكله، والسلف ما زالوا يتساهلون في ذلك، ولا يجب غسل باطن مصّرانه، وعُفي عن روثه؛ لعسر تتبّعه وإخراجه.



[فتاوى الرملي (٧٢/٤)]



أَكْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ الْقَشْرِيَّةِ

(١١١) السؤال: ما حكم أكل
الحيوانات البحرية القشريّة كالرؤبيان
والقُبُق وغيرها...؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى
أنّه يَحِلُّ أكلُ كلِّ حيوان البحر؛ سَمَكًا
كان أو غيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ
لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَاكُمْ
وَاللَّسْيَارِقَ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولعموم قوله
ﷺ في شأن البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ،
الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)، ولم يخالف في هذا من فقهاء
المذاهب الأربعة إلا محمد بن الحسن
فإنه استثنى «الجريث» و«المارماهي»،
والجريث هو: سمكٌ مدور كالترس.
والمارماهي هو: ثعبان البحر، والفتوى
في مذهب الحنفيّة على خلاف ذلك،
واستثنى الحنفيّة أيضاً إنسان الماء
وخنزيره، والسّمك الطافي وهو الذي

يموت حتف أنفه؛ وذلك لحبث هذه
الأنواع أو ضررها.

وعليه؛ فإنّ الرّؤبيان والقُبُق
وغيرهما من الحيوانات البحريّة ولو
كانت ذات قشّر حلالٌ أكلها باتّفاق
العلماء؛ للأدلة المتقدمة. والله أعلم.
[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية
(٤٦/١٠)]



أَكْلُ الْجَمْبَرِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

(١١٢) السؤال: ما حكم أكل
الجَمْبَرِيِّ عند الحنفيّة؟ حيث إنّ بعض
الناس ينسبون إلى المذهب الحنفي
تحريم أكل الجَمْبَرِيِّ؛ حيث إنّه لا يباح
عندهم إلاّ الأسماك فقط، وانطلاقاً من
شَبَهه بالعقرب أو الدود؛ حيث يحرم
من حيوانات البحر ما شابه المحرم
من حيوانات البرّ.

الجواب: الجَمْبَرِيُّ: حيوان مائيٌّ
صغير لا فقاري من القشريّات، يتنوع



إلى حوالي ألفي نوع، وهو معروف.
وكلمة «جَمْبَرِي» في الأصل كلمة
إيطاليّة سَرَتْ حديثاً مع غيرها من
الألفاظ الإيطاليّة إلى لهجة أهل مصر
كما ذكره غير واحد من المصنّفين؛ منهم
عبد الرحمن بدوي في «سيرة حياتي»
(١٢/١ - ١٣)

ويُسمّى في بلاد المغرب العربي
باسم «القَمرون»... وكان «الجَمْبَرِي»
يُسمّى عند أهل مصر قديماً «بالقُرَيْدِس»
... وقد يُسمّى «الجَمْبَرِي» بأسماء
أخرى؛ منها: «الجراد البحري»...
و«برغوث البحر»... و«أبو جلنبو»...
واسم «الجَمْبَرِي» في اللّغة
العربيّة الفُصحى - كما هو في معاجم
اللّغة العربيّة قديماً وحديثاً - : «الإرْبِيَانُ»
بكسر الهمزة، وفتح همزته لَحْنٌ...
ويُسمّى «بالرُّوبِيَان» أهل الخليج
والعراق حتّى الآن.

فحصّل... أنّ «الجَمْبَرِي» المعروف
بين الناس «بالقُرَيْدِس» و«القَمرون»،

وباللّغة الإنجليزيّة (Shrimp) و
(Prawns) هو عينه «الإرْبِيَانُ»
و«الرُّوبِيَانُ» المنصوصُ عليهما في كتب
السابقين من أهل اللّغة والفقه
والحيوان والطبّ وغير ذلك...

وكما يُعلّم من وصف «الإرْبِيَان»
و«الرُّوبِيَان» في كتب السابقين؛ حيث
يصفه الصاحب بن عبّاد بأنّه: «سمكٌ
أحمرُّ نحو الإصبع المعقوفة» اه،...
ويصفه الدّميري بأنّه: «صغيرٌ جدّاً
أحمر» اه، ويصفه داود الأنطاكي بأنّه:
«أحمر كثير الأرجل نحو السرطان،
لكنّه أكثر لحمًا» اه، إلى غير ذلك من
النصوص...

وقد نصّ أهل اللّغة على عدّد
«الإرْبِيَان» نوعاً من أنواع السّمك
بلا خلاف بينهم في ذلك؛ فالجاحظ
(ت ٢٥٥هـ) في كتاب (الحيوان)
(٤ / ٣١١، ط. دار الكتب العلميّة)
يسوقه في أصناف السّمك، وقال
أبو بكر بن دُرَيْد (ت ٣٢١هـ) في

ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد من غير ذكاة، ش: أي: قال القدوري رحمه الله: (والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء بعده آخر الحروف ساكنة، وفي آخره ثاء مثلثة. قال في كتب اللغة: هو نوع من السمك). قلت: (الجريث: السمك السود: والمارماهي: السمكة التي تكون في صورة الحية، و(ماهي): هو السمك، وإنما أحل أنواع السمك؛ لعموم قوله ﷺ: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ... (الحديث) اهـ.

بل نقل الإمام الكاساني الحنفي الإجماع على حل جميع أنواع السمك من غير فرق بين نوع وآخر؛ فقال في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٦/٥، ط. دار الكتب العلميّة): «ويستوي في حل الأكل جميع أنواع السمك من الجريث والمارماهي وغيرهما؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل في إباحتها لا يفصل بين سمكٍ وسمكٍ إلا ما خصَّ

(جمهرة اللغة ٣/ ١٢٣٦، ط. دار العلم للملايين): «وإزيان: ضربٌ من الحيتان أحسبه عربياً» اهـ ...

وقال العلامة المجد الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) في «القاموس المحيط» في مادة (أرب): «والإزيان بالكسر: سمكٌ» اهـ، وقال في مادة (ربو): «سمكٌ كالذود» اهـ، والإمام الفيروزآبادي حنفي المذهب ...

وقد نصّ السادة الحنفيّة على إباحتها أكل جميع أنواع السمك، من غير تفريق بين نوعٍ ونوعٍ، قال الإمام السرخسي في (المبسوط ١١/ ٢٤٨، ط. دار المعرفة): «جميع أنواع السمك حلالٌ؛ الجريث والمأرهيج وغيره في ذلك سواءً» اهـ.

وعلة القول بإباحتها أنواع السمك المختلفة عند الحنفيّة: اندراجها تحت اسم «السمك» في اللغة، قال العلامة العيني الحنفي في (البنية شرح الهداية ١٠/ ٧٣٠، ط. دار الفكر): «وقال:

بدليل، وقد روي عن سيدنا عليّ وابن عباس رضي الله عنهما إباحة الجريث والسّمك الذّكر، ولم يُنقل عن غيرهما خلاف ذلك، فيكون إجماعاً اهـ.

ونقل الإجماع على إباحة السّمك بكلّ أنواعه كذلك غير واحد من العلماء.

قال الإمام النووي في (شرح مسلم ٨٦/١٣، ط. دار إحياء التراث العربي): «وقد أجمع المسلمون على إباحة السّمك» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ٦١٩/٩، ط. دار المعرفة): «لا خلاف بين العلماء في حلّ السّمك على اختلاف أنواعه» اهـ.

فكلّ ما كان من جنس السّمك لغةً وعرفاً فهو حلالٌ عند الحنفيّة بلا خلاف في ذلك، وجاء في نصوص علمائهم التصريح بحلّ أكل الرّويان بخصوصه مع غيره من أنواع السّمك بلا خلاف؛ لدخوله في مُسمّى

«السّمك» لغةً وعرفاً، وسبق سياق نصّ العلامة الفيروزآبادي - وهو من علماء الحنفيّة - على أنّ الرّويان من السّمك.

وهذا هو ما عليه العمل والفتوى لدى علماء الحنفيّة في الديار الهندية والباكستانية وغيرها. وأجمع من تكلم من متأخري الحنفيّة على حكم أكل الرّويان: هو العلامة الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الحنفي (ت ١٣٤٠ هـ)؛ فإنّه حقّق في (فتاواه) القول بحلّه على مقتضى إطلاق المتون، غير أنّه أفتى بأولويّة التورّع عنه؛ خروجاً من الخلاف فيه؛ جاء في كتابه الحافل (العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية ص ٣٣٣-٣٣٧، ط. رضا فاؤنديشن، لاهور ١٩٩٤ م - مع الترجمة العربية): «استفتاء رقم ١٧٣: المستفتي: شوكت علي المحترم، ٢ ربيع الثاني الميمون ١٣٢٠ هـ: ماذا يقول علماء الدين وأهل الفتوى في الشرع المتين في حكم

الإرْبِيَان؛ هل يجوز أكله أم لا؟ وهل أكله
مكروه أم حرام؟

الإجابة: نُقِلَ في (الحَمَادِيَّة) قولان
بالجواز وعدمه؛ حيث قال: الدود الذي
يُقال له جهينگه عند بعض العلماء؛
لأنه لا يشبه السمك، وإنما يباح عندنا
من صيد البحر أنواع السمك، وهذا لا
يكون كذلك، وقال بعضهم: حلال؛
لأنه يُسمى باسم السمك.

أقول: ظاهر عبارة (الحَمَادِيَّة) أن
عدم الجواز هو المختار لديه؛ لأنه قدّمه،
والتقديم أمانة التقديم، وسماه دوداً،
والدود حرام، واستدلّ للقول بالحلّ
بأنه يُسمى باسم السمك دون أن يُسميه
هو بذلك.

والتحقيق في هذا المقام: أنه لا يجوز
من صيد البحر غير السمك، وغيره
حرامٌ مطلقاً في مذهبنا، وعلى هذا: فمن
ظنّ أن الجَمْبَرِي ليس من أنواع السمك
فينبغي أن يكون حراماً عنده، غير أن
العبد الفقير رجع إلى كتب اللغة وكتب

الطبّ وكتب علم الحيوان فوجدها
جميعاً تنصّ على أنه نوع من السمك
صراحةً...

وبناءً على هذا، وعلى إطلاق المتون
وتصريح (معراج الدرّاية): ينبغي أن
يكون مباحاً مطلقاً؛ فإنّ المتون
صرّحت بحلّ جميع أنواع السمك،
والطافي ليس نوعاً برأسه، بل وصفّ
يعتري كلّ نوع. وصرّح صاحب
(المعراج) بأنّ الأسماك الصغيرة التي
لا تُشقّ بطنها ولا يُنظّف ما بداخلها
من نجاسات ومُحَمَّرٌ وتُقلى، كما هي
مباحةٌ لدى جميع الأئمة سوى الإمام
الشافعي.

وفي (ردّ المحتار): «وفي (معراج
الدرّاية): ولو وُجدت سمكةٌ في
حوصلة طائر، تؤكّل، وعند الشافعي:
لا تؤكّل؛ لأنه كالرّجيع، ورجيع الطائر
عنده نجس، وقلنا: إنّما يُعتَبَرُ رجيعاً إذا
تغيّر، وفي السمك الصغار التي تُقلى
من غير أن يُشقّ جوفه؛ فقال أصحابه:



لا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ رَجِيْعَهُ نَجَسٌ، وَعِنْدَ سَائِرِ الْأُمَّةِ: يَحِلُّ». اهـ.

ولكن العبد الفقير رأى في (جواهر الأخلاطي) نصاً بحُرْمَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الصَّغَارِ وَصَحَّحَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «السَّمَكُ الصَّغَارُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ كِرَاهَةٌ التَّحْرِيمِ، هُوَ الْأَصْحَحُ». اهـ.

هذا وصورة الإزبيان مختلفة تماماً عن السَّمَكِ وقريبة إلى شكل السرطان وغيره من الديدان، والكلمة الفارسية «ماهي» (السَّمَك) تطلق على غير جنس السَّمَكِ أيضاً؛ كما يقال بالفارسية «ماهي سَقَنْقُور» وهو من الحيوانات البرية التي تولد على سواحل النيل، وكذلك «ريگ ماهي» أو (سمك الرمال) وهو سَمَنْدَلُ الْمَاءِ، وَهُوَ حَيْوَانٌ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنْ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ، وَلَا نَعْلَمُ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِنَا قَوْلًا فِي حِلِّ الْإِزْبِيَانِ بِخُصُوصِهِ، وَعَلَى افْتِرَاضِ كَوْنِهِ سَمَكًا فَإِنَّ الَّذِي يَوْجَدُ عِنْدَنَا مِنْهُ صَغِيرٌ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ

(جواهر الأخلاطي) السابق. ومهما يكن من أمر ففيه شُبُهَةٌ، وَالْأَوْلَى اجْتِنَابُ الشُّبُهَةِ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» انْتَهَى النِّقْلَ عَنِ (الفتاوى الرضوية).

وهذه النقول التي ساقها العلامة أحمد رضا خان رحمه الله تعالى تقتضي حِلَّ الْإِزْبِيَانِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَمَّا مَا يُوْهِمُ التَّحْرِيمَ أَوْ نَقْلَ الْخِلَافِ فِيهِ فَلَا مَعْوَلَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرِ الْقَوْلِ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

- إِنَّ ذِكْرَ الْخِلَافِ فِي حِلِّ الْإِزْبِيَانِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ غَيْرُ مَعْتَمَدٍ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ (الفتاوى الحمادية) - وهو أبو الفتح رُكْنُ الدِّينِ النَّاكُورِيُّ الْحَنْفِيُّ - إِنَّمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ (كَنْزِ الْعُبَادِ)، وَنَصُّ عِبَارَةِ (الْحَمَّادِيَّةِ) ص: ٧٧٨، ط. در آمد) مِنْ (كَنْزِ الْعُبَادِ): «الدُّودُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ (جَهِينْگَه) حَرَامٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْبَهُ السَّمَكَ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ عِنْدَنَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ أَنْوَاعُ السَّمَكِ، وَهَذَا

لا يكون من أنواع السَّمَك، وقال بعضهم: حلال؛ لأنه يُسَمَّى بأسماء السَّمَك» اهـ.

والمنقول منه هو (كنز العباد في شرح الأوراد) للشيخ علي بن أحمد الغوري، وهو شرحٌ فارسيٌّ لأوراد الشيخ العارف شهاب الدين الشَّهْرَوَزْدِي؛ كما ذكر صاحب (كشف الظنون ٢/ ١٥١٧، ط. مكتبة المثنى)، وهو من الكتب غير المعتمدة عند الحنفيَّة.

قال العلامة المحدث أبو الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) في (النافع الكبير ص ٢٩، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة): «ومن الكتب غير المعتمدة... (كنز العباد)؛ فإنه مملوءٌ من المسائل الواهية والأحاديث الموضوعية، ولا عبرة له لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين، قال عليُّ القاري في (طبقات الحنفيَّة): علي بن أحمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات

المذهب، سماه (مفيد المستفيد)، وله (كنز العباد في شرح الأوراد)؛ قال العلامة جمال الدين المرشدي: فيه أحاديث سَمِجَة موضوعة، لا يَحِلُّ سَمَاعُهَا» اهـ.

وقال أيضاً في (التعليق الممجَّد على موطأ محمد ١/ ٦١٣، ط. دار القلم): «وذكر بعض أصحاب الكتب غير المعتمدة كصاحب (كنز العباد)». اهـ.

فإذا انضاف إلى ذلك أنه لم ينقل هذا الخلاف من الحنفيَّة غير صاحب (كنز العباد) هذا، مع مخالفة نقله لإطلاق المتون عند متقدمي الحنفيَّة ومتأخريهم في حلِّ كلِّ أنواع السَّمَك مع عدِّ الإرباب نوعاً من السَّمَك من أن يُسْتَنَى مِنَ الْحِلِّ: كان ذلك أكد لإطلاق القول بالإباحة كما أشارت إليه الفتوى، وأدعى إلى أطراح هذا النقل وعدم الاعتداد به.

- وأما ما يوهمه نقل (جواهر



الأخلاطي) من تصحيح الكراهة التحريمية للسّمك الصّغار عند الحنيفة: فغير سديد؛ إذ هو مخالف لما ذكر قبله عن صاحب (معراج الهداية) من نسبة الحرمة فيه إلى الشافعية، ونسبة الحلّ إلى الحنيفة وسائر الأئمة، وقد نقله أيضاً غيره من الحنيفة؛ كالحافظ العيني في (البنية شرح الهداية ١٠ / ٧٣٤) وفيه تصحيف يُصحّح من نقل ابن عابدين، وهو على الصواب أيضاً عند العلامة التهانوي في (إعلاء السنن ١٧ / ١٩١، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، وهو يوافق نقل الإمام ابن قدامة الحنبلي في (المغني)؛ حيث لم ينقل تحريم ذلك عن غير أصحاب الشافعي؛ فقال (٩ / ٣٩٥، ط. مكتبة القاهرة): «ويباح أكل الجراد بما فيه، وكذلك السّمك، يجوز أن يُقلّ من غير أن يُشَقَّ بطنه، وقال أصحاب الشافعي في السّمك: لا يجوز؛ لأنّ رجيعه نجس». اهـ.

على أن ما نقله ابن قدامة وصاحب (معراج الهداية) عن أصحاب الإمام الشافعي من تحريم أكل السّمك الصغار التي تُقلّ من غير أن يُشَقَّ جوفها، إنّما هو أحد الوجهين عند الشافعية، والمرجّح عندهم الحلّ؛ إمّا لطهارة رجيعه عند الإمام الرّوياني، واحتج له غيره بأنه يُعتدُّ ببيعه، وإمّا للمسامحة؛ لعسر شقه وإخراجه عند الإمام القفال وصحّحه الإمام الفوراني وغيره؛ كما في (المجموع للإمام النووي ٩ / ٧٣، ط. دار الفكر)، ورجّحه الحافظ السيوطي في (الأشباه والنظائر، ١ / ٤٣٣، ط. دار الكتب العلمية)، وهو المعتمد في المذهب الشافعي كما نصّ عليه الشيخان: العلامة ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج، ٩ / ٣١٧، ط. المكتبة التجارية الكبرى)، والعلامة الرّملي في (نهاية المحتاج ٨ / ١٥١، ط. دار الفكر)، والقول بالحلّ هو ما نقله صاحب

(معراج الهداية) عن سائر الأئمة.
 ثم إنَّ التحريم عند مَنْ قال به متعلِّقٌ
 بالسَّمك الصغار الذي يَحوي في جوفه
 رجيعة؛ لقولهم بنجاسة رجيعة، أمَّا
 إطلاقُ القول بتحريمه ولو أُخْرِجَ ما
 في جوفه، أو بتحريم السَّمك الصغار
 مطلقاً حتَّى ما لا رجيعة فيه كالإزْبِيان
 ونحوه: فلا قائلُ به، وهو مخالفٌ لما
 تقرَّر عند الحنفيَّة من فروعٍ مبنيةٍ على
 حلِّ السَّمك الصغار؛ كجواز السَّلْمِ
 فيه، بل هو مخالفٌ للإجماع الذي نقله
 الحنفيَّة وغيرهم في حلِّ جميع أنواع
 السَّمك.

ولا يَرِدُ على ذلك أيضاً: ما ذُكِرَ من
 مشابهة الجَمْبَرِي للعقرب أو الدُّود،
 وهما من حيوانات البرِّ المُحرَّمة؛ حيث
 نُقِلَ الاختلافُ بين الفقهاء في حكم ما
 كان من حيوان البحر على صورة غير
 المأكول من حيوان البرِّ؛ وذلك لعدَّة
 أوجه:
 أوَّلها: أنَّ هذا الخلاف مخصوص عند

الحنفيَّة بالسَّمك؛ فما كان من أنواع
 السَّمك فهو عندهم حلال حتَّى لو شابه
 ما حرِّمَ من حيوانات البرِّ؛ قال الحافظ
 ابن حجر في (فتح الباري ٩ / ٦١٩):
 «وإنَّما اختلفَ فيما كان على صورة
 حيوان البرِّ؛ كالآدميِّ والكَلْبِ
 والخنزير والثُّعبان؛ فعند الحنفيَّة، وهو
 قول الشافعيَّة: يَحْرُمُ ما عدا السَّمك..
 وعن الشافعيَّة الحلُّ مطلقاً على
 الأصحَّ المنصوص، وهو مذهب
 المالكيَّة إلا الخنزير في رواية... وعن
 الشافعيَّة ما يؤكل نظيره في البرِّ حلال،
 وما لا فلا، واستثنوا على الأصحَّ ما
 يعيش في البحر والبرِّ» اهـ.

ثانيها: أنَّه لا تشابه في الحقيقة بين
 الجَمْبَرِي والعقرب أو الدُّود؛ فالجَمْبَرِي
 من طائفة القشريات، وهو معدود من
 طيِّبات السَّمك عند العرب وغيرهم
 وفي أعراف الناس، وهو مفيد ونافع
 للطعام والصحَّة، ويُعدُّ من أشهر
 المأكولات البحريَّة وأشهاها، وفيه



فوائد عدّة؛ حيث يحتوي على كمية كبيرة من الكالسيوم، واليود، والبروتين، والكولسترول، مع انعدام نسب الدهون المشبعة؛ فهو أيضاً مفيد للدورة الدموية.

أمّا العقرب فمن طائفة العنكبوتيات، ومعظم أنواعه سامّ، وهو مستقَدَرٌ طبعاً وشرعاً وعرفاً، بل هو من الفواسق الخمس التي صرّح النبي ﷺ بقتلها في الحِلِّ والحَرَمِ لِكَفِّ أذاها، فلكلّ منها خصائص ومميزات تجعله مختلفاً تمام الاختلاف عن الآخر، وإن ادّعِيَ التشابه الظاهري بين بعض أنواعها، وكذلك الحال في الدُّود؛ فإنّه مُسْتَقَدَرٌ كذلك، وما يكون من التشابه الظاهري بينه وبين الجُمْبَرِي لا يُنبئ عن أي مشابهة حقيقية بينهما في الخصائص أو المميزات.

ثالثها: أنّ العبرة في التحريم - عند من قال به - ليست مطلق المشابهة في الصورة، بل التوافق في

الصفات والخصائص المقتضية للتحريم؛ فالمارماهي - وهو ثعبان البحر - حلال عند الحنفيّة، ولا يخرج عن الحِلِّ مُجَرَّدُ المشابهة الصوريّة لثعبان البرّ؛ قال العلّامة شيخي زاده المعروف بداماد أفندي الحنفي في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) ٢/ ٥١٤، ط. دار إحياء التراث العربي: «(كالجرّيث) بكسر الجيم وتشديد الراء: نوع من السّمك غير المارماهي. (والمارماهي) وإنّما أفردهما بالذكر لمكان الخفاء في كونها من جنس السّمك، ولمكان الخلاف فيهما لمحمّد، ذكره صاحب (المغرب)، وما قيل أنّ الجرّيث كان ديوثاً يدعو الناس إلى حليلته فمسّخ الله تعالى به فممنوع؛ لأنّ الممسوخ لا نسل له ولا يقع باقياً بعد ثلاثة أيّام، وإنّ المارماهي متولّد من الحيّة ليس بواقع، بل هو جنسٌ شبيهٌ بها صورةً» اهـ.

ولهذا كلّه كان التحقيق عند الحنفيّة: حِلُّ الإزْبِيان بلا خلاف، وهو الذي

ذوات السموم، وأكلها حرام». اهـ
(١٧٧/١).

وبالجملة؛ فكلُّ ما كان من جنس السمك لغةً وعرفاً فهو حلالٌ بلا خلاف؛ كالسَّقَنْقُور والرُّبْيَان ونحوهما، والله تعالى أعلم بالصواب» اهـ.

وأما الإفتاء بأولوية تركه اجتناباً لشبهة الخلاف فيه: فهو إنما يتفرع على ثبوت الخلاف، وقد ذكرنا أن نقل الخلاف فيه غير معتمد، كما أن المفتي به عند السادة الحنفية منذ قرون متطاولة: أنه لا يُفتى بالأورع أو الأحوط؛ لأنَّ الزمان لم يعد زمان اجتناب الشبهات، قال العلامة برهان الدين محمود بن مازة الحنفي (ت ٦١٦هـ) في (المحيط ٥/ ٤٩٩، ط. دار الكتب العلمية): «رُوي عن علي بن إبراهيم أنه سُئل عن هذه الشبهات، فقال: ليس هذا زمان الشبهات؛ اتق الحرام عياناً؛ بمعنى: إن اجتنبت عن غير الحرام كفاك» اهـ. والمحكيُّ عنه هو العلامة الفقيه المفتي

نصَّ عليه العلامة المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي الحنفي (ت ١٣٩٤هـ) في كتابه الحافل (إعلاء السنن ١٧/ ١٨٨)؛ حيث قال: «... وفي (الدر المختار - مع الشامية): ولا يحلُّ حيوانٌ مائيٌ إلاَّ السمك غير الطافي، وإلاَّ الجريث: سمكٌ أسود، والمارماهي: سمكٌ في صورة الحية، أفردهما بالذكر؛ للخفاء، أي: لخفاء كونهما من جنس السمك، وخلاف محمد، قال في (الدرر): وهو ضعيف (٥/ ٣٠٠)، وفيه ما يشعرُ بكون الجريث غير المارماهي، وفي (حياة الحيوان): الجريث: هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان، ويقال له أيضاً: الجري، وهو نوعٌ من السمك يشبه الحية، ويُسمَّى بالفارسية: مارماهي، وحكمه الحلال. قال البغوي: إن الجريث حلالٌ بالاتفاق، والمراد: هذه الثعابين التي لا تعيش إلا في الماء، وأما الحيات التي تعيش في البرِّ والبحر، فتلك من

أبو الحسن علي بن إبراهيم بن نصرَوَيْه السَّمَرَقَنْدي (ت ٤٤١هـ)؛ كما ترجمه الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ١٧/٦٠٤، ط. الرسالة).

وقال العلامة قاضيخان (ت ٥٩٢هـ) في (فتاواه- ٣/٤٠٢)، المطبوعة بهامش (الفتاوى الهندية، ط. الأميرية ١٣١٠هـ): «ليس زماننا زمان الشبهات؛ فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعين» اهـ.

وقال العلامة الشيخ خليل النحلاوي الشيباني الحنفي (ت ١٣٥٠هـ) في (الدُّررُ المباحة في الحظر والإباحة، ص: ٨٠): «الورع من تناول الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في أمر الطهارة والنجاسة، بل هو أهم في الدين، وهو سيرة السلف الصالحين، ولكن في زماننا هذا لا يمكن ذلك الورع من الشبهات في الحلال والحرام، بل لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في الفتوى». اهـ.

وقال الشيخ محمد سعيد البرهاني الداغستاني (ت ١٣٨٦هـ) في التعليق على (الدُّررُ المباحة، ص ٨٠) بعد أن ساق النقل السابق عن (فتاوى قاضي خان): «وكذا صاحب (الهداية)، وزمائها قبل ستمائة سنة من الهجرة النبوية، ولا خفاء أن الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمن؛ لبعده عن عهد النبوة، فالورع والتقوى في زماننا: في حفظ القلب واللسان وسائر الأعضاء، والتحرُّز عن الظلم وإيذاء الغير بغير حق» اهـ.

على أن بعض الناس قد يترك أكل الإزبيان - ومثله الجراد - على سبيل التقذر واجتناب غير المؤلف من الطعام لا على جهة التورع؛ كما ترك النبي ﷺ أكل الضبِّ والأرنب وغيرهما مع إقراره الجواز، وقد نقل أبو الطيب الوشاء (ت ٣٢٥هـ) في (الموشى في أوصاف الظرفاء، ص ١٦٩، ط. مكتبة الخانجي): «ولا يأكلون الجراد

والإرزيان؛ لعلّة شبههما بالأشياء القبيحة من الحيوان» اهـ.

وعلى ذلك فالإرزيان (الجمبري) حلالٌ عند جميع الفقهاء، ومنهم السادة الحنفيّة، والصحيح أنّه لا خلاف في ذلك عندهم؛ لاتّفاق أهل اللغة وغيرهم على أنّه نوع من السمك، وكلُّ أنواع السمك وأصنافه حلال بالإجماع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٤٣٢)]

لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٦]، ولقول النبي ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي داود (الطهارة ٨٣)، إلّا أنّ يثبت عند أهل الخبرة به ما يدلُّ على تحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٨٥٠٥)]



أكل السرطان^(١)

١١٤) السؤال: قيل له [أي سفيان]:

السرطان يؤكل؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

الجواب: قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق [بن راهويه]: هو مكروه؛ لأنّه ليس فيه سنةٌ تُبيحُه.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٩/٤٦٧٤)]

١١٣) السؤال: ما حكم السرطان؟ هل يدخل في حكم الحديث: الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ؟

الجواب: السرطان الأصل فيه الحِلُّ؛ لأنّه حيوان بحريٌّ؛ لقول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا

(١) السَّرَطَان: حيوان بحريٌّ من القشريّات العشريّات الأرجل. المعجم الوسيط (١/٤٢٧).



١١٥) السؤال: سألتُ أبي عن

السرطان؟

الجواب: لا بأس به.

قلت: لا يُذبح؟

قال: لا.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

[٢/٨٩٠-٨٩١)



أكل سلحفاة البحر والجَمْبَرِي

والجَمَارِ الوَحْشِي

١١٦) السؤال: ما حكمُ أكلِ

لُحُومِ الحيواناتِ الموجودةِ في البحرِ؛

مثل السُّلْحُفَاءِ والجَمْبَرِي؟ وأيضاَ أكلُ

لُحُومِ الحيواناتِ الموجودةِ في البرِّ

مثل جَمَارِ الوَحْشِ؟

الجواب: يجوزُ أكلُ سُلْحُفَاءِ البحرِ

والجَمْبَرِي؛ لما ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ قال في

البحرِ لما سُئِلَ عنه: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الحِلُّ

مَيْتُهُ) سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)،

سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي

داود (الطهارة ٨٣)، كذلك يجوزُ أكلُ

الجَمَارِ الوَحْشِي؛ لأنَّ النهيَ إِنَّمَا وَرَدَ في

الجَمَارِ الأَهْلِيِّ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١١١٢٦)]



أكلُ سَمَكِ الفِسيخِ

١١٧) السؤال: ما هو الحُكْمُ

الشرعيُّ في أكلِ لحمِ الفِسيخِ؟ وهو

نوعٌ من أنواعِ السَّمَكِ، يُغْسَلُ ثمَّ يتركُ

لمدَّةٍ محدَّدةٍ في المِلْحِ في براميلِ خشبيَّةٍ،

وهناك طريقةٌ أُخرى؛ وهي: تجفيفُ

السَّمَكِ بالشمسِ ثمَّ تملِحه ووضعه

داخل خيشةٍ، ودفنه في الأرضِ لمدَّةٍ

أسبوعٍ تقريبا، فأرجو بيان الحكمِ في

الحالتين، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: ما دام الفِسيخُ المستفتَى

(١١٩) السؤال: السَّمَكُ الفَسِيخُ، هل هو طاهرٌ أم لا؟ وعلى أنه نجسٌ فما علةٌ تنجيسه؟

الجواب: السَّمَكُ إنْ غُسِلَ مِنْ دَمِهِ ومُلِحَ بحيث لا يخرج منه دمٌ يشربه بعضه؛ فطاهر، وإلا فمُتَنَجِّسٌ.

قال سَنَدٌ: وسمعتُ أبا بكرٍ محمدَ ابن الوليد وقد ذكِرَ عنده مسألة الحيتان تُملحُ وخياشيمها؛ فقال: إن صحَّ ذلك فهو يُنجَسُها، فسألتُ عن شأنها من يخبره، فقال: إذا صلحت الحيتان فلا بدَّ من غسلها بعد ذلك حتماً؛ لأنه إذا بقيَ فيها الملحُ ذوبَ شحمها، ويبيض لحمها وأفسدها، وأكثر ما يُقيمُ فيها يومين ثم يُغسلُ منها، وقد جمع ملحها الأوَّلَ دَمَها ووسخها، ثم يُجدِّدون لها ملحاً بين طبقاتِ رصّها دون خياشيمها. انتهى، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٣٢-٣٣)]



عنه من السَّمَكِ فهو حلالٌ، ويجوز أكله، إلا أن يكون فاسداً ومُضراً صحياً، فإن كان كذلك فيمنع من أكله لضرره. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٤٦/١٠)]



أكل الفسيخ والسردين

(١١٨) السؤال: ما حكم الإسلام في أكل الفسيخ والسردين؟

الجواب: الفسيخُ والسردين أصلهما السَّمَكُ، والسَّمَكُ حلال أكله ولو ميتة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لما سُئل عن ماء البحر: (هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ) سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي داود (الطهارة ٨٣). فأكلها إذن حلال.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٥٦٤)]



١٢٠) السؤال: ما قولكم في حكم
أكل الفسيخ المعروف بمِصْرَ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله.

حكمه الحرمة؛ لنجاسته بشربه من
الدم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع
بعضه على بعض. قال في (المجموع):
«وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَإِنْ مِنْ سَمَكٍ؛ فَمَا شَرِبَهُ
مِنَ الْمَلْحِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ نَجَسٌ». والله
سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم.

[فتاوى ابن عثيمين (١/١٩٣)]



أَكْلُ السَّمَكِ الصَّغِيرِ الْمَلْحِ الْمَسْمِيِّ
(المُلُوْحَة) وَلَوْ تَغَيَّرَ

١٢١) السؤال: السَّمَكُ الصَّغِيرُ
الذي يُمَلَّحُ ويقال له: «المُلُوْحَة»، هل
يجوز أكله ولو تغيرت رائحته، أو التغير
ناقل له عن الإباحة؟ وقول الشيخ

خَلِيل: «المباح طعامٌ طاهرٌ»؛ هل مُقَيَّدٌ
بعدم التغير أم لا؟

الجواب: لا شك أن ميتة البحر
طاهرة ولو تغيرت وتنتت، ويباح
أكلها إلا أن يتحقق ضررها فيحرم
لذلك لا لنجاستها، وكذلك المذكي
ذكاة شرعية طاهر ولو تغير وتنتت،
ويؤكل ما لم يتحقق ضرره، وقد بلغني
أن بعضهم أفتى بنجاسة ما تغير من
السّمك واللحم المذكي وحرمة أكله.
وهو فاسد؛ لأن القول بنجاسته في
حالة خاصة ضعيف، فليس ممّا يجوز
الإفتاء به.

قال الشيخ أبو الحسن في (شرح
الكبير): وله أن يأكل ما بين أسنانه إلا
أن يتغير فإنه يصير نجسًا. انتهى

قال الشيخ الأقفهسي: هكذا قيل،
وفيه نظر. انتهى.

فأنت تراه جعل القول بالنجاسة
ضعيفاً، ولم يكتف بذلك، فزاد: «وفيه



نظر»، وهو في شيء خاص - أي ما تغير بين الأسنان - سواء كان لحماً أو خبزاً. وأمّا ما تغير لا بين الأسنان فلم تر من قال بنجاسته، على أن صاحب (المدخل) ذكر ما يفيد نجاسته ليست لمجرد تغيره، بل لما يغلب عليه من مخالطته لشيء من دم اللثات؛ فإنه قال: إذا عالج ما بين أسنانه من أثر الأكل وأزاله فلا يبغضه، فإن الغالب مخالطته لشيء من دم اللثات. انتهى.

فعدم ابتلاعه لذلك.

وقال في (المدونة): إذا ملحت حيتان فأصيب فيها صفادع ميته، فلا بأس بأكلها؛ لأنها من صيد البحر. انتهى.

وسواء نتنت أم لا، ولم يقيدها أحد بما إذا لم تتين، وبهذا تبين أن إفتاء من أفتى في الملوحة بحرمة الأكل لتنتها لأنها صارت نجسة، خطأً بين.

فإن قلت: قد تقرّر أن دم السمك نجس، فما ملح منه نجس؛ لوجود الدم فيه.

قلت: لا نسلم أن السمك الصغير الذي يجعل ملوحة فيه دم، وإن سلم فإنها يحكم على دم السمك بالنجاسة حيث انفصل عنه؛ إذ هو حيثئذ من الدم المسفوح، وأمّا ما دام فيه فهو طاهر وليس من المسفوح، فلا يكون نجساً، وهذا صريح في كلامهم، وبه تندفع المعارضة بين قولهم: «ميتة البحر طاهرة»، وبين قولهم: «الدم المسفوح من البحري نجس»، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٢٧-٢٨)]



أكل السردين النيلى

١٢٢) السؤال: هل يجوز أكل

السردين النيلى الذي يرد من دمياط في

براميل من الخشب، زنة الواحد منها

١٢٥ أقة؟

الجواب: نعم يجوز أكله عندنا،

وهو سمك طاهر. والله أعلم.

[فتاوى شرعية - حسنين مخلوف، (رقم ٥٩)]



أَكْلُ سَمَكِ الْقِرْشِ

١٢٣) السؤال: هل سمك القِرْشِ حرام أم حلال؟

الجواب: السَّمَكُ كُلُّهُ حلال، سَمَكُ الْقِرْشِ وغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٥٨٣٤)]



أَكْلُ الْحَلَزُونِ^(١) وَالتَّمْسَاحِ

١٢٤) السؤال: هل يجوز أكل الْحَلَزُونِ وَالتَّمْسَاحِ؟

(١) الحَلَزُونُ: حيوانٌ بحريٌّ رَخْوٌ يَعِيشُ فِي صَدْفَةٍ، وَبَعْضُهُ يَأْكُلُ. المعجم الوسيط (١/١٩٢).

الجواب: أجاز مالك وجماعةٌ والشافعيُّ أَكَلَ الْحَلَزُونَ وَالتَّمْسَاحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ؛ فَيَدْخُلَانِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وَمَنْعَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ السَّبَاعِ؛ فَيَدْخُلَانِ فِي عَمُومِ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَالمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، وَالأَحْوَطُ تَرْكُ أَكْلِهِ مُرَاعَاةً لِلخِلَافِ، وَتَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَظَرِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٧٥٢)]

* وانظر: فتوى رقم (٨٠)



أَكْلُ أُمِّ الْخُلُولِ

١٢٥) السؤال: أُمُّ الْخُلُولِ^(٢) هل يُجُوزُ أَكْلُهَا أَوْ لَا؟

(٢) أُمُّ الْخُلُولِ: حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ صَدْفِيٌّ. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٥٣)



**حُكْمُهُ؟ وَفِي لَحْمِهِ الَّذِي يَكُون فِيهِ
السَّرَطَانُ الصَّغِيرُ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ
أَوْ لَا؛ إِذَا طُبِّخَ مَعَهُ؟ وَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ
حَكْمُ الدُّودِ المَتَوَلِّدِ مِنَ المَأْكُولِ أَوْ لَا؟
وَفِي لَحْمِهِ سِوَا ذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ
أَنَّهُ خُرُؤُهُ؛ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ أَوْ لَا؟
وَهَلِ السَّرَطَانُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ أَوْ
لَا؟**

الجواب: يَحِلُّ أَكْلُهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ
عَدْلَانَ وَعُلَمَاءُ عَصْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَعَامِ
الْبَحْرِ، وَلَا تَعِيشُ إِلَّا فِيهِ، وَقَدْ نَصَّ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ حَيْوَانَ
الْبَحْرِ الَّذِي لَا يَعْيشُ إِلَّا فِيهِ يُؤْكَلُ؛
لِعُمُومِ الآيَةِ وَالْأَخْبَارِ. قَالَ بَعْضُهُمْ:
وَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ أَنَّهُ
أَفْتَى بِتَحْرِيمِهَا لَمْ يَصَحَّ.

[فتاوى الرملي (٤/ ٧١)]



أَكْلُ لَحْمِ الصَّدْفِ

**(١٢٦) السُّؤال: أَكُلْ لَحْمَ الصَّدْفِ
المَوْجُودِ فِي «مِلْبَارٍ» هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ أَوْ لَا؟
وَفِيهِ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، وَالكَبِيرُ يَكُونُ
مِثْلَ صَدْفِ اللُّؤْلُؤِ، وَالصَّغِيرُ يَكُونُ
مُدَوَّرًا، وَهَلِ هُوَ الدَّنَيْلَسُ^(١) أَوْ حُكْمُهُ**

الجواب: الكلام على ذلك يستدعي
تحرير الحكم في حيوان البحر، والذي
في (الرَّوْضَةِ) وَأَصْلُهَا أَنَّهُ حَلَالٌ، إِلَّا
مَا يَعِيشُ مِنْهُ فِي الْبَرِّ؛ بَأَنَّ يَكُونُ فِيهِ
عَيْشُهُ غَيْرَ عَيْشِ مَذْبُوحٍ، وَإِلَّا الضُّفْدَعُ
والتَّمْسَاحُ وَالسَّرَطَانُ وَالسُّلْحَفَاةُ، وَكَذَا
النَّسْنَسُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ رَجَّحَهُ
غَيْرُهُمَا. وَالَّذِي فِي (المَجْمُوعِ) بَعْدَ أَنْ
ذَكَرَ ذَلِكَ: قُلْتُ: الصَّحِيحُ المَعْتَمَدُ أَنَّ
جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ يَحِلُّ مِثْلَهُ إِلَّا الضُّفْدَعُ،
وَيُحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ أَوْ بَعْضُهُمْ
مِنَ السُّلْحَفَاةِ وَالحَيَّةِ وَالنَّسْنَسِ عَلَى

(١) الدَّنَيْلَسُ: بفتح الدال وضمها، وفتح النون
المخففة، وسكون الياء، وفتح اللام؛ وهو نوع
من الصَّدْفِ وَالحَلَزُونِ، صَغِيرٌ مِثْلُ اللُّؤْلُؤِ، فِي
بَاطِنِهِ لَحْمٌ فِيهِ نَقْطَةٌ سِوَا ذَلِكَ. انظر: الفتاوى
الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/ ٢٦١)، إعانة
الطالين للدمياطي (٢/ ٤٠١)، حياة الحيوان
الكبرى للدميري (٢/ ٣٦٧).



غير ما في البحر.

وفي موضع آخر منه: يحل عندنا -كجمع من الصحابة والتابعين، ومالك، وأحمد رضي الله تبارك وتعالى عنهم- كل ميتات البحر غير الضفدع اهـ.

فعلى ما في (المجموع) في هذين الموضوعين يحل كل أنواع الصدف؛ سواء صغيره وكبيره، وسواء السرطان والدنيلس وغيره؛ كالترسة والسلحفاة، إلا ما ثبت أن فيه سمية.

وعلى ما في (الروضة) وأصلها -وهو المنقول المعتمد-: يحرم السرطان وسائر أنواع الصدف مما يعيش في البر أيضاً، واختلفوا في الدنيلس؛ وهو صدف صغير صورته صورة اللوز، في باطنه لحم فيه نقطة سوداء؛ فأفتى الشمس ابن عدلان وعلماء عصره وغيرهم بحله؛ قالوا: لأنه من طعام البحر، ولا يعيش إلا فيه. وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه، وقال: هذا مما

لا يرتاب فيه سليم العقل. واختلف المتأخرون أيضاً؛ فممن رجح ما قاله ابن عبد السلام: البدر الزركشي، ووجهه بأنه أصل السرطان؛ لتولده منه؛ كما ذكره أهل المعرفة بالحيوان، وصرحوا بأنه من أنواع الصدف كالسلحفاة اهـ.

وممن رجح ما قاله ابن عدلان وأهل عصره: الكمال الدميري؛ فقال متعرضاً لرد كلام الزركشي: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن ابن عبد السلام من الإفتاء بتحريم أكله لم يصح، وقد أفتى بعض فقهاء عصرنا بتحريم أكله، وهذه عبارة من فقد نص الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل؛ لعموم الآية، ولقوله: (هو الطهور ماؤه، الحل ميته) اهـ. وفيه نظر، وهذا لا يرد ما قاله الزركشي [وابن] عبد السلام؛ لأن الآية والحديث مخصوصان بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ

عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴿[الأعراف: ١٥٧]﴾. وقد
صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ لَحْمَ السَّرَّطَانِ
خَبِيثٌ، وَهُوَ مَتَوَلِّدٌ مِنَ الدُّنْيَلَسِ - كَمَا
عَلِمَتْ نَقْلَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَيَوَانَ -،
وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ بَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّ
الضُّفْدَعَ يَتَوَلَّدُ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي فِي
الدُّنْيَلَسِ، وَالضُّفْدَعُ خَبِيثٌ أَيْضًا،
فَعَلَى كُلِّ مَنْ قَوْلِي تَوَلَّدَ الضُّفْدَعُ
وَالسَّرَّطَانُ مِنْهُ، هُوَ لَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ إِلَّا
خَبِيثٌ؛ فَلْيَكُنْ خَبِيثًا، وَإِذَا ثَبَتَ خُبْثُهُ
حَرْمَ بِنَصِّ الْآيَةِ؛ فَالْأَوْلَى لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ
تَقْلِيدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا يَرِيَانِ حِلَّ جَمِيعِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ
- كَمَا مَرَّ نَقْلُهُ فِي (المجموع) عَنْهُمَا -،
وَأَهْلُ مِصْرَ يَأْكُلُونَ الدُّنْيَلَسَ وَيَبِيعُونَهُ
مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ فَلَعَلَّهُمْ جَارُونَ عَلَى
إِفْتَاءِ ابْنِ عَدْلَانَ وَمَنْ عَاصَرَهُ؛ فَالْحَقُّ
أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ خُبْثٍ، وَإِنَّ تَجَنُّبَ أَكْلِهِ
أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَا فِيهِ مِنَ السَّوَادِ
خُرُؤُهُ، عَلَى أَنَّ مَا قِيلَ إِنَّهُ خُرُؤُهُ

لَا أَصْلَ لَهُ.
وَالْحَاقِقَةُ بِالدُّوْدِ الْمَتَوَلِّدِ مِنَ الْمَأْكُولِ
بَعِيدٌ جَدًّا؛ إِذْ لَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا بَوَاجِهُ؛
فَإِنَّ عِلَّةَ حِلِّ أَكْلِ الدُّوْدِ عُسْرُ تَمْيِيزِهِ
عَمَّا خَالَطَهُ، وَأَمَّا الدُّنْيَلَسُ وَنَحْوُهُ
فَالْمَحْرَمُونَ لِذَلِكَ يَحْكُمُونَ عَلَى جَمِيعِ
عَيْنِهِ بِالنَّجَاسَةِ وَالتَّحْرِيمِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ
خُبْثِهِ؛ فَحِينَئِذٍ هُوَ لَمْ يُخَالِطْ غَيْرَهُ حَتَّى
يُغْفَى عَنْهُ، وَالسَّرَّطَانُ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ،
وَأَحْقَوُهُ بِالضُّفْدَعِ، وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُ
الدَّمِيرِيِّ إِنَّهُ لَا يَتَخَلَّقُ بِتَوَالِدٍ وَنَتَاجٍ،
إِنَّمَا يَتَخَلَّقُ فِي الصَّدْفِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ؛
لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْسِ التَّوَالِدِ وَالنَّتَاجِ
عَدَمُ الدَّمِ، لَكِنْ جَرَى جَمَاعَةٌ مِنْ
أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الضُّفْدَعَ لَا نَفْسَ لَهُ
سَائِلَةٌ؛ فَيَجْرِي ذَلِكَ فِي السَّرَّطَانِ، وَمَعَ
ذَلِكَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ ضَعِيفٌ.

[فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٥٩)]



أَكْلُ الْبَطَارِخِ^(١)

السؤال: هل يحل أكل

البطارخ؟

الجواب: نعم؛ لأنه بيض السمك كما صرّحوا به، ولا ينافيه قول (الجواهر): ولا يحل أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه؛ لأنه في أكل السمكة كلها مع ما في جوفها من النجاسة، بخلاف البطارخ؛ فإنه يشق جوفها ثم يخرج منه، لكن محل هذا إن لم يعلم مماسته لنجاسة الجوف، فإن علمت وجب غسله قبل أكليه؛ فإطلاق بعضهم حرمة البطارخ استدلالاً بعبارة (الجواهر) هذه غلط، ثم عبارتها محمولة على سمك كبار؛ لما في (الروضة) في الصغار أنه يجوز أكلها قبل شق أجوافها؛ لعسر تتبع ما فيها. [فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٢٥٩)]



(١) البطارخ: هو بيض السمك. انظر: منح الجليل، لابن عيش (٨/٥).

السؤال: هل يحل أكل

البطارخ؟ وهل هو نجس أم طاهر؟

الجواب: المنقول في (الجواهر) للقمولي أنه لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه؛ فإن كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام، ومن نسب العفوى إلى (الروضة) فهو غلط؛ لأن الذي في (الروضة): هل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق ما في جوفها ويخرج ما فيه؟ فيه وجهان؛ وجه الجواز عسر تتبعها، وعلى المسامحة جرى الأولون؛ فإن الروياني بهذا أفتى، ورَجَّعها طاهر عندي. انتهى.

وهذه غير المسألة؛ لأنه فرَضها في الصغار، وعلل الجواز بعسر التبع، وهو مفقود في الكبار.

[الحاوي في الفتاوى للسيوطي (ص ٣٦٣)]



ثالثاً: الحيوان البرمائي:

السُّلْحُفَاءُ الْمَيْتَةُ

(١٢٩) السؤال: سُلْحُفَاءُ تَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ الْمَيْتَةُ كَالسَّمَكِ أَوْ لَا؟ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ السُّلْحُفَاءِ الْمَيْتَةِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؟ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ الْمَيْتَةُ كَالسَّمَكِ أَمْ لَا؟

الجواب: السلحفاة المذكورة، فإن كانت بريّة المولِدِ ولها دمٌ سائلٌ تكون مَيْتَتُهَا نَجِسَةً، وإلا فلا.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٨٢٥-٨٢٦)]



أَكْلُ لَحْمِ السُّلْحُفَاءِ وَفَرَسِ الْبَحْرِ وَالتَّمْسَاحِ وَالتَّقْنُفُذِ

(١٣٠) السؤال: أَيُّهُنَّ أَكْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْآتِيَةِ: السُّلْحُفَاءُ، فَرَسُ الْبَحْرِ، التَّمْسَاحِ، التَّقْنُفُذِ، أَمْ هِيَ حَرَامٌ أَكْلُهَا؟

الجواب: التَّقْنُفُذُ حَلَالٌ أَكْلُهُ؛ لعموم آية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿ [الأنعام: ١٤٥]، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه.

وأما السُّلْحُفَاءُ؛ فقال جماعة من العلماء: يجوزُ أَكْلُهَا ولو لم تُذَبَحْ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقول النبي ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي داود (الطهارة ٨٣). لكن الأحوط ذَبْحُهَا؛ خروجاً من الخلاف.

أما التَّمْسَاحُ فقيل: يُؤْكَلُ كَالسَّمَكِ؛ لعموم ما تقدّم من الآية، والحديث. وقيل: لا يؤكل؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأوّل. وأما فَرَسُ الْبَحْرِ فيؤكل؛ لما تقدّم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود

المعارض، ولأن فرس البرّ حلال بالنص؛
ففرس البحر أولى بالحلّ. وبالله التوفيق،
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلمّ.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٣٩٤)]



١٣١) السؤال: سألتُ أبي عن

السُّلْحُفَاء؟

الجواب: كان عطاء لا يرى به بأساً.

قال أبي: إذا ذُبِحَ لا بأس به.

قلت لأبي: فإن رُمِيَ به في النار من

غير أن يُذْبِحَ؟

قال: لا، إلا أن يُذْبِحَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/٨٨٩)]



١٣٢) السؤال: هل يجوزُ أكلُ لحم

السُّلْحُفَاء؟

الجواب: السُّلْحُفَاء وغيرها من

الأشياء التي يستخبثها الناس، وباقي

الأشياء، فالأصل فيها الحِلُّ، لكن

هذه الأشياء مثل: الحشرات، والحية،
والعقرب، هذه كلها يستخبثها الناس،
ولا يرغبونها، فهي ممّا هو مستخبث
وغير مرغوب فيه، والأولى الكفُّ عنها
والبُعد عنها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢/٣٤١)]



أَكْلُ التَّرْسَةِ^(١)

١٣٣) السؤال: التَّرْسَةُ هل هي

حَلَالٌ أو لا؟

الجواب: نعم هي حلالٌ حيثُ

كانت لا تعيشُ إلا في الماء؛ فقد قالوا:

إنّ ما لا يهلكه الماء من الحيوان ضربان:

أحدهما: ما يعيشُ فيه، وإذا خرَجَ

منه كان عيشُه عيشَ المذبوحِ كالسّمك؛

فحلالٌ بأنواعه، وما ليس على صورةِ

السّمكِ فحلالٌ أيضاً.

(١) التَّرْسَةُ: السُّلْحُفَاءُ البحريّة. انظر: المعجم

الوسيط (١/٨٤).

الثاني: ما يعيش في الماء، وإذا خرَج منه لم يمُت، فإن لم يَدْم عَيْشُهُ فَكَالسَّمَكِ، وإن دَامَ فَإِنَّ كَانَ طَائِرًا - كَالْبَطِّ وَالْإِوَزِّ -؛ فهو حلالٌ بأنواعه إِلَّا اللَّقْلَقَ، وَلَا مَحْلُ مَيْتَتِهِ، وإن كَانَ غَيْرَهُ - كَالضُّفْدَعِ، وَالسَّرَطَانِ، وَالتَّمْسَاحِ، وَالسُّلْحَفَاءِ، وَذَوَاتِ السُّمُومِ؛ كَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ -؛ فَحَرَامٌ. ١. هـ.

[فتاوى الرملي (٤ / ٧١)]

* وانظر: فتوى رقم (١١٦)

لحم الفقمة، واشترط بعضهم ذبحها لِحْلَها، والبعض لم يشترط الذَّبْحَ. وعليه؛ فلا ترى اللّجئة مانعاً من التداوي بالفقمة، أو أيّ جزءٍ من أجزائها، سواء ذُبِحَتْ أو ماتت، بشرط أن لا يكون في ذلك ضررٌ على المتداوي بها، وإلا مُنِعَ منه، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

[(٢٥ / ٢٩٥)]



أَكْلُ كَلْبِ الْمَاءِ^(١)

١٣٥) السؤال: سألت أبي عن أكلِ كَلْبِ الْمَاءِ؟

الجواب: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار وأبي

(١) كلب الماء: حيواني ثدييٌّ مائيٌّ لائح، يعيش في البحيرات والأنهار، عنقه غليظة، وقوائمه قصيرة، وجلده فرويٌّ، يقتات على الأسماك والقشريات والصفادع والأعشاب. وقيل: هو القندس. انظر: حياة الحيوان (٢ / ١٦٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ١٩٤٩).



تَنَاوُلُ كَبْسُولَاتِ زَيْتِ الْفَقْمَةِ

١٣٤) السؤال: يوجد كبسولات زيتِ الْفَقْمَةِ (fur seal oil) للعلاج أو كمكمّلات غذائية؛ مثل زيت السَّمَكِ. والسؤال هو: هل يجوز أكلها على اعتبار أنّ هذا الحيوان بحريٌّ (الحِلُّ مَيْتَتُهُ)؟ علماً أنّ هذه الكبسولات مُصنّعة بالصين، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: جمهور الفقهاء على إباحة



الزُبَيْر، سمعاً شَرِيحاً - رجلاً أدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ)؛ فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ١٩٠)]



الأكل من التَّمْسَاحِ وَالكَنْغَرِ وَالضَّفْدَعِ

١٣٦) السؤال: يُرَجَى تَفْضُلُكُمْ بِالْإِفَادَةِ عَنْ مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ حُومِ.. التَّمْسَاحِ، الْكُونْغَارِ، الضَّفْدَعِ.

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم التَّمْسَاحِ؛ فيرى جمهور الفقهاء (الشافعيَّة والحَنَفِيَّة والحَنَابِلَة) حُرْمَةً أَكْلَ لَحْمِهِ مَطْلَقاً، سِوَاءِ ذُكِّيٍّ أَوْ لَمْ يَذْكُ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مَفْتَرَسٌ، يَتَقَوَّى بِنَابِهِ، وَيَعِيشُ فِي الْبَرِّ. وَيَرَى الْمَالِكِيَّةَ حِلَّ أَكْلِ لَحْمِ التَّمْسَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ. وَتَرَى الْهَيْئَةَ تَرْجِيحَ الْأَخْذِ بِرَأْيِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا الْكَنْغَرُ فَتَرَى اللَّجْنَةَ حِلَّ أَكْلِهِ؛

لأنَّه لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَبَاتِيٌّ لَا نَابَ لَهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي نَهَى الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) رواه مسلم، ولأنَّ (الأصلَ في الأظعمة الإباحة)، هذا ما لم يثبت ضرره على الإنسان.

وَأَمَّا الضَّفْدَعُ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - كَمَا فِي (المجموع للنووي، ج ٩ ص ٣١) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ الصَّحَابِيِّ قَالَ: (سَأَلَ طَبِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؛ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٤٨/١٠)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٧٧)



**اصطياد الضفادع وتصديرها
مذبوحةً للدول التي تأكلها**

(١٣٧) السؤال: هل اصطياد الضفادع
وتصديرها مذبوحةً للدول التي تأكلها
جائز؟

الجواب: هذه مسألة مركبة؛ إذ إنها
تتكلم عن حكم الاصطياد والذبح
والتصدير للأكل، ومسألة التصدير
مبنية على مسألة الذبح، فعادت
المسألة إلى حكم قتل الضفدع.
وهناك أحاديث تنهى عن قتله؛
منها حديث عبد الرحمن بن عثمان
رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ) رواه الإمام أحمد وأبو
داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
وصححه، وسكت عنه الذهبي.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ، وَالضَّفَدَعِ،
وَالنَّمْلَةِ، وَالهُدْهِدِ) رواه ابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنها قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ،
وَقَالَ: نَقِيْقُهَا تَسْبِيْحٌ) رواه الطبراني في
(الصغير) و(الأوسط).

وأخرج البيهقي في (سننه) من
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها:
(لَا تَقْتُلُوا الضَّفَدَعِ؛ فَإِنَّ نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ)
قال البيهقي: إسناده صحيح.

ولذلك؛ فإن الحنفية والشافعية
والحنابلة والظاهرية وغيرهم يرون
حُرْمَةَ أَكْلِ الضَّفَدَعِ؛ أَخْذاً مِنْ قَاعِدَةِ:
(إِنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ)؛
إذ لو جاز أكله جاز قتله.

وهناك من ذهب إلى جواز أكل
الضفدع؛ أخذاً من عموم قوله تعالى:
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:

[٩٦]، ومن عموم الحديث المشهور: (هُوَ
الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ) رواه أبو داود،
وهم المالكية، وابن أبي ليلى، والشعبي،
والتوري في أحد قوليّه، مع تضعيفهم



للأحاديث الواردة في قتل الضفدع.
ونحن نميل إلى رأي الجمهور
المحرّمين لأكل الضفدع بناءً على
تحريمهم لقتله؛ وذلك لتحسين أهل
العلم لأحاديث الباب في الجملة.
وعليه؛ وفي واقعة السؤال: لا يجوز
لكم صيد الضفادع وذبحها وتصديرها.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٦٢٦)]



١٣٨) السؤال: هل يجوز قتل
الضفدع؟ وهل يعتبر الضفدع من
الحيوانات البرية أو البحرية، إن كان برياً
فهل يجوز أكله بدون الذبح؟ والناس لا
يذبحونه؟ ولا يمكن ذبحه؛ لأنه معدوم
العنق، وإنما يقطعون منه الرجل للأكل
ويرمون الباقي، وإن كان بحرياً فما المانع
من أن يكون داخلياً في صيد البحر الذي
أحلّه الله؟ يقول بعض أهل العلم: إنَّ
جميع الأحاديث التي وردت في النهي

عن قتل الضفدع ضعيفة ولم يصحّ منها
شيء، فماذا تقولون؟

الجواب: اختلف أهل العلم في حكم
أكل الضفدع، فمنهم من أجاز أكله،
ومنهم من منعه، ومَن أجاز أكله: مالك
ابن أنس ومن وافقه من أهل العلم،
ومَن منع أكله الإمام أحمد ومن
وافقه من أهل العلم، والذين أجازوه
استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ
لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ
وَاللِّيَّارِقُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله ﷺ في
البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)
سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن
النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي داود
(الطهارة ٨٣)، وهذا العموم يتناول
الضفدع؛ لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله استدلوا بما
أخرجه أبو داود في الطب، والنسائي
في الصيد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد
ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن



عبد الرحمن بن عثمان القرشي: (أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا) رواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي في (مسانيدهم)، والحاكم في (المستدرک) في الفضائل، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وأعاده في الطب، وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع. ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إمَّا حرْمته؛ كالآدمي، وإمَّا لتحريم أكله؛ كالضفدع؛ فإنه ليس بمحترم؛ فينصرف النهي إلى أكله.

وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد ابن خالد بن قارض؛ ضعفه النسائي. وأجيب عنه بأنه وثقه ابن جبان، وقال الدارقطني: مدني محتج به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٤١٤)]



(١٣٩) السؤال: قلت: قال: قيل له -يعني سفيان-: تُؤْكَلُ الضَّفَادِعُ؟ قال: لا. قيل: يُتَدَاوَى بِهَا؟ قال: لا.

الجواب: جيد.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٩/٤٦٧٣-٤٦٧٤)]



(١٤٠) السؤال: سألتُ أبي عن الضفادع؟

الجواب: لا يُؤْكَلُ ولا يُقْتَلُ؛ نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع؛ حديث عبد الرحمن عن النبي ﷺ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/١٩٢)]

* وانظر: فتوى رقم (١١، ٢٦، ٧٦)



* وانظر: فتوى رقم (٩٥)

رابعاً: الطير:

الطُيُورُ وَالْأَرَانِبُ وَالْخُضْرَوَاتُ
التي يجوزُ أكلُها



(١٤١) السؤال: ما هي أنواع الطيور
والأرانب والخضروات التي يجوزُ
أكلُها؟

الجواب: يجوزُ أكلُ جميع أنواع
الطيور، إلا ذوات المخالب؛ كالخداة
والصقور، ويجوزُ أكلُ جميع أنواع
الأرانب، وأكلُ جميع أنواع الخضروات.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٩٨٦٨)]



أكلُ الطير

(١٤٢) السؤال: هل يُباحُ أكلُ الطير
أو يُكره؟

الجواب: الطيرُ جميعُه مباحٌ أكلُه،
إلا الوطواطُ فيُكرهُ أكلُه على المشهور،



وَرَجِيعُهُ نَجَسٌ كَالْفَأْرِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى
النَّجَاسَةِ، وَأَمَّا مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا - كَفَأْرِ
الْغَيْطِ - فَيُبَاحُ أَكْلُهُ.

[فتاوى الكفوري (ص ١١٠)]



أَكْلُ طَائِرِ النَّعَامِ

١٤٣) السؤال: شركة للاستثمار
والتنمية الزراعية قد أنشأت مركزاً
لتفريخ وإكثار طيور النعام، وقد
حصلت الشركة على جميع الموافقات
من الجهات المعنية، وطلبت الفتوى
بأن ذبح النعام حلال.

الجواب: المقرّر شرعاً أنّه يَحْرَمُ أَكْلُ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ
الطُّيُورِ كَمَا يَرَى ذَلِكَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.
والذَّبْحُ يَكُونُ مِنْ مَبْدَأِ الْحُلُقِ إِلَى
مَبْدَأِ الصَّدْرِ، بِأَنْ يُقَطَعَ الْوَدَجَانُ - وَهِيَ
عِرْقَانِ كَبِيرَانِ فِي جَانِبَيْ الْعُنُقِ - وَيُقَطَعُ
الْحُلُقُومُ وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ
وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وذكر الفقهاء أنّ من بين الطيور التي
يَحِلُّ أَكْلُهَا النَّعَامُ. (الفقه على المذاهب
الأربعة) - في بيان ما يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ
الطُّيُورِ وَمَا لَا يَجُوزُ، قَسَمَ الْعِبَادَاتِ
(ص ٧٧٣) -.

وفي واقعة السؤال: إنّ طائر النعام
يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَيُذَبْحُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ
بأنّه يَجِبُ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَالْحُلُقُومِ
وَالْمَرِيءِ، وَلَا مَانِعَ شَرْعاً مِنْ ذَلِكَ.
وبهذا عَلِمَ الْجَوَابُ عَمَّا جَاءَ بِالسُّؤَالِ.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(٢٥/١٨٧-١٨٨)]



١٤٤) السؤال: يريدون إقامة مزرعة
من طائر النعام، وذلك لاستغلالها في
إنتاج اللحوم المصنّعة من لحم هذا الطائر،
ويسأل عن حكم أكل لحم هذا الطائر؛
هل هو حلال أم حرام؟

الجواب: لقد حرّم الإسلام أكل كل
ذي مَخْلَبٍ (ظفر) يصطاد به؛ كالصقور،

والباز، والشاهين، والنَّسْر، والعُقَاب، ونحوها، بخلاف ما له ظُفْر لا يصطاد به - كالحَمَام -؛ فَإِنَّ أَكْلَهُ حَلَالٌ.

كما حَرَّمَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ سِبَاعِ الْبِهَائِمِ يَسْطُو بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، كَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالذَّبُّبِ، وَالذَّبِّ، وَالْفِيلِ، وَالْقِرْدِ، وَالْفَهْدِ، وَالنَّمْسِ (ابن آوى)، وَالْهَرَّةَ أَهْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً.

أَمَّا مَا لَهُ نَابٌ لَا يَسْطُو بِهِ عَلَى غَيْرِهِ - كَالجَمَلِ -؛ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ؛ فَقَدَرُوهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)، وَالْمُرَادُ الْأَنْيَابُ وَالْمَخَالِبُ الَّتِي يَصْطَادُ بِهَا. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَمِمَّا ذَكَرَ يُعْلَمُ: أَنَّ طَائِرَ النَّعَامِ الْمَسْئُولَ عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيُورِ ذَاتِ

المخالب التي يصطاد بها، وَمِنْ ثَمَّ يَحِلُّ تَنَاوُلُ لُحُومِهَا؛ إِذْ (الأصلُ في الأشياءِ الإِبَاحَةُ). وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(٢١ / ٧٨٩٥ - ٧٨٩٦)]



١٤٥) السؤال: ما حُكْمُ الاستفَادَةِ مِنْ لُحُومِ وَجُلُودِ طَائِرِ النَّعَامِ؟

الجواب: (الأصلُ في الأَطْعِمَةِ الْحِلُّ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُؤُومًا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ كَالنَّجَسِ؛ مِثْلُ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، وَمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ - غَيْرِ الضَّبُعِ - وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَمَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ.

أَمَّا النَّعَامُ فَيَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِذَخْوَلِهِ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ، وَلِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ

الله عنهم فيه بالفدية؛ ولأنه مُسْتَطَاب، وليس له ناب، وإذا جاز ذلك جاز أيضاً الاستفادة من جلده.
وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.
[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٧٠٣١)]



أَكْلُ الْعُصْفُورِ الضَّارِي

١٤٦) السؤال: نوعٌ من أنواع العصافير كبير، في سهامه قُوَّةٌ بحيث إذا اجتمع مع أصغر منه من العصافير عداً عليه وقتله، وربما يأكل منه، فما حكم هذا الجنس؟

الجواب: لا يَحْرُمُ الْعُصْفُورُ الضَّارِي بذلك؛ لأنَّ هذا عارضٌ على الجنس، وليس من أصل الخلقَة.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٧٠، ١٧١)]



أَكْلُ الْعَصَافِيرِ

١٤٧) السؤال: سُئِلَ [سِرَاحُ الدِّينِ عَمْرُ بنِ إِسْحَاقِ الغَزْنَوي]: هل يجوز أَكْلُ الْعَصَافِيرِ بِكُلِّ أَجْنَاسِهَا؟

الجواب: يجوزُ أَكْلُ الْعَصَافِيرِ كُلِّهَا، ولو كانت خَطَاطِيفَ لا بأس بِأَكْلِهَا. كذا قال مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُقَاتِلٍ مِنْ عُلَمَائِنَا.
[فتاوى قارئ الهداية (ص ٢٠٠)]



١٤٨) السؤال: ما الْحُكْمُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْعَصَافِيرِ؟

الجواب: الْعَصَافِيرُ أَكْلُهَا حَلَالٌ وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/٣٤١)]



أَكْلُ طَائِرِ الْجَوْزِيَّةِ الَّذِي يَكُونُ

غَالِباً فِي الْمَاءِ

١٤٩) السؤال: الطَّائِرُ الْأَبْيَضُ الَّذِي



يُسَمَّى بِالْجَوْزِيَّةِ^(١)، وَغَالِبًا يَكُونُ فِي الْمَاءِ؛
هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ أَمْ لَا؟

الجواب: الرَّاجِحُ حِلُّ أَكْلِهِ.

[فتاوى الرملي (٥/٢٣٢)]



أَكْلُ لَحْمِ الْهَدْهِدِ وَالصُّرْدِ

(١٥٠) السُّؤال: ما حكم أكل لحم

الهدهد والصرد مع ذكر الدليل؟

الجواب: يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْهَدْهِدِ

وَالصُّرْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنِ قَتْلِهِمَا، وَمَا نُهِيَ

عَنْ قَتْلِهِ حَرَّمَ أَكْلَ لَحْمِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٠٩٧٧)]



(١٥١) السُّؤال: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ

أَكْلِ الْهَدْهِدِ؟

(١) طائر الجوزية: هو طائر النورس؛ كما نَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ

فِي حَاشِيَةِ قَلِيْبِي وَعَمِيْرَةَ (٤/٢٦٠).

الجواب: لا بأس به.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي

(ص ٤٦٦)]



(١٥٢) السُّؤال: أَكُلُّ الْهَدْهِدِ يَجُوزُ

أَمْ لَا؟

الجواب: نعم، يجوز.

[الفتاوى الزينية، لابن نجيم (ص ٤٦٣)]

* وانظر: فتوى رقم (١٥٨)



أَكْلُ لَحْمِ الْحَمَامِ

(١٥٣) السُّؤال: أخونا لديه إشكال

عن لحم الحمام، ويسأل عن حكم أكله؟

الجواب: بإجماع المسلمين ليس فيه

خلاف، الحمام والدجاج حلُّ بإجماع

المسلمين، فلا ينبغي أن يكون فيه

إشكال. جزاكم الله خيراً.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أَكْلُ الخُشَافِ (١)

السؤال: (١٥٤) سألتُ أبي عن الخُشَافِ يُؤْكَلُ؟

الجواب: مَنْ يَأْكُلُ الخُشَافَ؟! كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٨٣)]



أَكْلُ الخُطَّافِ (٢)

السؤال: (١٥٥) سئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ عَنِ أَكْلِ الخُطَّافِ؟

الجواب: لا بأس به.
[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي (ص ٤٦٦)]



(١) الخُشَافُ: طائر صغير العينين. وقال الجوهري: الخُشَافُ: الخُفَّاشُ. وقيل: الخُطَّافُ. انظر: لسان العرب (٩/٦٩).

ويُطلق الخُشَافُ أيضاً على نوع من الأشربة، كما سيأتي في باب الأشربة.

(٢) الخُطَّافُ: نوع من الطُّيور يقال له العصفور الأسود، وتسميه العامة عصفور الجنة. انظر: لسان العرب (١٠/٤٢٥).

السؤال: (١٥٦) الخُطَّافِ التي تكون في البيوت.

الجواب: نهى النبي ﷺ عن أَكْلِهَا، وأجاز أصحابه من بعده أَكْلِهَا.
[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٩)]



أَكْلُ الغَرَابِ

السؤال: (١٥٧) سألتُ أبي عن الغَرَابِ الأَبْتَعِ (٣)؟

الجواب: كُلُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الجِيفَ فلا يُؤْكَلُ، وما لم يَأْكُلِ الجِيفَ فلا بأس بأَكْلِهِ. وقال أبي: يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ ما يَأْكُلُ الجِيفَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص ٢٧١)]



السؤال: (١٥٨) أفيدوني - جزاكم الله خيراً - عن لحم الغراب وأهدهد ولحم المنيف - البرقية غير واضحة -

(٣) الأبتع: الممتلع. المعجم الوسيط (١/٣٧).

يقول: هل هو حرام أم حلال هذه
اللحوم؟ وإذا كان [حراماً] فلماذا؟

الشيخ: الغراب؟

المديع: نعم؛ الغرابُ والهُدْهُدُ.

الجواب: هذا لا يجوز... ولا يحل،
والغراب يأكل الجيف؛ ولهذا أمر النبي
ﷺ بقتله كالفأزة، والعقرب، والحية،
والكلب العقور، كل ذلك لا يجوز أكله،
ولحمه حرام، ولهذا النبي ﷺ أمر بقتله
لخبثته وضرره؛ فدل على حرمة، وهكذا
الهُدْهُدُ منهي عن قتله، فلا يجوز قتله ولا
أكله.

المديع: لكن الهُدْهُدُ هل هناك علة
للنهي عن أكله؟

الشيخ: لأن إباحة أكله وسيلة إلى
قتله، والنبي ﷺ نهى عن قتله، فلما
نهى النبي ﷺ عن قتله دل على تحريم
أكله؛ لأن حل أكله وسيلة إلى قتله.
والغراب أمر بقتله لخبثته وضرره، فلهذا
حرّم كالحية، والعقرب، والكلب
العقور، وما أشبه ذلك، وأنواع الكلاب

كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ
الْعُلَمَاءِ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أَكْلُ لَحْمِ الْغُرَابِ وَالْتَّغْلِبِ وَالصَّقْرِ وَالغَزَالِ

١٥٩) السؤال: هل أكل هذه
الحيوانات جائز شرعاً: الغراب،
التغلب، الصقر، الغزال؟

الجواب: أمّا الغراب فلا يجوز
أكله؛ فإنه من الفواسق التي تُقتل في
الحلّ والإحرام، وهو يأكل الجيف
والنجاسات، لكن هناك غراب الزرع،
وهو الذي لا يأكل إلا الحبّ والطاهر؛
فهو حلال، وهو أصغر من الغراب
الأسود المشهور.

وأما التغلب فهو ذوناب، ويفترس
ويأكل النجاسات؛ فهو حرام. ومن
قال: إنّه مكروه، أراد كراهة التحريم.
وأما الصقر فهو من ذوات المخالب،



وقد (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ)، وهو كلُّ ما يحملُ طعامه بمَخَالِبِهِ، أو يصيدُ بها؛ كالصَّقْر، والباشقِ، والشَّاهين، والعُقَاب، والنَّسْرِ ونحوها، ولأنَّها تأكلُ الجِيفَ، وتتغذَّى بالنَّجاسات؛ فَحَرَمَ أَكْلُهَا.

وأما الغزال فحلالٌ بالإجماع، وهي الطَّيْبُ؛ لأنَّها من الصيد المتوحَّش، وقد جعل الصحابةُ فيها فِدْيَةً على من قتلها في الحَرَمِ أو الإِحْرَامِ؛ فدلَّ على إباحتها، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لابن جبرين (١٤٣/٢) - (الموقع)]



أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيفَ مِمَّا لَا مَخْلَبَ لَهُ

(١٦٠) السُّؤال: هل يجوزُ أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَخْلَبٌ، وَلَكِنْ تَأْكُلُ الْجِيفَ؛ مِثْلَ اللَّقْلَقِ وَغَيْرِهِ؟

الجواب: يَحْرَمُ أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي لَا

مَخْلَبَ لَهَا وَهِيَ تَأْكُلُ الْجِيفَ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ).. وذكر منها: الغُراب، وهو يأكلُ الجِيفَ، وغيره مثله؛ للاشتراك في العِلَّة. (صحيح مسلم، الحج، ١١٩٨)، (مسند أحمد بن حنبل، ٩٨/٦). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٠٠٢٩)]



أَكْلُ لَحْمِ الرَّخَمِ

(١٦١) السُّؤال: سألتُ أبي عن أَكْلِ

لَحْمِ الرَّخَمِ؟

الجواب: كلُّ شيءٍ يَأْكُلُ الْجِيفَ لَا يُؤْكَلُ، وَهِيَ تَأْكُلُ الْجِيفَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٨٩٢/٢)]



أَكْلُ الطُّيْرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ

(١٦٢) السُّؤال: الطُّيْرِ الَّذِي يَأْكُلُ



الجيفة من ذوات المخالب وغيرها؛
أيجل أكلها؟

الجواب: نعم، ولا أعلم فيه خلافاً
بين أصحابنا.
[فتاوى ابن سحنون (ص ٥١٣)]



أكل القاق^(١)، والشوحة^(٢)، والببغاء

١٦٣) السؤال: القاق والشوحة؛ هل
يجوز أكل هذين الطيرين واللقلق؟ وقد
ذكر الحلال بين والحرام بين، وبينها
مشتبهات، ما الحلال، وما الحرام، وما
المشتبه؟

الجواب: حرّم الغراب - وهو القاق -
الأبقع منه، والأسود، والكبير، والحداة

(١) القاق: طائر مائي طويل العنق. والعامّة يطلقونه
على الغراب. وقال في (معجم الغني) مادة (ق)
وق: «طائرٌ من فصيلة الغرابيات، من رتبة
العصفوريّات، رمادي اللون، أسود الرأس
والجنّاحين والذّنْب». وانظر: اللغة العربية
المعاصرة (٣/ ١٨٧١).

(٢) الشوحة: هي الحداة. انظر: حياة الحيوان
الكبرى (٢/ ٦٣٩).

-وهي الشوحة-، والببغاء، واللقلق
يحرّم أيضاً على المختار من الوجهين.
وأما الحلال؛ فهو ما لا يشك في
إباحته، والحرام ما لا يشك في تحريمه،
والشبهات ما وقع الشك في أمره،
والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٤٧١-٤٧٢)]



أكل بيض غير مأكول اللحم

١٦٤) السؤال: هل بيض غير
المأكول - كالرّخم - طاهر، ويجل أكله؟
الجواب: إنّه طاهر، ويجل أكله على
المذهب.

[فتاوى الرملي (٤/ ٧٣)]



أكل البيضة التي خرجت

من دجاجة ميّنة

١٦٥) السؤال: هل يجوز أكل البيضة
التي خرجت من دجاجة ميّنة؟

الجواب: نعم، كما في (السراجية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٤)]

خامساً: الجلالة:

مَعْنَى الْجَلَالَةِ

(١٦٦) السؤال: [ماهي الجلالة؟]

الجواب: الجلالة: ما أَكَلَتِ العَذْرَةَ^(١)
مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٥)]



إِطْعَامُ حَيَوَانَاتٍ مَأْكُولِ أَجْزَاءِ حَيَوَانَاتٍ مَذْبُوحَةٍ

(١٦٧) السؤال: نودُّ أَنْ نُحِيطَ كُمْ
عِلْمًا أَنَّنَا نَمْلِكُ مَزْرَعَةً ذاتِ نَشَاطٍ
اِقْتِصَادِيٍّ مُتَنَوِّعٍ، وَنَقُومُ بِتَرْبِيَةِ
الدَّوَاجِنِ وَالطُّيُورِ وَالْأَبْقَارِ لِبَيْعِهَا
وَمَزَاوِلَةِ هَذَا النِّشَاطِ اِقْتِصَادِيٍّ.

وَقَدْ عَلِمْنَا مُؤَخَّرًا عِنْدَ شِرَائِنَا
لِلْأَعْلَافِ اللَّازِمَةِ لِتَغْذِيَةِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ
مِنَ الدَّوَاجِنِ وَالطُّيُورِ تَوَفَّرَ نَوْعَيْنِ مِنَ
العَلْفِ فِي الْأَسْوَاقِ حَسَبِ الْآتِي:

(١) العَذْرَةُ: الغائط. المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٠).



أولاً:

أ- يدخل من ضمن مكوناته دم حيواني بعد ذبح هذه الحيوانات وفقاً للشريعة الإسلامية.

ب - علفٌ مستوردٌ من الخارج يدخل من ضمن مكوناته دم حيواني لا تُعرف طريقة ذبحه.

ثانياً:

أ- هناك أبحاثٌ علميةٌ صناعية قائمة على استخدام بقايا الدواجن والحيوانات (من أرجلٍ ورؤوسٍ وأمعاءٍ وريشٍ وخلافه) المذبوحة وفقاً للطريقة الإسلامية، وإدخالها في عملية صناعية لصناعة العلف الذي يُقدم للدواجن والطيور للتغذي به.

ب - علفٌ صناعيٌ مُستوردٌ يدخل ضمن مكوناته بقايا الدواجن (من أرجلٍ ورؤوسٍ وأمعاءٍ وريشٍ وخلافه) لا تُعرف طريقة ذبحها.

ونرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي في الحالات السابقة -حلاله أو

حرامه- في حال قيامنا بشراء أحد هذه الأنواع من العلف لإطعامه للدواجن والطيور التي نقوم بتربيتها في مزرعتنا.

الجواب: يجوز إطعام الأغنام وغيرها من الحيوانات المأكولة اللحم أعلافاً يدخل في تكوينها العظام والشحوم واللحوم المأخوذة من ذبائح مُذكّاة، ولو كانت تلك اللحوم غير صالحة للاستعمال البشري؛ لانتهاه مدة صلاحيتها أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأن هذه المواد المضافة إلى العلف الطبيعي طاهرةٌ يجوز الانتفاع بها.

أمّا إضافة لحوم وشحوم وعظام الحيوانات الميتة، أو الدم ولو من حيوان مذكّي فهو مكروه؛ لأن فيه انتفاعاً بالنجاسات، والأصل عدم جوازه، ومع هذا يجوز أكل لحم الحيوانات المعلوفة بما دخل فيه الدم أو الميتة بنسبٍ قليلةٍ بحيث لا ينتن اللحم من هذا العلف؛ فلا يأخذ حكم الحيوانات الجلالة؛

وهي التي جميع أكلها أو غالبه من النجاسات بحيث يتن لحمها وتظهر منه رائحة التَّن، هذا كله إذا لم يترتب على أكل الإنسان لحوم هذه الحيوانات المعلوفة ضررٌ به، فإن ثبت ضرره للإنسان فلا يجوز؛ دَفْعاً للضرر، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

[(٤١/١٠)]



أَكْلُ الْجَلَّالَةِ

١٦٩) السؤال: قلت لأحمد: الجَلَّالَةُ؟

الجواب: قال: أكرهها^(١)؛ نهى النبي ﷺ عن لحوم الجَلَّالَةِ، وأكرهه رُكُوبُهَا. قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال، وكذلك ألبائها.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

[(٢٢٥٢-٢٢٥١/٥)]



تَغْذِيَةُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بِلَبَنِ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ

(١) القول بالكراهة هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والمذهب على التحريم. انظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٧٥-٢٧٦).



أَكْلُ لَحْمِ غَنَمٍ أَكَلَتْ نَجَاسَةً

١٦٨) السؤال: هل يمكن للمسلم أن يأكل لحم أغنام قد أكلت نجاسةً، أو تم تقديم علفٍ لها أحد مكوناته لحم خنزير؟ وفي حال كراهة أو حرمة ذلك، كم يوماً يجب الانتظار حتى يمكن أكل لحمها؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يدخل هذا في باب الشاة الجَلَّالَةِ؛ وهي التي تأكل النجاسات، وقد كره الفقهاء أكل لحمها وشرب

(١٧٠) السؤال: عَنَزْ وَلَدَتْ جَدِيًّا وَمَاتَتْ، فَرَضَعَ الْجَدِيُّ مِنْ كَلْبَةٍ حَتَّى كَبُرَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ؟

(١٧٢) السؤال: [مَا حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ سَخْلَةٍ رُبِّتْ بِلَبَنِ كَلْبٍ أَوْ جَلَّالَةٍ، أَوْ شَاةٍ رُبِّتْ بِعَلْفٍ مَغْصُوبٍ؟]

الجواب: الجدِّي الذي غُدِّي بلبن الكلب يحرّم لحمه حتّى يُجَبَسَ وَيُغَدَّى بظاهر ثلاثة أيّام فأكثر؛ لأنّه في حكم الجَلَّالَة؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ - وهي: المصبورة للقتل - وَعَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَشُرْبِ لَبَنِهَا) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٦٤١٣)]



(١٧١) السؤال: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ عَنِ الْجَدِيِّ إِذَا رُبِّيَ بِلَبَنِ الْخَنزِيرِ؟

الجواب: هو بمنزلة الجَلَّالَة ينبغي أن يُتْرَكَ أَيَّامًا وَيُعْلَفَ.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي

(ص ٤٦٦)]



الجواب: قال أصحابنا: لو رُبِّتْ سَخْلَةٌ بِلَبَنِ الْكَلْبِ أَوْ الْجَلَّالَةِ... (١) إن ظهر في طعمه تغير لم يحلّ أكله، وإلّا فلا. فأما إذا رُبِّتْ شَاةٌ بِعَلْفٍ مَغْصُوبٍ هل يحلّ أكله؟ قال: إن كانت قدرًا لو كانت شيئًا نجسًا يظهر تغيره فيه حرّم أكله، وإلّا فلا يحرم أن يخلو عن الشُّبُهَةِ، ويحتمل أن يقال: يحلّ أكله بكلّ حال؛ لأنّ أصل مال الغير حلال، إنّما حرّم لكونه حقّ الغير، ولو اشتراه وملكه حلّ وصار تالفًا بأكل الشاة، واستقرّ في ذمّته للغير القيمة، ولا يحرم أصل هذه الشاة، بخلاف لبّن الكلب؛ فإنّ أصله حرام، وهذا شبهه.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧١)]

(١) جاء في المطبوع من فتاوى ابن الصلاح في هذا الموضوع عبارة (الخليل السرّيقين)، ولم يظهر لنا المقصود منها.





فقال: نعم، ذلك حلال لها ولولدها
ولغيرهم من جميع الناس.

[المعيار العربى للونشريسي (١٢/١)]



(١٧٥) السؤال: سئل [الأستاذ أبو
سعيد فرج بن لب] عن جدّي رضع
جمارةً مراراً هل يؤكل أم لا؟

الجواب: إن كان قدّم عهدَه برضاة
الجمارة زيادة على الأربعين يوماً فلا
حرج في أكّله، وإن كان قريب العهد
بذلك ترك حتى تمرّ له تلك المدّة ثمّ
يؤكل.

[المعيار العربى للونشريسي (١٣/٢)]



(١٧٦) السؤال: إذا كان هناك ابنٌ
صغيرٌ لشاةٍ، وهو ما يُعرف بالطلّيّ
الصغير أو غيره، وقد ماتت أمّه بعدما
وُلد، وغُدّي على لبن حيوانٍ محرّم الأكل،
فهل يؤكل أم لا؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم،

(١٧٣) السؤال: [ما حكم الأكل من
جدّي رضع من خنزيرة، أو صيدٍ صيدٍ
بنجس؟]

الجواب: إذا أرضع جدياً خنزيرةً،
أو صيدٍ صيدٍ بنجس، فاستحبّ ابنُ
القاسم تأخيرَه حتى يذهب من بطنه،
وأحفظُ لأبي حفصٍ أنّه يؤخّر ثلاثة
أيام.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٣٠)]



(١٧٤) السؤال: سئل [ابن صالح]
عن الخروف يُغدّي بلبن بهيمة لا يؤكل
لحمها، مثل الجمارة، والكلبة والخنزيرة،
ونحوها؛ أيحِلُّ أكّله؟

الجواب: نعم يحلُّ أكّله، هو في بدنه
وما تناسل منه، وإن كبر من ذلك اللبن
فأكّله حلال. قيل له: رأيت إن كبر
بلبن امرأةٍ أيحِلُّ لها أكّله ولوّلدها؟



[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أكل الدجاج الذي يأكل النجاسات

(١٧٧) السؤال: ما حكم أكل الدجاج البلدي الذي يأكل الأوساخ؟

الجواب: الدابة التي تتغذى بالنجاسة تسمى عند الفقهاء «الجلالة»، وقد حرّم الحنابلة أكلها ما لم تُحَسَّ ثلاثة أيام بلياليها، وتُطعم طعاماً طاهراً بحيث ينتهي تأثير النجاسة في لحمها. وذهب غيرهم إلى أنّ أكلها مكروه، ونحن في هذه مع الحنابلة.

وقد قدر الفقهاء المدّة التي تُحَسُّ فيها الدابة وتُطعم علفاً طاهراً بأربعين يوماً في الإبل، وثلاثين في البقر، وسبعة في الشاة، وثلاثة في الدجاج.

وكما يحرم لحم الجلالة يحرم لبنها ويضئها أيضاً. أمّا إذا كانت تتغذى بطعام طاهر، وتأكل النجاسات في بعض الأحيان؛ فهذا لا يضر؛ لأنّه لا

الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد..

فإذا غُذي الطليّ أو غيره من الحيوانات المباحة على لبنٍ محرّم كلبن الحمار أو الكلب أو نحو ذلك، فإنّه لا يحرم بذلك، بل يبقى حلالاً، ويكون حكمه حكم الجلالة، ويُطعم الطيب ويسقى الطيب مدّة من الزمن يغلب على الظنّ نظافته وطهارته فيها، يكفي. قال بعض أهل العلم: ثلاثة أيام، وبعضهم قال: سبعة أيام، فعلى كلّ حال ينبغي لأهله أن يسقوه اللبن الطيب، أو يعلفوه العلف الطيب سبعة أيام أو أكثر، فإنّه بهذا يطيب وتذهب آثاره (اللبن الخبيث)، ولا حرج في ذلك والحمد لله. كالجلالة تُحَسُّ يومين أو ثلاثة أيام إن كانت دجاجة أو نحوها، أو سبعة أيام أو أكثر في مثل الحيوان والشاة ونحوها، وتُطعم الطيب والحمد لله، ويكفي.

تناول دجاج المزارع؟ علماً بأنّ الدّم يدخل في طعامه.

الجواب: يختلف العلماء في جواز أكل الجلالة، والمقصود بالجلالة: هي الدابة التي تتغذى بالنجاسات فقط؛ فمنهم من قال: يُكره أكلها فقط، ومنهم من قال: يحرم حتى تُحبس فترةً وتتغذى بغذاء طاهر حيث يغلب على الظنّ أنّ أثر الغذاء النجس قد ذهب من لحمها، ويُحدّدون لكلّ نوع من الحيوانات مدّة حبس على الطعام الطاهر، ودجاج المزارع لا يتغذى بالنجاسة فقط، بل يُخلطُ الدّم المجفّف مع أنواع أخرى من الأغذية الطاهرة؛ كالذرة وغيرها، ولهذا لا تُعدّ جلالة، ولا توجد كراهة ولا حرمة في أكل لحمها قبل حبسها على الطعام الطاهر.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٩٧)]



يؤثر في لحمها، وكذا لو خلطَ غذاؤها بنجاسة ولم يؤثّر في لحمها؛ كما هو الحال الآن في غذاء الدجاج، إذ يدخل في خلطته الدّم؛ فهذا لا يؤثّر. والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٨٣)]



١٧٨ السؤال: عندنا دجاج نعلم أنّه يأكل بعض النجاسات؛ فهل يحلّ أكل لحمه وبيضه؟ وبيّضه؟

الجواب: يُسمّى الفقهاء هذا النوع من الدجاج (الدجاجة الجلالة)، وأكلها مكروه، وكذا بيضها، وذلك إذا كان أكثر أكلها نجاسة.

[فتاوى الشيخ محمّد أبو زهرة (ص ٧٠٨)]



أكل الدجاج الذي يأكل علفاً مخلوطاً بالدّم

١٧٩ السؤال: ما حكم الشرع في



١٨٠) السؤال: إن الدجاج الأبيض يُضاف للعَلْف الذي يتناوله الدَّم، فهل هذا الدجاج صالح للأكل أم أنه حرام؟ لأنه قد ذُكر في كتب الفقه أن الحيوانات والطُيور التي تتغذى على القاذورات إلى أن يتغير ريحها يُطلق عليها اسم الجلالة، وهي تُعتبر نجاسة، فإذا حُبِسَتْ وعُدَّت بالطعام الطبيعي حتى تزول عنها الرائحة الكريهة، يزول عنها اسم الجلالة، ولا تكون نجاسة.

السؤال: هل يدخل الدَّم ضمن ما يمكن أن نُطلق عليه قاذورات أم لا؟

الجواب: نعم، إذا كان الطير والدجاج ونحوه، أو البهائم الأخرى كالغنم والبقر والإبل، إذا تغذت بالنجاسات تُسمى جلالة إذا غلب عليها ذلك، أمّا إذا كان الشيء يسيراً من الدَّم أو غيرها، والغالب عليها الشيء الطيب والطعام الطيب، فإنها لا تُسمى جلالة ولا يضرها ذلك، ولا

بأس بأكلها، فإذا كان يُجْعَل في علفها من الدَّم شيء يسير فإنه لا يضر، إذا غلب عليها الطعام الطيب والشيء الطيب، فإنها لا تعتبر جلالة، ولا تعتبر نجاسة، فإذا غلب عليها القاذورات من النجاسات أو من الدَّماء فإنها تُحسب مدة مناسبة وتُعلف الطيب، ثم تطهر بعد ذلك، وإذا حُبِسَتْ الدجاجة ثلاثة أيام كفى ذلك، كما كان ابن عمر يفعل ذلك رضي الله عنه، وإذا حُبِسَتْ الشاة أكثر من ذلك سبعة أيام أو أكثر، والبقر كذلك سبعة أيام أو أكثر، وتُعلف الطيب زال حكم القاذورات، والله وليُّ التوفيق.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



١٨١) السؤال: ما حكم أكل لحوم الدواجن التي تُربى في المزارع، وتُعلف علفاً يدخل فيه الدَّم عنصراً أساسياً في تغذيتها، بالقياس إلى حكم الدجاجة

المخلّاة (الجلّالة) التي تأكل العذرة؟

الجواب: إنّ الدّجاجة أو الشاة أو الناقة الجلّالة (هي التي تأكل النجاسات) يُكره أكل لحمها كراهةً في معظم المذاهب الفقهيّة، إلى أن تُستبرأ بحبسها عن أكل النجاسات، وإعلافها العلف الطاهر مدّة يغلب فيها على الظنّ ذهاب أثر الجلّ من لحمها، وتختلف هذه المدّة بحسب حجم الحيوان؛ ففي الدّجاجة قدّرت بثلاثة أيّام، وفي الشاة بأكثر، وفي الناقة بأكثر، وفي بعض المذاهب يحرم لحم الجلّالة حتّى تُستبرأ.

لكنّ المهّم معرفة حدّ الجلّالة، فلا تكون الدّجاجة ونحوها جلّالةً بالنظر الفقهيّ إلا إذا كان أكلها كله أو غالبه من النجاسات والأقذار حتّى أنتن لحمها، وظهرت منها رائحة النتن، هكذا عرفوها، فأما إذا كانت تخلط في مرعاها، ولم يتن لحمها فلا كراهة في أكلها، وصرّحوا بأنّ العبرة لنتن

لحمها لا لمجرد أكلها من النجاسات، فإنّ مجرد أكل النجاسات لا يجعل لحمها حراماً ولا مكروهاً.

وبذلك يُعرف أنّ لحم الدّواجن التي تُربى في المزارع لا كراهة فيه، وإن دخل الدّم عنصرًا في علفها، ولا سيّما أنّ الدّم لا يعتبر مثل العذرة، لأنّ اللحم لا يتن منه وإن كثرت نسبته في علفها ما دامت العبرة لنتن لحمها وريحها.

[فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا

(ص ٢٢٥-٢٢٦)]



١٨٢) السؤال: أنا مهندس زراعيّ

متخصّص في الإنتاج الحيواني وأعمل في مزارع الدجاج، وقد وقع خلافٌ بيني وبين خطيبي حول هذا العمل؛ فهي تقول: إنّ فيه شُبّهةً ويجب تركه؛ لأنّ علف الدّواجن في الغالب عبارة عن دمٍ مجفّفٍ ومخلفاتِ المجازرِ وأسماكٍ مَيْتةٍ مجفّفةٍ؛ فهل هذا العمل فعلاً يجب تركه رغم أنّ هذا تخصّصي، وهو العمل

الوحيد الذي أعيش منه؟

الجواب: إذا كان علفُ الدواجن مكوّناً من النجاسات فإنه لا يجوز أكلها، لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الجلالة، وهي التي تأكلُ النجاسات من الدوابِّ حتَّى تُحْبَسَ وتُطْعَمَ الطاهر، وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يقوم بعمل تربية الدواجن من هذه المادَّة النَّجِسة ويبيعها على الناس من أجل أكلها؛ لأنَّ الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه، والواجب على المسلم أن يلتزم عملاً آخر غير هذا العمل لطلب الرزق، وبإمكانه أن يستبدل العلفَ النَّجِسَ بعلفٍ طاهر ويستمرَّ في عمله في إنتاج الدواجن.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ص ١٢٤١) - (الموقع)



مُدَّة حَبْسِ الْجَلَالَةِ

(١٨٣) السؤال: [كم تُحْبَسُ الْجَلَالَةُ؟]

الجواب: الدَّابَّةُ الْجَلَالَةُ تُحْبَسُ أربعين، والدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ تُحْبَسُ ثلاثاً.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٤)]



(١٨٤) السؤال: سُئِلَ [أبو بكر الإسكاف] عن دَجَاجَةٍ أو طَيْرٍ قد كان عليها من نَجَاسَةٍ أو عَذْرَةٍ؟

الجواب: روى نصير عن الحسن ابن زياد أنَّه قال: الطير يُحْبَسُ ثلاثة أيَّام، والشاة إذا رُبِّيت بشيءٍ حرام تُحْبَسُ عشرة أيَّام، والإبل والبقر تُحْبَسُ شهراً وتُعلَفُ علفاً طاهراً حتَّى تطهر ثمَّ تُذبح.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي (ص ٤٦٨)]



أَكْلُ الْجَلَالَةِ إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا

(١٨٥) السؤال: الْجَلَالَةُ إِنْ تَغَيَّرَ



لَحْمُهَا بِأَكْلِ أُكِلَ؟

الجواب: يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِهَا وَلَا تَحْرُمُ، هذه طريقة العراقي واختياره، وطريقة القاضي أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ إِذَا كَانَ مُتَغَيَّرًا، فلو عُولِجَ لَحْمُهَا حَتَّى زَالَ التَّغْيِيرُ قَالَ القاضي: لَا يَطْهَرُ؛ كَمَا لَوْ خُلِّلَ الْحَمْرُ بِالْعِلَاجِ، وَإِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ طَهَرَ؛ كَمَا لَوْ تَخَلَّلَ الْحَمْرُ بِنَفْسِهِ. قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا عِنْدِي يُشْكَلُ أَنَّهُ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ لَمْ يَطْهَرُ، سِوَاءَ زَالِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْعِلَاجِ، إِنَّمَا يَطْهَرُ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ [بِعَلْفِهَا].

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٩-٧١٠)]



زَوَالُ تَغْيِيرِ الْجَلَالَةِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ

السؤال (١٨٦): لو زال تغيير الجلالة بمضي الزمن هل تزول الكراهة أم لا؟
فما الفرق بينها وبين الماء حيث يطهر بزوال التغير بنفسه؟

الجواب: تزول الكراهة بما ذكر كما

جزم به القاضي وغيره، واقتضاه كلام (المجموع). قال البلقيني: وهذا في مرور الزمان على اللحم، فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل إلا طاهراً، فزالت الرائحة زالت الكراهة، وإنما ذكر العلف بطاهر؛ لأن الغالب أن الحيوان لا بد له من العلف.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٢٥)]



إِنْقَاءُ بَيْضِ الْجَلَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ

السؤال (١٨٧): ما حكم البيض إذا أُلْقِيَ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ - أَعْنِي بَيْضَ الْجَلَالَةِ -؛ هَلْ يُطْرَحُ ذَلِكَ الطَّعَامُ أَمْ لَا؟

الجواب: يبيض الجلالة إن مسه الأذى أو تعلق به، طرح الطعام المذكور إن كان مائعاً.

[نوازل باز النوازل، للسجلهاسي (١/ ٢١٢)]



سادساً: ما لا نفس له سائلة:

أكل الحلزون

(١٨٨) السؤال: سئل مالك عن شيء

يكون في المغرب يقال له: الحلزون، يكون في الصحارى يتعلق بالشجر؛ أيؤكل؟

الجواب: قال: أراه مثل الجراد؛ ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً، وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٢)]



أكل الجراد

(١٨٩) السؤال: هل أكل الجراد

حلال؟

الجواب: روى مسلم عن عبد الله بن

أبي أوفى قال: (عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سَبَعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ)،

ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة،

وأنه إذا أخذ حياً وقطعت رأسه أنه

حلال باتفاق، وأن ذلك يتنزل منه

منزلة الذكاة فيه. وإنما اختلفوا: هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا؟ فعامتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك ويؤكل كيفما مات، وحكمه عندهم حكم الحيتان [الأسماك].

وذهب مالك إلى أنه لا بد له من سبب يموت به؛ كقطع رأسه، أو أرجله، أو أجنحته، إذا مات من ذلك، أو يُصَلَق^(١) أو يُطْرَح في النار؛ لأنه عنده

من حيوان البر فميتته محرمة، وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله

ﷺ قال: (أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحَوْتُ

وَالْجَرَادُ، وَدَمَانِ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)،

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك:

(كَانَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ

عَلَى الْأَطْبَاقِ)، وذكره ابن المنذر أيضاً

(تفسير القرطبي، ج ٧ ص ٢٦٨)، وجاء

في (حياة الحيوان الكبرى) للدميري

-زيادة على ذلك- أن الإمام مالكا

(١) صَلَقَ اللَّحْمَ ونحوه: طَبَخَهُ، ويقال: صَلَقَ الشَّاةَ ونحوها: شَوَاهَا على جنبها. المعجم

الوسيط (١/٥٢١).

ذكر في كتابه (الموطأ) عن ابن عمر (أنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنْ عِنْدِي قُفَّةٌ أَكُلُ مِنْهَا)، وروى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِنَّ مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ عَلَيْهَا السَّلَامُ سَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لَا دَمَ لَهُ، فَأَطْعَمَهَا الْجَرَادَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَعْشُهُ بِغَيْرِ رَضَاعٍ، وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاعٍ). والشياح هو الصوت. انتهى.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٤٧)]



طَبَخَ الْجَرَادُ وَهُوَ حَيٌّ

(١٩٠) السؤال: سألتُ أبي عن الجراد يُطَبَخُ وهو حَيٌّ؟

الجواب: لا بأس به.

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/٢٤٥)]



(١٩١) السؤال: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْجَرَادِ يُطَبَخُ وَهُوَ حَيٌّ بِالْمَاءِ وَالْمَلْحِ يَمُوتُ؟

الجواب: هذا ذكاته.

قلت لأبي: فَإِنَّ أَلْقِيَّ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ يُشَوَى؟

قال: لا بأس به، ما أعلم له ولا لِلسَّمَكِ ذَكَاةٌ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

(٢/٨٨٣-٨٨٤)]



تَذَكِيَةُ الْجَرَادِ

(١٩٢) السؤال: [هل يفتقرُ الجرادُ إلى

تَذَكِيَةٍ؟]

الجواب: [قال] ابن الحاج: الجرادُ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ، وَفِي افْتِقَارِهِ لِلذَّكَاةِ خِلَافٌ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: افْتِقَارُهُ لِنِيَّةِ الذَّكَاةِ، وَيَكُونُ بِالذُّوسِ، وَقَطْعِ الرُّوْسِ، وَالطَّرْحِ فِي النَّارِ، وَنَحْوِهِ.

وعن الشافعي وسائر أهل العلم: لا يفتقرُ لذكاة؛ كالحوت. وهذا قول ابن عبد الحكم، ومطرف، وغيرهما من أصحابنا. [مختصر فتاوى البرزلي (ص ٩٠)]





تَحَلُّلُ أَجْزَاءِ النَّحْلِ فِي الطَّعَامِ

(١٩٥) السؤال: سُئِلَ سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّوَاوِي عَنِ النَّحْلِ؛ هَلْ هُوَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ الَّذِي قَالُوا: إِنَّ ذَكَاتِهِ كَالْجَرَادِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَلْتُمْ: إِنَّهُ كَالْخَشَاشِ، فَهَلْ يُغْتَفَرُ تَحْلِيلُ أَجْزَائِهَا فِي الْعَسَلِ، لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا لَا تَنْفَكُ عَنِ الْعَسَلِ، أَمْ لَا؟

الجواب: هو من خشاش الأرض، ويؤكل بما يؤكل به الجراد، ولا يضر ذلك العسل إذا كان بقي بعض أجزائه فيه؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالباً، والله تعالى أعلم.
[المعيار المعرب للونشريسي (١٤/٢)]



ثَرِيدٌ وَقَعَتْ فِيهِ قَمَلَةٌ

(١٩٦) السؤال: سُئِلَ سُحْنُونٌ عَنِ ثَرِيدٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَمَلَةٌ فَلَمْ تَوْجَدْ؟
الجواب: [أنه] يُوكَلُ. ابن رُشد:

قَتْلُ الْجَرَادِ

(١٩٣) السؤال: هل يجوز قتل الجراد؟
الجواب: نعم؛ فإنه صيدٌ يحلُّ قتله لأجل الأكل، فلدفع الضرر أولى. كذا في (فتاوى قاضي خان).
[فتاوى اللكنوي (ص ٤٦٩)]



وُقُوعُ النَّمْلِ فِي الطَّعَامِ

(١٩٤) السؤال: طعامٌ وقع فيه نملٌ، وتعدّر تخلصه منه؛ فهل يجوز أكل ذلك الطعام بنمليه، أو لا يجوز؛ لموته فيه، وخوف ضرره؟

الجواب: يجوز له أكل الطعام المذكور، إلا أن يغلب على ظنه ضرره منه، فلا يجوز له.

[فتاوى الرملي (٤/٧٣)]



أَكْلُ الْوَزَغَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا

(١٩٧) ناقشت مذاكرة لجنة الفتاوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية الخامسة والتسعون في اجتماعها المنعقد في ١٦-١٨ يونيو ٢٠١١م حُكِمَ أَكْلُ الْوَزَغَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، وانتهت إلى القرار الآتي:

بعد دراسة البيانات والحجج والآراء المطروحة وتمحيصها، رأت المذاكرة أن الفقهاء قد حَرَمُوا أَكْلَ الْوَزَغَةِ؛ لِأَنَّهَا مَسْمُومَةٌ وَمِنَ الْخَبَائِثِ، ثُمَّ إِنَّ عُرْفَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الْمَالِيزِيِّ يُعَدُّ الْوَزَغَةَ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلْأَكْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِلْمِيًّا حَتَّى الْآنَ أَنَّهَا دَوَاءٌ لِأَمْرَاضٍ مَعِيْنَةٍ. لِذَا تَرَى الْمَذَاكِرَةَ أَنَّ حَكْمَ أَكْلِهَا مُحَرَّمٌ، وَإِنْ اسْتُخْدِمَتْ لِمُغْرَضِ التَّدَاوِي جَائِزٌ بِشَرَطِ ثُبُوتِهَا عِلْمِيًّا كَدَوَاءٍ، وَعَدَمِ وَجُودِ دَوَاءٍ آخَرَ لِمُعَالَجَةِ الْمَرَضِ.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١٠١)]



وفتوى سعيد بن نصير بطرح قصرية فقع لسقوط فأرة بها أخرجت مكانها حية، وحكاية غيره ذلك عن رواية ابن وهب شدوذ.

ابن رُشد: والصواب تخطئة سعيد بن نصير. قول فقهاء البيرة في دقيق طحنت فيه فأرة: يُعْرَبَلُ وَيُؤْكَلُ.

وطرح سليمان بن سالم الكندي صاحب سُخْنُونِ عَجِينٍ دَقِيقٍ اختلطت به قملة، وألحق بها غيره البرغوث، وأباه غيره؛ وفرق بآئها كالذباب يتناول الدَّم، والقملة من الإنسان كدَمِهِ.

ابن رُشد: طرح كثير العجيين إغراق؛ لِأَنَّهَا لَا تَنَمَّاعُ فِيهِ؛ فَلَا يَحْرُمُ كَثِيرُهُ، كَاخْتِلَاطِ مُحْرَمَةٍ بِكَثِيرِ نَسْوَةٍ، فَإِنْ خَفَّفْنَا بَعْضَهُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا فِي بَاقِيهِ، خَفَّفْنَا بَاقِيَهُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا فِيهَا أَكْلًا.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/١٥)]



زِيرُ تَمْرٍ وَقَعَتْ فِيهِ وَزَعَةٌ مَيْتَةٌ يَابِسَةٌ

١٩٨) السؤال: سئل اللَّحْمِيُّ عَمَّنْ

وَجَدَ فِي زِيرِ تَمْرٍ وَزَعَةً مَيْتَةً يَابِسَةً.

الجواب: تستعمل؛ للحديث:

(تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا). وَيُحْمَلُ عَلَى مَوْتِهَا

فِي مَوْضِعِهَا حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرَ ذَلِكَ،

فَإِنْ غَسَلَ التَّمْرَ فَلَا بَأْسَ.

[المعيار المعرب للونشريسي (١٧/١، ١٨)]



طَعَامٌ وَقَعَتْ فِيهِ خُنْفَسَاءٌ أَوْ عَقْرَبٌ

١٩٩) السؤال: سئل ابنُ لُبَابَةَ عَنِ

الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ.

الجواب: لا بأس بأكله. فقل له:

فَالْعَقْرَبُ؟ قَالَ: لَيْسَ الْعَقْرَبُ

كَالْخُنْفَسَاءِ؛ الْعَقْرَبُ أَشَدُّ نَتْنًا.

[المعيار المعرب للونشريسي (١١/١)]

* وانظر: فتوى رقم (٧٧، ٧٨)



وُقُوعُ الْوَزَعِ وَالْخُنْفَسَاءِ فِي الْمَائِعِ

مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٠) السؤال: الْوَزَعُ وَالْخُنْفَسَاءُ

إِذَا وَقَعَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْعَسَلِ، أَوْ

الزَّيْتِ، أَوْ السَّمْنِ الْمَائِعِ، أَوْ الْخَلِّ، أَوْ

مَرَقِ الطَّعَامِ، وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ؛ هَلْ

يَتَنَجَّسُ شَيْءٌ مِّنَ الْمَذْكُورَاتِ بِذَلِكَ

أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِذَلِكَ عَلَى

الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ أَكْلًا وَادِّهَانًا وَبَيْعًا،

وغير ذلك، أم لا؟

الجواب: ما مات فيه من الخنفساء

مَّا ذَكَرَ طَاهِرًا، وَيَنْتَفَعُ بِهِ أَكْلًا وَادِّهَانًا

وَبَيْعًا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ بَيَانُ ذَلِكَ؛

لَأَنَّهُ مَّا تَكَرَّهُهُ النَّفْسُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ

الْوَزَعُ فَهُوَ مَتَنَجَّسٌ حَيْثُ كَانَ مَائِعًا

أَوْ كَانَ غَيْرَ مَائِعٍ وَسَرَى فِي جَمِيعِهِ

بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ سَرَى

فِي بَعْضِهِ تَنَجَّسَ مِنْهُ مَا سَرَى فِيهِ،

وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي أَكْلِ الْآدَمِيِّ وَشُرْبِهِ

وَادِّهَانِهِ، وَلَا يُقَادُّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ،

وَيُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الأجهورية (١/٢٧)]



أَكْلُ الْبَطِيخِ الْمُدَوَّدِ

(٢٠١) السُّؤال: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَكْلِ

الْبَطِيخِ الْمُدَوَّدِ؟

الجواب: يَأْكُلُ الْجَيِّدَ، وَيَتْرُكُ الرَّدِيءَ

مِنْهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٩٤)]



أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ الْمُدَوَّدِ

(٢٠٢) السُّؤال: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ

الْبَاقِلَاءِ الْمُدَوَّدِ؟

الجواب: تَجْتَنِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِنْ لَمْ

تَسْتَفْذِرْهُ فَأَرْجُو.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٩٥)]



أَكْلُ دُودِ الثَّمَرِ

(٢٠٣) السُّؤال: [مَنْ أَكَلَ ثَمْرَةً

فَوَجَدَ فِيهَا دُودَةً حَيَّةً هَلْ يَبْلَعُهَا أَوْ

يُلْقِيهَا؟]

الجواب: أَجَابَ اللَّخْمِيُّ بِأَنَّ دُودَ

الثَّمَرِ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

قلت: قال شيخنا: ظاهر الروايات

أَنَّ دُودَ الطَّعَامِ كغیره، وَقَوْلُ ابْنِ

الْحَاجِبِ: لَا يَحْرُمُ أَكْلُ دُودِ الطَّعَامِ مَعَهُ،

وَقَبْلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ هَارُونَ، لَمْ

أَجِدْهُ، إِلَّا قَوْلُ أَبِي عُمَرَ: رَخَّصَ قَوْمٌ

فِي أَكْلِ دُودِ التَّيْنِ، وَسُوسِ الْفَوْلِ،

وَالطَّعَامِ، وَفِرَاحِ النَّحْلِ؛ لِعَدَمِ النِّجَاسَةِ

فِيهِ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ وَمَنَعُوا أَكْلَهُ. وَهَذَا

لَا يُبَيِّنُهُ [شيء] فِي الْمَذْهَبِ.

قوله في [(التعليق)]: ما لا نفس له

سائلة؛ كالعقرب، هو كدواب البحر لا

نجس، ولا ينجس ما مات فيه، وكذا

ذباب العسل والباقلَاء ودود النحل،

إنما يدلُّ على مساواتها كسائر الحشاش؛

يفتقر لذكاة.

والذي تلقيناه عن غيره من سائر
شيوخنا عن البغداديين أنهم يُجيزون
أكل الحشاش بغير ذكاة، وهو ظاهر
المذهب عندي في دود الطعام؛ لما
تقدم، ولمشقة الاحتراز منه، كما أفتانا
في روث الفأر إذا كثر في الطعام؛ فإنه
مُغتفر؛ للخلاف فيه وللمشقة.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٩٠)]

* وانظر فتوى رقم (٢٨، ٧٧، ٧٨)



وقوع «بنت وردان» في الطعام


(٢٠٤) السؤال: سمعتُ أحمدَ

سُئِلَ عن بنتِ وَرْدانِ وَقَعَ في شيءٍ؟

الجواب: لا يُؤْكَلُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٥)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٨)



الفصل الثالث

الميتات

بَيْضُ الطَّائِرِ الْمَيِّتِ

(٢٠٥) السؤال: ضَرَبَ شَخْصٌ دَجَاجَةً فَمَاتَتْ، وَلَمَّا فَتَحَ بَطْنَهَا وَجَدَ فِيهَا بَيْضَةً، فَهَلْ يَحِلُّ أَكْلُ الْبَيْضَةِ؟

الجواب: جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى) للدِّمِيرِيِّ عند كلامه على الدَّجَاجِ ما نصُّه:

«فرع: البَيْضَةُ التي في جَوْفِ الطَّائِرِ الْمَيِّتِ فيها ثلاثة أوجهٍ حكاها المَآوَرِدِيُّ والرُّويَانِيُّ والشَّاشِيُّ، أصحُّها - وهو قول ابن القَطَّانِ وأبي الفَيَّاضِ، وبه قطع الجمهور -: إن تصلَّبت فطاهرة، وإلَّا فنَجِسَةٌ.»

والثاني: طاهرةٌ مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة؛ لتميُّزها عنه، فصارت بالولد أشبه.

الثالث: نجسةٌ مطلقاً، وبه قال مالك؛ لأنَّها قبل الانفصال جزءٌ من

الطائر، وحكاها المَتَوَلِّيُّ عن نصِّ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه، وهو نَقْلٌ غريبٌ شاذٌّ ضعيفٌ.

وقال صاحب (الحاوي) و(البحر): فلو وُضِعَتْ هذه البَيْضَةُ تحت طائرٍ فصارت فَرَحاً كان الفَرَحُ طاهراً على الأوجه كُلِّها كسائر الحيوان، ولا خلاف أنَّ ظاهر البَيْضَةِ نجسٌ.

وأما البَيْضَةُ الخارجة في حال حياة الدَّجَاجَةِ فهل يُحَكِّمُ بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان حكاها المَآوَرِدِيُّ والرُّويَانِيُّ والبَغَوِيُّ وغيرهم، بناء على الوجهين في نجاسة رُطوبة فَرَجِ المرأة، قال في (المُهَذَّب): إنَّ المنصوص نجاسة رُطوبة فَرَجِ المرأة، وقال المَآوَرِدِيُّ: إنَّ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه قد نصَّ في بعض كتبه على طهارتها، ثمَّ حَكَى التنجيس عن ابن سُرَيْجٍ. فمُلَخَّصُ الخلاف فيها قولان لا وجهان.

وقال الإمام النووي: رُطوبة الفَرَجِ طاهرةٌ مطلقاً، سواء كان الفَرَجُ من



بهيمة أو امرأة، وهو الأصح، وإذا فررنا على نجاسة رطوبة الفرج فنقل النووي في (شرح المهذب) عن فتاوى ابن الصبّاغ ولم يخالفه أن المولود لا يجب غسله إجماعاً، وقال في آخر باب الآنية من الشرح المذكور: إن فيه وجهين حكاهما الماوردي والثرياني، وقد حكاهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في (فتاويه)، ورأيت في (الكافي) للخوارزمي أن الماء لا ينجس بوقوعه فيه، فيحتمل أن يكون الخلاف مُفرّغاً على القول القديم بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفوفاً عنه، وأمّا إذا انفصل الولد حياً بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف، ويجب غسل ظاهره بلا خلاف، وأمّا البلل الخارج مع الولد أو غيره فنجس كما جزم به الرافعي في (الشرح الصغير) والنووي في (شرح المهذب)، وقال الإمام: لا شك فيه.

وأما الرطوبة الخارجة من باطن

الفرج فإنها نجسة كما تقدّم، وإنما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه على ذلك القول؛ لأننا لا نقطع بخروجها، قال في (الكفاية): والفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر لأنها لزجة لا تنفصل بنفسها، ولا تمزج سائر رطوبات البدن، فلا حكم لها.

قلت: والرطوبة هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، كما قاله في (شرح المهذب) وغيره، انتهى ما قاله الدّميري في ذلك.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٢٧)]



الانتفاع بقرون الميتة وريشها

٢٠٦ السؤال: سألت أبي عن جلود الميتة وقرونها يتخذ نضبا للسكاكين؟

الجواب: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

قلت: وريشها؟

قال: لا بأس به إذا غُسِلَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٤٧/١)]



عِظَامُ الْمَيْتَةِ وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا وَظَفْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا وَإِنْفَاحَتُهَا

(٢٠٧) السؤال: عظام الميتة وحافرها،
وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها،
وإنفاحتها؛ هل ذلك كله نجس أم
طاهر؟ أم البعض منه طاهر والبعض
نجس؟

الجواب: أمّا عَظْمُ المَيْتَةِ وَقَرْنُهَا،
وِظْفَرُهَا، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ
- كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ -، وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا،
وَوَبْرُهَا؛ ففِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ
ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أحدها: نجاسة الجميع؛ كقول
الشافعي في المشهور عنه، وذلك رواية
عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة،
والشعور ونحوها طاهرة؛ وهذا هو

المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر؛ كقول
أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك
وأحمد. وهذا القول هو الصواب؛
وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا
دليل على النجاسة.

وأيضاً؛ فإن هذه الأعيان هي من
الطبيات ليست من الخبائث، فتدخل
في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل
فيما حرّمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا
معنى، فإن الله تعالى حرّم الميتة، وهذه
الأعيان لا تدخل فيما حرّمه الله لا
لفظاً ولا معنى.

أمّا اللَّفْظُ؛ فَلأنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] لا يدخل فيها
الشُّعُورُ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَيْتَ
ضِدُّ الْحَيِّ، وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ
الْحَيَوَانَ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ؛ فَحَيَاةُ الْحَيَوَانَ
خَاصَّةٌ الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ
النَّبَاتِ خَاصَّةٌ النُّمُوءُ وَالِاغْتِذَاءُ.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ إنما

هو بما فارقتة الحياة الحيوانية دون النباتية، فإنَّ الشَّجَر والزرَّع إذا يبَس لم ينجس باتِّفاق المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَاهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥]، وقال: ﴿اعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ يُحْيِيَ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]، فموت الأرض لا يُوجب نجاستها باتِّفاق المسلمين، وإنَّها الميتة المُحرَّمة ما فارقتها الحسُّ والحركة الإرادية.

وإذا كان كذلك؛ فالشَّعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنَّه ينمو ويغتذي ويَطول كالزرَّع، وليس فيه حسُّ، ولا يتحرَّك بإرادته؛ فلا تحلُّه الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقةا؛ فلا وجه لتنجيسه.

وأيضاً؛ فلو كان الشَّعر جزءاً من الحيوان لما أُبيح أخذه في حال الحياة؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن قومٍ يجُبُّون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: (ما أُبين من البهيمه وهي حية فهو ميت)

رواه أبو داود وغيره. وهذا مُتفق عليه بين العلماء، فلو كان حُكْم الشَّعر حُكْم السَّنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالاً. فلمَّا اتَّفَق العلماء على أنَّ الشَّعر والصُّوف إذا جُزَّ من الحيوان كان طاهراً حلالاً، عَلِمَ أَنَّهُ ليس مثل اللحم.

وأيضاً؛ فقد ثبت (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى شَعْرَهُ لِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ لِلْمُسْلِمِينَ)، (وَكَانَ ﷺ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجِمِرُ)، فمن سَوَّى بين الشَّعر والبَوْل والعدرة فقد أخطأ خطأً بيناً.

وأما العظام ونحوها؛ فإذا قيل: إنَّها داخلةٌ في الميتة؛ لأنَّها تحسُّ وتألّم. قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ؛ فإنَّ ما لا نفس له سائلةٌ -كالذُّباب والعقرب والخُنْفَاء- لا يُنجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنَّها ميتةٌ موتاً حيوانياً، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إذا وقع الذُّبابُ في إناءٍ أحدكم فليغمسه ثم

لِيُنزَعَهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي
الْآخَرَ شِفَاءً). وَمَنْ نَجَسَ هَذَا قَالَ فِي
أحد القولين: إِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَاتِ
الواقِع فيها لهذا الحديث. وإذا كان
كذلك: عَلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا
هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِّ فِيهَا؛ فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ
سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌّ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ
يَحْتَبَسْ فِيهِ الدَّمُّ، فَلَا يُنَجِّسُ، فَالْعَظْمُ
وَنَحْوَهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجِّيسِ مِنْ هَذَا؛
فإِنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌّ سَائِلٌ، وَلَا كَانَ
مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ،
فإذا كان الحيوان الكامل الحساس
المتحرك بالإرادة لا ينجس؛ لكونه ليس
فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم
الذي ليس فيه دم سائل؟

ومَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ:
أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الدَّمَّ
المسفوح؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ
فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾
[الأنعام: ١٤٥]، فإذا عُفِيَ عَنِ الدَّمِّ غَيْرِ

المسفوح مع أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدَّمِّ، عَلِمَ
أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّمِّ الَّذِي يَسِيلُ
وبين غيره، ولهذا كان المسلمون يَضَعُونَ
اللَّحْمَ فِي الْمَرَقِ وَخُطُوطِ الدَّمِّ فِي
الْقُدُورِ تَبَيَّنُ، وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ
عَائِشَةُ، وَلَوْلَا هَذَا لاسْتَخْرَجُوا الدَّمَّ
مِنَ الْعُرُوقِ كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ، وَاللَّهُ تَعَالَى
حَرَّمَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِسَبَبِ غَيْرِ
جَارِحٍ مُحَدَّدٍ؛ فَحَرَّمَ الْمُنْخَبِقَةَ وَالْمَوْقُودَةَ
وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ ﷺ
مَا صِيدَ بَعْرَاضِ الْمِعْرَاضِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ
وَقَيْدٌ)، دُونَ مَا صِيدَ بِحَدِّهِ، وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ سَفْحُ الدَّمِّ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
سَبَبَ التَّنَجِّيسِ هُوَ احْتِقَانُ الدَّمِّ
وَاحْتِبَاسُهُ، وَإِذَا سَفِحَ بِوَجْهِ خَبِيثٍ
بِأَنَّ يُذَكَّرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ، كَانَ
الْحُبْثُ هُنَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ
يَكُونُ تَارَةً لَوْجُودِ الدَّمِّ، وَتَارَةً لِفَسَادِ
التَّذَكِّيَةِ؛ كَذِكَاةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ،
وَالذِّكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛

فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دمٌ مسفوحٌ، فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف؛ قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يمشطون بأمشاطٍ من عظام الفيل، وقد روي في العاج حديثٌ معروفٌ، لكن فيه نظرٌ ليس هذا موضعه، فإننا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك.

وأيضاً؛ فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في شاةٍ ميمونة: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا؟ قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا). وليس في (صحيح البخاري) ذكرُ الدِّبَاغِ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلمٌ في (صحيحه)، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دِّبَاغٍ لأجل هذا الحديث، وحيثُ هذا النصُّ يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدِّبَاغِ بطريق

الأولى.

لكن إذا قيل: إن الله حرّم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ، أو قيل: إنّها لا تطهر بالدِّبَاغِ. لم يلزم تحريم العظام ونحوها؛ لأنَّ الجلدَ جزءٌ من الميتة، فيه الدَّمُ كما في سائر أجزائها، والنبي ﷺ جعل دِباغَهُ ذكاته؛ لأنَّ الدِّبَاغَ يُنشَفُ رطوباته؛ فدَلَّ على أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبةٌ سائلةٌ، وما كان فيه منها فإنه يَجِفُّ وَيَبَسُّ، وهو يبقى ويُحفظ أكثر من الجلد، فهو أولى بالطَّهارة من الجلد. والعلماء تنازعوا في الدِّبَاغِ؛ هل يُطهَّرُ؟

فذهب مالكٌ وأحمدٌ في المشهور عنهما: أنه لا يُطهَّرُ.

ومذهب أبي حنيفةٍ والشافعي والجمهور: أنه يُطهَّرُ. وإلى هذا القول رجع أحمد، كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه. وحديث ابن عكيم يدلُّ على أن

جُبْنِ الْمَجُوسِ؛ فَإِنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جِهَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا - وَالْجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ - كَانَ فِيهِ هَذَا الْقَوْلَانِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ، وَأَنَّ الْإِنْفَحَةَ الْمَيْتَةَ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ، وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كِرَاهَةِ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَقَلُّبِ بَعْضِ الْحِجَازِيِّينَ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا بِبِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ كَانَ هُوَ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَدَائِنِ، وَكَانَ يَدْعُو الْفُرْسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؛ فَقَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي

النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ أَوْ عَصَبٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الدَّبَاغِ، فَيَكُونُ قَدْ أُرْخِصَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ الصَّحِيحَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَخِصَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، فَيَكُونُ قَدْ أُرْخِصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ثُمَّ لَمَّا نَهَى عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ الدَّبَاغِ نَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لَمَّا لَمْ يُدْبَغْ، وَهَذَا قَرَنَ مَعَهُ الْعَصَبَ، وَالْعَصَبُ لَا يُدْبَغُ.

فَصَلُّ: وَأَمَّا لَبَنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتُهَا؛ فففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى عَنْ أَحْمَدَ.

وَعَلَى هَذَا النَّزَاعِ انْتَبَى نِزَاعُهُمْ فِي

حَمَلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِي بَطْنِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٩٦-١٠٤)]



شُرْبُ لَبَنِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ

٢٠٨) السؤال: هل يُؤْكَلُ لَبْنُ الشَّاةِ

الْمَيْتَةِ؟

الجواب: نعم؛ كذا في (السراجية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٩)]



الانْتِفَاعُ بِالْمَيْتَةِ

٢٠٩) السؤال: كيف يُجْمَعُ بَيْنَ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ:

(إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا) الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ،

وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ

أَنَّ كُلَّ مَا عَدَا الْأَكْلَ جَازٍ لِانْتِفَاعٍ بِهِ،

وَبَيْنَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ: (لَا

تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)،

فَكَمَا هُوَ فِي كُتُبِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ،

كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفِيَ

عَنْهُ)، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ

عَنْ جُبْنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ

هَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ

الْمَجُوسِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ

يُفْتِي بِحِلِّهَا، وَإِذَا كَانَ رُويَ ذَلِكَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ انْقَطَعَ النَّزَاعُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَيْضاً؛ فَاللَّبْنُ وَالْإِنْفَحَةُ لَمْ يَمُوتَا،

وَإِنَّمَا نَجَسَهُمَا مِنْ نَجَسَهُمَا لِكُونِهِمَا فِي

وَعَاءٍ نَجَسٍ، فَيَكُونُ مَائِعاً فِي وَعَاءٍ

نَجَسٍ؛ فَالْتَّنَجِيسُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ؛

عَلَى أَنَّ الْمَائِعَ لَا قَى وَعَاءٍ نَجَساً، وَعَلَى

أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجَساً. فَيُقَالُ

أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَائِعَ يَنْجَسُ بِمُلَاقَاةِ

النَّجَاسَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى

طَهَارَتِهِ لَا عَلَى نَجَاسَتِهِ.

وَيُقَالُ ثَانِيًا: إِنَّ الْمُلَاقَاةَ فِي الْبَاطِنِ

لَا حُكْمَ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سُقِّيْكُمْ

مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا

سَائِعًا لِشَدِيدِ بَيْنِ﴾ [النحل: ٦٦]؛ وَهَذَا يَجُوزُ

فإنه يدلُّ أنه لا يُنتَفَعُ منها بشيءٍ. وقد دفع ما قيل فيه من الاضطراب أو الانتفاع؟ وعلى فرضِ فمعناه صحيحٌ نطقٌ به القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والظاهرُ من معنى الرِّجْسِيَّةِ تحريمُ الانتفاع، لا الأكلَ فقط؛ لما وقع في البخاريِّ وغيره من حديث جابرٍ أنه لما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّنَنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ).

ولحديث أبي هريرة سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَمْنٍ

وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرُهُ؟ فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ)، وهو في البخاريِّ وغيره.

ولحديث ميمونة: (إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ) أخرجه أبو داود والنسائي؛ فإنها صريحةٌ في حُرْمَةِ الانتفاع، وعلى ذِكْرِ الآية الكريمة؛ فإنه يُشْكِلُ فائدة التَّنْصِيفِ عَلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ؛ فإنه لم يظهر له فائدة، ولم أر من نَبَّهَ عليه بعد البحث. فالإفادة من حسناتكم مطلوبة. انتهى السؤال.

الجواب: أقول: الكلامُ على حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ إِعْلَالًا، واضطرابًا، وتحسينًا، وتصحيحًا قد اسْتَوْفَيْتُهُ فِي شَرْحِي عَلَى (المنتقى)، وهو من كتب السائل-كثير الله فوائده- فلا نُطَوِّلُ البحثَ بالكلام عليه، فإنَّ سؤَالَ السائلِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَجَّحَ بِهِ أَحَدَ طَرَفِي الْبَحْثِ فِي

سؤاله هذا.

واعلم أن حديث: (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا) يدلُّ بمفهوم الحَصْرِ على أن غير الأكل لا يَحْرُمُ منها، بل هو حلالٌ، ومن ذلك الانتفاع بها بوجه من وجوه الانتفاع غير الأكل.

وحديث عبد الله بن عكَّيمٍ ليس فيه إلا مجرد النهي عن الانتفاع بالإهابِ والعَصَبِ، لا بغيره من الأجزاء؛ فكان مخصَّصاً لهذين النوعين من عموم مفهوم حديث: (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا)، فلو لم يردْ إلا هذان الحديثان فقط، لكان المُستفادُ منهما جميعاً تحريمُ أكلِ الميتة، من غير فرقٍ بين لحمٍ، وعَظْمٍ، وجِلْدٍ، وعَصَبٍ، وغير ذلك، وجوازُ الانتفاعِ بها في غير الأكلِ، إلا فيما كان منها من العَصَبِ والجِلْدِ؛ فإنه لا يجوزُ الانتفاعُ بهما في شيءٍ من وجوه الانتفاع، كائناً ما كان.

وأما قياسُ بقيةِ أجزاءِ الميتةِ على هذين الجزئين، وجعلُ القياس

مخصَّصاً لذلك المفهوم ممَّا لا تطمئنُّ به النَّفسُ، ولا يَنثَلِجُ له الخاطر، وإن قال بجواز التَّخصيصِ بمثل هذا القياسِ جماعةٌ من أئمةِ الأصول.

فإن قلتَ: فما وجهُ اقتصاره صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم على هذين الجزئين في النهي عن الانتفاع بهما، مع أنَّ للميتةِ أجزاءً غيرهما؟

قلتُ: هكذا وردَ الشَّرْعُ؛ فقفْ حيثُ وقفَ بك، ودعْ عنك لعلَّ وعسى ونحوهما.

فإن قلتَ: لا بُدَّ من ذلك؛ فقد يُقالُ: لعلَّ وجهَ التَّنصيصِ عليهما دون غيرهما أنَّ العَرَبَ كانت تتنفعُ بهذين النوعين من الميتةِ، فيأخذون الإهابَ للانتفاع به مدبوغاً وغير مدبوغٍ، ويأخذون العَصَبَ ليشدُّوا به ما يحتاجُ إلى شدِّ. وأمَّا غيرُ هذين الجزئين فالمنفعةُ المتعلقةُ به هي الأكلُ وحده.

هذا غايةُ ما يقوله من أرادَ إتعابَ نفسه بالتَّخيُّلاتِ التي لا تنفع، والتَّوهُّماتِ

التي لا يُستفادُ بها.

ويُدْفَعُ بأنَّ أجزاءَ المَيْتَةِ الخارجة عن

هذين الجزئين ما ينتفعون به كانتفاعهم

بها أو أكثر؛ فَمِنْ ذلك الشَّحْمُ؛ فَإِنَّهُمْ

ينتفعون بها في منافع عديدة؛ منها:

الدَّهْنُ للأشياء، والاسْتِصْبَاحُ، ولهذا

قالوا: لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشَّحْمَ مَنْبِهِينَ

على المنافع التي لهم فيها: (أَرَأَيْتَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا

السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ

بِهَا النَّاسُ؟)، وهكذا العَظْمُ، فَإِنَّهُمْ

ينتفعون به في منافع؛ فقد كانوا

يذبحون به كما وَرَدَ في الحديث، وهكذا

الأصوافُ التي على الجُلُودِ من

المَيْتَةِ؛ فَإِنَّ لهم فيها أعظم المنافع، وقد

كان لبأسهم وفراشهم وشعارهم

ودثارهم منها، وهكذا اللَّحْمُ فَإِنَّهُ

يُمْكِنُ أَنْ ينتفعوا به في طعام دوابهم.

فَإِنْ قُلْتَ: قد ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وآله وسلَّم تحريمَ بيعِ الشَّحْمِ،

بل تحريمَ بيعِ المَيْتَةِ، وَذَكَرَ تحريمَ الدَّبْحِ

بالعَظْمِ.

قُلْتُ: نعم؛ ذَكَرَ ذلك في أحاديث

أخرى، وليس النزاعُ في مُطْلَقِ الذِّكْرِ،

بل النزاعُ في كون ذلك ونحوه لم يُذَكَرْ

في حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ، مع

كونهم ينتفعون به كما ينتفعون بالإِهَابِ

والعَصَبِ، وليس المقصود من ذِكْرِنَا

لذلك إِلَّا [النَّقْضَ] على من زعم أنَّ

أجزاء المَيْتَةِ مُسْتَوِيَةٌ في تحريم الانتفاع،

وَأَنَّ التَّنْصِيصَ على الإِهَابِ والعَصَبِ

إِنَّهَا وَقَع لكَثْرَةَ انتفاعهم بها.

فَإِنْ قُلْتَ: قد صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وآله وسلَّم بتحريمِ بيعِ المَيْتَةِ في

حديث، وبتحريمِ شحومها في حديث

آخر، وكلاهما في الصحيح.

قُلْتُ: نعم؛ لا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ من

أجزاء المَيْتَةِ كما في الحديثين المشار

إليهما، وقد عَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلَّم ذلك بقوله: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ

شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) كما ثبت في الصحيح،

فصَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسلَّم في



هذا الحديث بأنَّ تحريمَ البيعِ لازمٌ من لوازمِ تحريمِ الأكلِ ومُنْفَرَعٌ عليه؛ فيَحْرُمُ البيعُ لأجزاءِ المَيْتَةِ جميعاً، ومن ذلك العَصْبُ والإِهَابُ قَبْلَ دَبْغِهِ لا بَعْدَهُ، فهو مخصوصٌ بأحاديثٍ صحيحةٍ، ويختصُّ العَصْبُ والإِهَابُ بتحريمِ الانتفاعِ بهما، وَيَبْقَى ما عدا ذلك على أصلِ الجوازِ.

واعلَمَ أنَّ النَّهْيَ عن الانتفاعِ بالعَصْبِ والإِهَابِ، والنَّهْيَ عن بيعِ المَيْتَةِ لا يَسْتَلْزِمُ أن تكون المَيْتَةُ نَجِسَةً على وجهِ يَمْنَعُ وجودَ شيءٍ منها صحَّةَ صلاةِ المُصَلِّي؛ فإنَّ تحريمَ البيعِ لا يستلزمُ أن يكون الشيءُ نَجِساً، لا شرعاً ولا عقلاً، وإلَّا لَزِمَ نجاسةُ الأصنامِ والأزلامِ، وسِهَامِ المَيْسِرِ، ونحوها ممَّا وَرَدَ الدَّلِيلُ الصحيحُ بتحريمِ بيعِها، وقد قرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديثِ جابرٍ الثابتِ في الصحيحِ بين المَيْتَةِ والأصنامِ، فاللَّازِمُ باطلٌ، فالملزومُ مثله. أمَّا المُلَازِمَةُ فظاهرةٌ، وأمَّا بطلانُ

اللَّازِمِ فبالإجماعِ.

وهكذا لا يستلزم نهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الانتفاعِ بالإِهَابِ والعَصْبِ أن يكونا نَجِسَيْنِ لا شرعاً ولا عقلاً؛ فإنَّ كَوْنَ الشيءِ نَجِساً يمنع وجودَ صحَّةِ صلاةِ المُصَلِّي، إنَّما يثبتُ بدليلٍ يدلُّ على ذلك دلالةً مقبولةً، والنَّهْيُ عن الانتفاعِ هو بابٌ آخرٌ غيرُ بابِ كَوْنَ الشيءِ نَجِساً أو طاهراً، وهكذا لا يُستفادُ من حديثِ إلقاءِ الفأرةِ وما حولها إذا وَقَعَتْ في السَّمَنِ الجامدِ، وإِراقَةِ السَّمَنِ الذي وَقَعَتْ فيه الفأرةُ إذا كان مائعاً نجاسةً هذه المَيْتَةِ، فإنَّ تحريمَ ما وَقَعَتْ فيه من الجامدِ وما حوله، وتحريمِ جميعِ [المائع] الذي وَقَعَتْ فيه؛ لكونه قد خالطه في الطرفين شيءٌ من المَيْتَةِ التي يَحْرُمُ أَكْلُهَا، فكان أَكْلُهُ حراماً مثلها، وليس ذلك لكونه نَجِساً، ولا مُلازِمَةً بين الإلقاءِ وبين تَرْكِ الانتفاعِ من كلِّ وجهٍ؛ فقد يكون الإلقاءُ إلى شيءٍ له بذلك نوعُ انتفاعِ.

وهكذا لا يُستفاد من قوله تعالى: ﴿أَوْلَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أن تكون الميتة من غير الخنزير نجسة، فإن الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ راجع إلى المضاف وهو (لحم)، أو إلى المضاف إليه وهو (الخنزير) على خلاف في ذلك.

وعلى كل تقدير؛ فذلك لا يستلزم نجاسة الميتة لا بمطابقة، ولا تضمين، ولا التزام، بل لو كان ما ذكره الله سبحانه في هذه الآية - أعني قوله: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا مَا يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] - نجسًا؛ لقال سبحانه في هذه: (فإنها رِجْسٌ)، فلما جعل الحكم بالرجسية خاصًا بالخنزير مع ذكر الميتة والدم المسفوح معه، أفاد ذلك أنهما مُغايران له في هذه الصفة؛ أعني: الرجسية.

إذا تقرر لك هذا؛ عرفت أنه لم يدل دليل على نجاسة الميتة من غير الخنزير

كائنة ما كانت. هذه الكلية الأولى. الكلية الثانية: أن أكل الميتة حرام من غير فرق بين جميع أجزائها. الكلية الثالثة: أن بيعها حرام من غير فرق.

فهذه الثلاث الكليات قد اتفقت عليها الأدلة، ولم يختلف أصلاً. وإنما الخلاف في مجرد الانتفاع بالميتة في غير الأكل والبيع؛ فحديث: (إنما حرم من الميتة أكلها) دل على جواز الانتفاع بها في غير الأكل والبيع، وحديث عبد الله بن عكيم فيه النهي عن الانتفاع بالإهاب والعصب، فكان هذا الحديث مُخصّصاً لما يُقيدُه مفهوم حديث: (إنما حرم من الميتة أكلها) من العموم - كما قدمنا - ولا يجوز إلحاق غيرهما بهما؛ لما عرفتاك سابقاً.

وأيك أن تغترّ بما وقع في بعض كتب الفروع من أن نجاسة الشيء فرعُ تحريمه؛ فإن ذلك كلام باطل، ودعوى محضة. وفي هذا كفاية إن شاء الله.

باغ ظالمٌ، فيجبُ أن لا يباح له؟

الجواب: إنَّما أرادَ أن يكون باغياً في السبب الذي أُلجَّأُ إلى أكلِ المَيْتَةِ، فإنَّ كان بَعِيَهُ هو الذي أَحَوَّجَهُ إلى أكلِ المَيْتَةِ؛ فلا نُبيحُها له، وهذا إنَّما يُتصوَّرُ في سَفَرِ المعصية؛ لأنَّ بَعِيَهُ بِسَفَرِهِ هو الذي أَحَوَّجَهُ إلى أكلِها. فأما المُقيمُ فليس بَعِيَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ والصَّيَامِ وارتكابِ المَحْظُورَاتِ هو الذي أَحَوَّجَهُ إلى أكلِ المَيْتَةِ حتَّى يُقالَ لا يَحِلُّ له ذلك؛ لأنَّه يودِّي إلى أن تكونَ المعصيةُ سبباً إلى جَلْبِ التَّخْفِيفِ والرُّخْصَةِ، كما في المسافرِ يودِّي إلى أن يكونَ بَعِيَهُ سبباً لذلك؛ فيصيرُ تقديرُهُ كأنَّه ممَّن اضْطُرَّ بسببِ هو غير باغٍ فيه، ففي حقِّ المسافرِ من الأخطارِ بسببِ بَعِيِهِ، فلم يكنْ بُدٌّ من التوبةِ عنه، بخلافِ هذا.

[فتاوى القفال (ص ١٧١)]



[الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

(ص ٢٥٦٣-٢٥٧٦)]



أخذُ صوفٍ من الأغنام المَيْتَةِ

(٢١٠) السؤال: هل أخذُ الصُّوفِ من

الأغنام المَيْتَةِ والاستفادةُ منها حلالٌ أم حرامٌ؟

الجواب: لا مانع من أخذِ الصُّوفِ على اعتبار أنَّه شيءٌ مُنفَصِلٌ، فإذا أُخِذَ واستُفيدَ منه أرجو أن لا بأسَ به.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٣٧)]



أكلُ المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ العاصي المُقيمِ الحاضرِ

(٢١١) السؤال: إذا كان عاصياً مُقيماً

حاضراً، فاضطُرَّ إلى أكلِ المَيْتَةِ، يَحِلُّ له أكلُها مع كونه عاصياً بأنواع المعاصي، بخلافِ السَّفَرِ إذا كان عاصياً به.

فإن قيل: أليسَ قد قال الله

تعالى: ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهذا

أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ

(٢١٢) السؤال: لو خاف شخصٌ على نفسه الهلاك؛ أيبأح له الأكل من الميِّتة بقدر ما يسد رمقه؟

الجواب: إن علم ذلك، أو ظنّه؛ فإنّه يباح له حينئذ الأكل من الميِّتة بقدر ما يسد رمقه؛ لأجل حفظ الحياة... إلخ.
[فتاوى الكفوري (ص ١١٠)]



(٢١٣) السؤال: سائل يسأل عن جواز أكل الميِّتة في صحراء خالية، وقد انقطع الأكل من الطعام فقط منذ مدة طويلة، مع العلم أنّ معه الماء الكافي لوصوله إلى مناطق مأهولة.

الجواب: إذا اضطرَّ إلى ذلك، وخاف على نفسه الموت إن لم يأكل، جاز له ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ

عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبِيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٣٦-٣٧)]



التَّصَدُّقُ بِالْحَمِّ مَيْتَةٍ وَالْأَكْلُ مِنْهُ جَهْلًا

(٢١٤) السؤال: هناك رجلٌ ورّع لحم شاةٍ على طائفةٍ من الناس باعتبار أنّه صدقةٌ، ثمّ تبين بعد ذلك أنّ هذه الشاة كانت ميِّتةً، وكان هذا الرجل يعلم ذلك، ولكنه لم يخبرهم؛ فهل على هؤلاء إثمٌ؟

الجواب: أكل الميِّتة حرامٌ بنص القرآن الكريم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول فيه: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا



مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿١٤٥﴾
إلى آخر الآية الكريمة [الأنعام: ١٤٥]،
ويقول أيضاً: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ
وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
فَمَن أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَأَنْ يَسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَنْ يُكْفَرَ بِالطَّاعَةِ
عَنْ خَطِيئَتِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٣٠٠)]



مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

(٢١٥) السؤال: ما هو الذي أهْلٌ به
لغير الله؟ وهل اللحوم المحفوظة ممَّا
أهْلٌ لغير الله به؟ وهل الأغذية المحفوظة
مُبَاحٌ تناولها؟

الجواب: لقد حدَّد الله سبحانه وتعالى
للمسلم حُدوداً معيَّنة، ورَسَمَ له طُرُقاً
مشروعةً، فلا ينبغي لمسلم أن يَخْتَرِقَ
سِتَارَ هذه الحدود، أو يَنْتَهِكَ حِمَى تلك
الطُّرُق التي رَسَمَهَا الله وأَمَرَ بِاتِّبَاعِ
ذلك كُلِّهِ.

مِنْ بَيْنِ تلكَ الحدود، وَمِنْ وَسْطِ
هذه الطُّرُق، ذَكَرَ اسمُ الله سبحانه على
ما أَحَلَّهُ الله من الحيوانات بِأَكْلِ لَحْمِهِ

ومن هذا يَتَضَحُّ أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ لَحْمِ
هذه الشاةِ مُحَرَّمٌ شرعاً، ولا يجوز للمسلم
أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَيْتَةٌ،
ولكنَّه إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا عَلَى اعتقاد
أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ ذَبْحاً شرعياً - لِأَنَّ مَنْ قَدَّمَ
إِلَيْهِ اللَّحْمَ خَدَعَهُ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ -؛ فَإِنَّهُ
لَا تَكُونُ هُنَاكَ تَبِعَةٌ وَلَا ذَنْبٌ عَلَى هَذَا
الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ الْحَقِيقَةَ.
وَالذَّنْبُ كُلُّهُ مُحْصُورٌ فِي هَذَا الْإِثْمِ
الَّذِي أَخَذَ لَحْمَ الشاةِ الْمَيْتَةَ، وَوَزَعَهُ
عَلَى هَؤُلَاءِ النَّاسِ زَاعِماً لَهُمْ أَنَّهُ لَحْمٌ
طَيِّبٌ، وَمَحَاوِلاً لِتَظَاهُرِ بَأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ،
وَهَذَا التَّصَدُّقُ غَيْرٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ؛
لِأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ خَبِيثٍ غَيْرِ طَيِّبٍ.
وعلى هذا الرَّجُلِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ،



وإباحة دمه، وهذا التفضل الإلهي، والتكريم الرباني على خلقه بالكثير من نعمه التي منها استباحة إراقة دماء بعض الحيوانات المأذون بأكلها، قرنه الله سبحانه وتعالى وقيدته بشرط ذكر اسمه، وجعل ذكر اسمه على ما يُذبح صنو هذا التفضل، بل مُقدّمًا عليه بحيث إنه لا يحل أكل ما أحلّه الله إلا بذكر اسمه عليه عند الذبح، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فقد أوجب علينا أن نذكر اسمه على ما يُذبح، وجعل عدم ذكره عند الذبح خروجاً عن طاعة الله، وأن الذي يُذبح ولم يذكر اسم الله عليه فسق لا يحل أكله. ومن هنا كان المعنى المقصود من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، إنه الحيوان الذي ذبح ولم يذكر اسم الله عليه، وذكر عليه اسم غيره؛ كقولهم اسم اللات، والعزى برفع الصوت عند ذكر غير اسم الله عليه.

أمّا الكلام عن اللحوم المحفوظة؛ هل هي ممّا أهلّ به لغير الله به أو لا؟ وهل تناولها مباح؟ فالواقع المشاهد أنّها لم تكن ممّا أهلّ لغير الله؛ لأنّها لم يُقصد بها غير الله عند الذبح ولم يُسمّ عليها اسم غير اسم الله عليها.

وأمّا الحكمُ عليها أمباح تناولها أم لا؟

فالجواب عن ذلك: إذا تيقن من ذكر اسم الله عليها فلا مانع من تناولها، وإلا فلا يُباح تناولها. والله أعلم.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)]



تفسير قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾

(٢١٦) السؤال: أرجو منكم تفسير قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [المائدة: ٣]، ثم عن المتردّية والنطيحة،



هل يَحْرُمُ أَكْلُهَا عندما تموت مباشرةً بسبب ذلك، أو يَحْرُمُ أَكْلُهَا ولو بَقِيَّتَا مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ ذَبَحْتُهُمَا بعد ذلك؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين ناداهم في مطلع هذه السورة العظيمة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أي: حَرَّمَ اللهُ سبحانه وتعالى عليكم أكل الميتة، والميتة: هي التي ماتت بغير ذكاة شرعية، وقد خَصَّ منها الدليل: ميتة السمك والجراد؛ كما قال ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ)، فالسمك والجراد أحل الله ميتتهما، وما عدا ذلك فإنه حرام، وقوله تعالى: ﴿وَالدَّمُ﴾ هنا مُطْلَقٌ، ولكن قيده الآية الثانية في المسفوح؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والمراد به: الذي يخرج

من الذبيحة وقت ذبحها ويشخب من أوداجها. أمّا الدّم المتبقي في العروق واللحم فهذا معفو عنه، لا بأس بأكله مع اللحم، واستثنى من الدّم: الدّمَان اللّدان مرّ ذكرهما في الحديث: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ... وَأَمَّا الدّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطّحَالُ)، وقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ هو الحيوان المعروف بالقدارة والدناءة، حَرَّمَ اللهُ أكله؛ لما فيه من الأضرار البالغة، وما يورثه من الأمراض الخطيرة كما قرّر ذلك أهل الطّب؛ فإنّ الخنزير فيه جراثيم وأمراض خطيرة اكتشفت ولا تزال تُكشَفُ، والله جلّ وعلا لا يُحرّم على عباده إلا ما فيه مَضَرَّةٌ عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ المراد به: ما ذُبِحَ للأصنام تقرباً إليها، وما ذُبِحَ لسائر المعبودات، وكذلك ما ذُبِحَ وسُمِّيَ عليه غير اسم الله عزّ وجلّ؛ كما لو ذُبِحَ اللحمُ وذكّر عليه اسمُ المسيح أو ذكّر عليه اسمُ غيره، ﴿وَمَا أَهْلٌ

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ يَشْمَلُ النَّوعَيْنِ: مَا تُقَرَّبُ بِهِ لغير الله ولو ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، وَيَشْمَلُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ التَّقَرُّبِ، وَإِنَّمَا ذُبِحَ لِلْحَمِّ، لَكِنْ سُمِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ، وَالْمَرَادُ بِالْإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ، هَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْمَرَادُ هُنَا مَا ذَكَرْنَا.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخِنِقَةَ﴾ قالوا: إِنَّ هَذَا تَفْصِيلٌ لِلْمَيْتَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ. وَالْمُنْخِنِقَةُ: هِيَ الَّتِي حُبِسَ نَفْسُهَا بِحَبْلِ أَوْ بغيره حَتَّى مَاتَتْ بِسَبَبِ الْحَنْقِ.

﴿وَالْمَوْقُوذَةَ﴾: هِيَ الَّتِي ضُرِبَتْ بِشَيْءٍ مُثْقَلٍ وَمَاتَتْ بِالضَّرْبَةِ وَلَوْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ؛ لِأَنَّ الْمُثْقَلَ لَا يَجْرَحُهَا، وَإِنَّمَا يَقْتُلُهَا بِثِقَلِهِ وَيَرْضُّهَا فَمَوْتُ بِسَبَبِ ثِقَلِهِ.

﴿وَالْمُتَرَدِّيَّةُ﴾: فَهِيَ السَّاقِطَةُ مِنْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ؛ كَالسَّطْحِ أَوْ الْجَبَلِ أَوْ الْجِدَارِ أَوْ فِي حُفْرَةٍ، أَوْ فِي بئرٍ وَمَاتَتْ بِسَبَبِ السَّقْطَةِ، هَذِهِ هِيَ الْمُتَرَدِّيَّةُ.

﴿وَالنَّطِيحَةَ﴾: هِيَ الَّتِي تَنَاطَحَتْ مَعَ أُخْرَى؛ كَتَنَاطَحِ الْغَنَمِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَالْبَقَرُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، فَإِذَا مَاتَتْ بِسَبَبِ الْمَنَاطِحَةِ فَهِيَ النَّطِيحَةُ، وَلَا تُؤْكَلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾، السَّبْعُ: هُوَ الَّذِي يَفْرِسُ بِنَابِهِ مِنَ الذَّنَابِ وَالْأَسْوَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ السَّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ الَّتِي تَفْرِسُ بِأَنْبِئِهَا أَوْ بِمَخَالِبِهَا كَسَبْعِ الطَّيْرِ، أَوْ سَبْعِ الْحَيْوَانِ، فَإِذَا أَصَابَ الْحَيْوَانَ وَمَاتَ بِسَبَبِ إِصَابَتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَيْتَةً لَا يُؤْكَلُ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾ هذا اسْتِثْنَاءٌ مِمَّا سَبَقَ؛ أَيَّ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُمُوهُ حَيًّا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: الْمُنْخِنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَّةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، إِذَا أَدْرَكْتُمُوهُ بَعْدَ إِصَابَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَذَكَيْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِبَاحَةِ؛ وَهِيَ الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ. أَمَّا مَا أَدْرَكْتُمُوهُ وَقَدْ مَاتَ بِسَبَبِ الْإِصَابَةِ، أَوْ




أدرکتومه حیاً فی الرَّمق الأخير وحياته
غير مُستقرّة كحياة المذبوح، فهذا أيضاً
لا يَحِلُّ، وقال بعض أهل العلم: إنَّ ما
أُدرِك وفيه حياة - أو بقيّة حياة - وذُكِّيَ
فإنَّه يَحِلُّ، ولكنَّ الجمهور على أنَّ ما
كانت حياته غير مستقرّة كحركة
المذبوح، فهذا لا يَحِلُّ بتذكيته؛ لأنَّه في
حُكْم الميت.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُيْحَ عَلَى النَّصْبِ﴾
المراد بالنُّصْبِ: الأحجار التي كان أهل
الجاهليّة يعظّمونها ويلطخونها بدم
الذبائح تعظيماً لها وتقرباً إليها، وقيل:
إنَّه الذي يذبحونه على نفس الحجارة
تعظيماً لها، فهذه ذبائح شريكية ذُبِحَتْ
تعظيماً لهذه النُّصْبِ، فهي ممَّا لا يَحِلُّ
أكله، وهذا بيان لما كان يُفعل في
الجاهلية.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان

(١٢٢٢-١٢٢٥) - (الموقع)]

* وانظر: فتوى رقم (٨٤٠)





الفصل الرابع أطفمة أخرى

مَعْجُون مَرَقَةَ الدَّجَاجِ

(٢١٧) السؤال: يوجد في الأسواق معجونٌ من لحم الفِراخ يُسمَّى: شوربة ماجي، يُغلى في ماء ويُعمل منه شوربة للطعام، فهل يجوزُ تناولها ونحن لا نعلم هل فيها دهون أو شحوم مُحَرَّمة أم لا؟

الجواب: هذه الشوربة تابعة لأصلها الذي أُخِذت منه في الحِلِّ والحُرْمَةِ، فإذا كان أصلها معلوماً حِلُّه فهي حلال، وإن كان مجهولاً فهي حلال، وكذا إذا لم يُعلم خَلَطُها بمُحَرَّمٍ من دهونٍ أو شحومٍ مُحَرَّمة، فهي حلال؛ لأنَّ الأصل الحِلُّ، فلا ينتقل عنه إلا بما يُوجِبُ التَّحريم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٦٣٣٧)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٠٢)

أَكَلِ عُشِّ طَيْرِ النَّوْرَسِ

(٢١٨) في ٦-٨ من سبتمبر لعام ٢٠٠٧م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٧٩) للمباحثة في حكم أَكَلِ عُشِّ النَّوْرَسِ. وأصدر المجلس قراره بجواز أَكَلِ عُشِّ طَيْرِ النَّوْرَسِ.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩١)]



تَنَاوُلُ المَأْكُولَاتِ المَعْدَلَةِ جِينِيًّا

(٢١٩) ناقشت مذاكرة لجنة الفتاوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية الخامسة والتسعون في اجتماعها المنعقد في ١٦-١٨ يونيو ٢٠١١م حكم تناول المأكولات المعدلة جينياً وانتهت إلى القرار الآتي:

١- بعد الاستماع إلى التعليمات والتوضيحات من صاحب السعادة



[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني
للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩١-٩٢)]



التكنولوجيا الحيوية في الأغذية والمشروبات

(٢٢٠) في ١٢ من يوليو لعام ١٩٩٩م
عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي
جلسة خاصة للمباحثة في قضية
استخدام التكنولوجيا الحيوية في
الأغذية والمشروبات. وأصدر المجلس
قراره على النحو التالي: -

١- السلع والمواد الغذائية
والمشروبات التي تم إنتاجها باستخدام
عملية التكنولوجيا الحيوية من (DNA)
الخنزير حُكْمُهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ
لِلشريعة الإسلامية.

٢- لا يمكن اعتبار استخدام
التكنولوجيا الحيوية من (DNA) الخنزير
في إنتاج السلع والمواد الغذائية
والمشروبات من الضرورات المشروعة؛

البروفسور داتو، الدكتور يعقوب جي
من، رئيس منتجات حلال بجامعة
فوترا الماليزية، وبعد دراسة البيانات
والحُجَج والآراء المطروحة وتمحيصها،
لاحظت المذاكرة أن المأكولات المعدلة
جينياً يشترك في إعدادها تحويل جينات
حلال وغير حلال، من حيوانات
ونباتات، لتحصيل المميزات المطلوبة
في الأدوية أو الأطعمة.

٢- ترى المذاكرة أن الإسلام
أوجب على المسلمين تناول أطعمة
الحلال الطيب، وغير المضرّة للنفس
والعقل، وعملية إعدادها يجب أن لا
تضرّ بالإنسان وبالبيئة.

٣- لذا رأت المذاكرة أن حكم
إنتاج المأكولات المعدلة جينياً،
واستخدام المواد المحرّمة والمضرّة
للإنسان والبيئة أمرٌ ممنوعٌ، وإنَّ
استخدام الحيوانات الداجنة الحلال
جائزٌ إذا كانت مذبوحة بالطريقة
الإسلامية.



وذلك لتوفر الخيارات الأخرى.

٣- يُستنبط هذا الاجتهاد من

القاعدة الفقهية التالية: (دَرءُ المَفسدِ مُقَدِّمٌ على جَلْبِ المَصلِحِ).

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس

الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٩)]



أَكُلُ اللَّحْمَ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَنَتَنَ

(٢٢١) السؤال: سألت أبي عن

اللحم إذا تغير ريحُه و نتن، يقوى الرجلُ على أكله؛ أيما أحبُّ إليك: يأكله، أو

يرمي به؟

الجواب: حديث أنس: (جِيءَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ بِإِهَالَةٍ سَنِحَةٍ فَأَكَلَهَا)، وَإِنَّمَا

هُوَ شَيْءٌ يَتَقَدَّرُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَكَلَهُ عَلَى

حَدِيثِ أَنَسٍ. كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ بِهِ بِأَسَاءً.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٩٦)]



(٢٢٢) السؤال: اللحم المذكى إذا

نتن وتغير عند الجزأرتنا فاحشاً، هل

هو باقٍ على طهارته، ويجوز بيعه أم لا؟

وكذا السمك إذا نتن عند الصيادين؛

هل هو باقٍ على طهارته أم لا؟ وهل

فيه مخالفة لقول الشيخ خليل: «وانتفاع

به»، ولقوله أيضاً: «وبيض إلا المذر»،

وقوله أيضاً: «إلا المتغير عن الطعام»

أم لا؟

الجواب: اللحم المذكى لا ينجس

بتغيره، ولا يباع حيث كان لا يتفتح به،

وقد رأيت طائفة من أهل المغرب

يجفف ما أنتن من اللحم وتأكله، وهو

جائز حيث كان لا يضر بأكله، ثم إنه

ولو قيل بيعه، يجب على بائعه أن يبين

ما فيه من ذلك، فإن لم يفعل فهو غاش

يلزمه الأدب، ولمشتريه رده عليه، والله

أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/٣٣)]



أَكُلُ المَرَقَ إِذَا تَغَيَّرَتْ وَأَنْتَنَتْ

(٢٢٣) السؤال: المرقة إذا تغيرت

وَأَنْتَنَتْ؛ هل يجوز أكلها؟

أكل لحم مدهون بخمر

الجواب: إن تَغَيَّرَتْ تَغْييراً فاحِشاً يَحْرُمُ أَكْلُهَا.

وفي (القنية) (صج) - أي صلاة الجلابي -: الطَّعَامُ إِذَا تَغَيَّرَ وَاشْتَدَّ تَغْيِيرُهُ تَنَجَّسَ، وَفِي (كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ): إِنْ بِالتَّغْيِيرِ لَا يَحْرُمُ. قَالَ (مَت) - أَي مَجْدُ الْأَيْمَةِ التُّرْجُمَانِي -: فَيُحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ الْجَلَابِيُّ عَلَى نَهَايَةِ التَّغْيِيرِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي (الْأَشْرِبَةِ) عَلَى نَفْسِ التَّغْيِيرِ. انْتَهَى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٥)].



أكل اللحم المطبوخ بالعنب

٢٢٤) السؤال: سمعتُ أحمد سُئِلَ

عن اللحم يُطْبَخُ بِالْعِنْبِ؟

الجواب: لا بأس.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٥)]



٢٢٥) السؤال: بعض المطاعم هنا يدهنُ اللحوم بشيء من الخمر، ثم يشوي هذا اللحم على الجمر، فيحترق الخمر؛ لأنه سريع الاشتعال كما هو معلوم؛ فهل يجوز أكل هذا اللحم؟ لأن الكحول تبخر؛ قياساً على الطلاء؟

الجواب: لا يجوز أكله؛ لأن الخمر نجس عند الجمهور، وقد لُطِّخَ اللحم به، ولأن ذلك وسيلة إلى التساهل بشرب الخمر، والأكل والشرب في أوانيه من غير غسل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم. [فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٢٠٨٧)]



أكل اللحم المكمور

٢٢٦) السؤال: ما مراد العلامة الخطيب بقوله في (الإقناع): «ويحرم أكل اللحم المكمور، وهو الملقى عليه



الغطاء بعد استوائه؟

الجواب: مراد العلامة الشمس الخطيب - طيب ثراه - من اللحم المكثور: هو الذي يُجعل في الجبّ أو الموضع العمق في الأرض، أو المبنى، ثمّ يُجعل فيه النار ابتداءً حتى يعلم أنّه يسوي اللحم، ثمّ تُرفع النار منه ويوضع اللحم مكانها، أو قريباً منه بحيث تُدركه حرارتها ويسدّ عليه، ويُعرف عندنا بالنيفة؛ أنّه يستترّ فيه الأدنى من آثار الدّم والخبائث، فيؤذي أكله، والمؤذي حرام شرعاً.

[فتاوى علماء الأحساء (٢/٧٤٧، ٧٤٩)]



التأكد من الأطعمة المستوردة

٢٢٧) السؤال: هل يجب قراءة قائمة المحتويات المكتوبة على الأطعمة للتأكد من عدم وجود منتجات خنزيرية أو كحولية؟

الجواب: إذا وجدت الشبهة وجب

قراءة قائمة المحتويات. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٤٦)]



أكل مرتديلاً اللحم المعلبة

٢٢٨) السؤال: ما حكم أكل (مرتديلاً) اللحم المعلبة؟

الجواب: المرتديلاً خليط من اللحم وغيره، والحكم القاطع فيها يتوقف على معرفة مكوناتها، لكن بحسب الظاهر يجوز أكل المصنوع في البلاد الإسلامية من قبل المسلمين، فإذا شك المسلم في شيء من ذلك وجب أن يتركه، فقد قال رسول الله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ) رواه أحمد والترمذي والنسائي، أي دَعْ ما تشكُّ فيه وافعل ما لا تشكُّ فيه، وترك الشبهات هو علامة على قوّة الإيمان وهو من الورع، وقد قال رسول الله ﷺ: (أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ



أَوْلَى بِهِ) رواه البيهقي في (شُعَب الإِيَان).

أَمَّا المصنوع في بلاد الكَفَّار؛ فَإِن كانوا نصارى أو يهوداً جاز أكلُ متوجاتهم من اللُّحوم، بشرط أن يتقيّدوا في الذَّبْح بالشروط الإسلاميّة، وهي الذَّبْح في الرّقبة، وعدم ذِكْر غير الله عليها، وأن تكون لحوم حيوانات يجوز أكلها شرعاً.

أَمَّا غير المسلمين والنصارى واليهود فلا يجوز أكل ذبائحهم.

وقد رفضت بعض شركات المرتديلاً بيان أنواع الخلطة التي تتألف منها بضاعتهم!! فكيف يطمئن المسلم إلى ما لا يعرف ممّ يتكوّن.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٥٠٦)]



أَكْلُ البُلُوبِيفِ المُسْتَوْرَدِ

(٢٢٩) السؤال: إِنِّي أَتَنَاوَلُ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ (البُلُوبِيفِ) المعبأ في العلب والآتي

إلينا من يوغسلافيا وغيرها، كذلك السَّمْنُ الصناعي. وقد أخبرني بعض الناس أن تناول هذا حرام؛ لأنّ الذَّبْح في تلك البلاد غير شرعيّ، وعلى ذلك يكون أكلُ اللُّحوم والشُّحوم حَرَاماً، فهل هذا صحيح؟

الجواب: كُلُّ لَحْمٍ جَاءَ مِنْ بِلَدٍ مَسِيحِيٍّ يُؤْكَلُ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَذْبَحْ ذَبْحاً شَرْعِيّاً، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٠٧-٧٠٨)]



(٢٣٠) السؤال: مَا حُكْمُ أَكْلِ البُلُوبِيفِ؛ أَهوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟

الجواب: (البُلُوبِيفِ) كَلِمَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ مَعْنَاهَا: لَحْمُ الثَّوْرِ، وَلَحْمُ الثَّوْرِ المَذْبُوحِ ذَبْحاً شَرْعِيّاً حَلَالٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي فِتْوَى سَابِقَةٍ أَنَّ مَا غَابَ عَنَّا مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ



الكتاب يحلُّ أكله شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بالطعام: الذبائح عند جمهور المُفسِّرين، وذلك تحسِيناً للظنِّ بهم، كما نُحسِنُ الظنَّ بالمسلم فيما يُقدِّم إلينا من ذبيحة، كما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم.

[فتاوى شرعية، حسين مخلوف

(رقم ٦٢) (ص ١٢١)]



أكل الأظمة المعلبة المُستوردة من اللُحوم وغيرها

٢٣١) السؤال: هل يحلُّ لنا أكل الأظمة التي تأتي معلبة من دول غير أهل الكتاب، وبالذات اللُحوم التي يكتب أحياناً عليها: «ذبح على الشريعة الإسلامية»، وغالباً تكون مكتوبة باللُّغة الإنجليزية؟

الجواب: أمَّا المعلبات من الأظمة غير اللُحوم؛ من الأجبان، ومن

الخضراوات، ومن الأشربة الغازية، وغير ذلك؛ فلا حرج في أكلها وشربها؛ لأنَّ (الأصل في الأظمة والأشربة الحلُّ، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه)؛ كالمُسكرات والأشياء المشتملة على موادَّ محرَّمة؛ فإنَّ كانت ليس فيها شيء من الكحول، وليس فيها شيء من سُحْم الخنزير ومشتقاته؛ فإنَّ الأصل فيها الحلُّ.

أمَّا إذا علمنا أنَّ هذه المعلبات تشتمل على شيء محرَّم من الكحول أو من لحم الخنزير ومشتقاته؛ فإنَّه يحرمُّ علينا استعماله؛ لأنَّها أصبحت مخلوطة بمادَّة محرَّمة. أمَّا إذا لم نعلم عنها شيئاً؛ فالأصل الحلُّ.

أمَّا إذا كانت هذه المعلبات من اللُحوم؛ فهذا فيه تفصيل:

إذا كانت هذه اللُحوم مُستوردةً من دولة غير كتابية؛ فإنَّها لا تحلُّ؛ كالمُستوردة من الشُّوعيين والوثنيين وسائر الكفرة؛ لأنَّ ذبائح الكفار غير



الكتابيين لا تحل، وهي مَيْتَةٌ.

أمّا إذا كانت مستوردةً من بلادٍ كتابيّة، وهي بلاد النصرى أو بلاد اليهود؛ فإنّ الله سبحانه وتعالى أباح لنا أكل ذبائحهم إذا ذبحوها على الطريقة الشرعيّة؛ قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان

(١٢٣٦-١٢٣٧) - الموقع]



أكل اللحم المقدّم في المطاعم الأمريكيّة

(٢٣٢) السؤال: هل يجوز أكل

اللحم المقدّم في المطاعم الأمريكيّة؟

بعض المطاعم الأمريكيّة تستخدم دهن الخنزير للقلّي، أو في الخبز أو الكعك؛ فهل على المسلم أن يسأل عن نوعيّة الدهن المستخدم في كلّ مطعم يدخله؟

بعض المنتجات - كالحبّز - يكتب

عليها في المحتويات: «دهن» فقط

دون ذكر أنّه نباتي أو حيواني؛ فهل

يُستحبُّ الاتّصال بالشركات المنتجة

له للاستفسار عن نوعيّة الدهن

المستخدم؟

تكثرُ الشكوكُ حول موادّ معيّنة؛

كالجلّاتين، أو الخبز المستخدم في

مطاعم معيّنة؛ بأنّ دهن الخنزير

مستخدمٌ فيها؛ فهل يجوز أكلها مع

وجود الشكّ؟ وهل يُستحبُّ السؤال

عنها؟

الجواب: يُستفصلُ لوجوب الحرّز

من أكل الحرام.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٧٧٦٨)]



وجود شحم خنزير في الجبن الصناعيّ

(٢٣٣) السؤال: وجود شحم خنزير

في الجبن الصناعيّ.

الجواب: الجبن الصناعيّ الذي كثر

القول فيه على أنّ فيه شحم الخنزير،

لم يثبت عندنا أنّ فيه شحم خنزير،

و(الأصل في الأشياء الحلّ)، ومن

تَيَقَّنَنَّ أَنَّ فِيهِ شَحْمَ خَنْزِيرٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ.
[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٣١٩٣)]

فِي صِنَاعَتِهِ مِنَ النَّبَاتِ، أَوْ الْفِطْرِ، أَوْ الْحَيَوَانَاتِ الْحَلَالِ أَكَلُهَا الْمَذْبُوحَةُ ذَبْحًا شَرْعِيًّا.



[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٨)]



٢٣٦) السُّؤال: قُلْتُ: الْجُبْنُ؟

الجواب: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ.
قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال.
[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢٢٥٦/٥)]



أَكَلُ الْجُبْنِ الْإِفْرَنْجِيِّ

٢٣٧) السُّؤال: [الْجُبْنُ الْإِفْرَنْجِيُّ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأَثْمَةِ -مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ-: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَأَنَّ الْجُبْنَ يُدْهَنُ بِدُهْنِ الْخَنْزِيرِ؟]

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ أَمَّا الْجُبْنُ الْمَجْلُوبُ مِنْ بِلَادِ الْإِفْرَنْجِ؛ فَالَّذِينَ

أَكَلُ السَّمْنِ الْهُولَنْدِيِّ

٢٣٤) السُّؤال: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي أَكْلِ السَّمْنِ الْهُولَنْدِيِّ؟

الجواب: الْأَصْلُ فِي أَنْوَاعِ السَّمْنِ الْإِبَاحَةُ، حَتَّى يَثْبُتَ مَا يَنْقَلُ عَنْهَا، وَلَمْ نَعْلَمْ حَتَّى الْآنَ مَا يَنْقَلُ عَنْهَا؛ فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٥٦٤)]



أَكَلُ الْجُبْنِ

٢٣٥) فِي ٣ مِنْ أَكْتُوبَرِ لِعَامِ ١٩٩٠ مِ عَقَدَ مَجْلِسُ الْفَتْوَى الْوَطْنِيِّ الْمَالِيزِيِّ الْجُلُوسَةَ (٢٧) لِلْمِبَاحَةِ فِي حُكْمِ أَكْلِ الْجُبْنِ. وَرَأَى الْمَجْلِسُ أَنَّهْ يَجُوزُ أَكْلُ الْجُبْنِ؛ سِوَا أَنْ كَانَ الْإِنْرِيْمُ الْمُسْتَحْدَمُ



كرهوه ذكروا لذلك سببين:

أحدهما: أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَهُ شَحْمُ
الْخَنْزِيرِ إِذَا حُمِلَ فِي السُّفْنِ.

والثاني: أَنَّهُمْ لَا يُدَكُّونَ مَا تُصْنَعُ
منه الْإِنْفَحَةُ، بَلْ يَضْرِبُونَ رَأْسَ الْبَقْرِ
وَلَا يُدَكُّونَهُ.

فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَعَايَتُهُ أَنْ يَنْجَسَ
ظَاهِرُ الْجَبْنِ؛ فَمَتَى كُشِطَ الْجَبْنُ
أَوْ غُسِلَ طَهْرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ
وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا
حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ)، فَإِذَا كَانَ
مُلاقاةَ الفأرة للسمن لا تُوجبُ
نجاسةً جميعه، فكيف تكونُ مُلاقاةُ
الشحم النجس للجبْن تُوجبُ نجاسةً
باطنه، ومع هذا فإنما يجب إزالة ظاهره
إذا تيقن إصابة النجاسة له، وأمّا مع
الشك فلا يجب ذلك.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ
كُلُّ مَا يَعْقِرُونَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ يَتْرُكُونَ
ذَكَاتَهُ، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ

هذا بالبقر، وقيل: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
حَتَّى يَسْقُطَ ثُمَّ يُدَكُّونَهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا
يُوجِبُ تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ، بَلْ إِذَا اخْتَلَطَ
الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ فِي عَدَدٍ لَا يَنْحَصِرُ؛
كَاخْتِلَاطِ أُخْتِهِ بِأَهْلِ بَلَدٍ، وَاخْتِلَاطِ
الْمَيْتَةِ وَالْمَغْصُوبِ بِأَهْلِ بَلَدَةٍ لَمْ يُوجِبْ
ذَلِكَ تَحْرِيمَ مَا فِي الْبَلَدِ، كَمَا إِذَا
اخْتَلَطَتِ الْأُخْتُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمُدَكِّي
بِالْمَيْتِ، فَهَذَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ لَا يُوجِبُ
تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ الْمَجْهُولَةَ الْحَالِ.

وبتقدير أن يكون الجبْنُ مَصْنُوعًا
مِنْ إِنْفَحَةٍ مَيْتَةٍ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ
مشهوران للعلماء:

أحدهما: أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ طَاهِرٌ؛ كَمَا
هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ.

والثاني: أَنَّهُ حَرَامٌ نَجِسٌ؛ كَقَوْلِ
مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى.

والخلاف مشهورٌ فِي لَبَنِ الْمَيْتَةِ
وَإِنْفَحَتِهَا؛ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟

والمطهرون احتجوا بأن الصحابة
أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم
ميتة، ومن خالفهم نازعهم؛ كما هو
مذكور في موضع آخر.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٣١-٥٣٣)]



أكل الأجبان المستوردة

٢٣٨) السؤال: هل يجوز أكل
الأجبان المستوردة من الخارج؟

الجواب: إذا كانت من بلاد أهل
الكتاب فلا بأس، أمّا من بلاد غيرهم
فهو محلّ نظرٍ وخلافٍ بين أهل العلم؛
الأجبان، مثل المجوس وغيره، لكن
من أهل الكتاب لا بأس.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٠٧، ٣٢٦)



الشك في أطعمة البلاد غير الإسلامية

٢٣٩) السؤال: تكثر الشكوك حول

مواد معينة؛ كالجيلاتين أو الخبز
المستخدم في مطاعم معينة بأن يكون
دهن الخنزير مستخدماً فيها؛ فهل يجوز
أكلها مع وجود الشك؟ وهل يستحب
السؤال عنها؟

الجواب: إذا كان المراد بالشك أن

يستوي عند الأكل طرفاً الأمر من
وجودٍ وعدم، فلا عبرة بالشك حينئذٍ
شرعاً، حتّى يغلب على الظنّ رجحان
وجود سبب التحريم، والسؤال سبيل
الورع - حين الشك - مستحب. والله
أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٤٥)]



الشك في الزيت الذي تُقلى فيه الأطعمة

٢٤٠) السؤال: الغالب في قلى

بعض المأكولات، كالبطاطس والسّمك
ونحوه أن تُقلى في الزيوت النباتية،
ولكن بعض المسلمين هنا قد يشكّك



في أنه ربّما يُستخدَمُ دهن الخنزير لهذا الغرض، ويصعبُ التحقُّقُ من ذلك، فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: (الأصلُ في الأطعمة الحِلُّ)، إلّا ما ثبت أنه يشتمل على شيء من لحم الخنزير أو مشتقاته، وما لم يثبت فيه شيء من ذلك فالأصلُ فيه الحِلُّ، ومجرّدُ الشكِّ لا يلتفت إليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١١٧٨٠)]



الأكل من طعام لا يُعرف مصدره في بلد غير مُسلم

٢٤١) السؤال: أعيش في بلد غير مسلم، وتضطرُّني الظروف أحياناً إلى أن أكل من طعامهم، ولا أعلم مصدرَ الطعام في الغالب. كما أنني أشكُّ في دخول نجاسةٍ في تصنيع الطعام من الخمور أو لحم الخنزير، فما الحكمُ

عندئذ؟

الجواب: أباح الله لنا طعام أهل الكتاب، ومنه ذبائحهم. أمّا غيرهم من عموم الكُفَّار من البُوذيين وعباد الأوثان وغيرهم، فلا يجوز من طعامهم ما فيه ذكاة، أمّا ما لا ذكاة فيه من طعامهم ومن صنائعهم؛ كاللبن والخُبز والعمود وغيرها، فالأصل فيه أنه طاهرٌ.

غير أنه قد يقع لنا شكٌّ أو يقينٌ في طهارة شيءٍ من ذلك، وهنا أربع حالات:

الأولى: أن نتحقَّق من وجود النجاسة في طعامهم، وهذا لا شكَّ في تحريمه.

الثانية: أن نتحقَّق من خلوِّه من النجاسة، وهذا لا شكَّ في جوازه.

الثالثة: ألا نعلم عنه شيئاً، فهذا باقٍ على أصل الحكم؛ وهو الجواز؛ لأنَّ أطعمتهم وصنائعهم محمولةٌ على الطهارة، ومثّلوا لذلك بالخُبز والزيت





التدقيق على حليّة الطعام

٢٤٢) السؤال: توجد هنا في ديار الكُفر بعض المواد الغذائية المستخرجة من الحيوانات؛ فهل يجب علينا السؤال عن كيفية ذبح هذه الحيوانات؟ وإذا كان المكتوب فقط أنّها مأخوذة من الحيوانات، فهل يجب علينا السؤال عن نوع الحيوان، هل هو خنزير أو حيوان آخر؟ مع العلم أنّه في كثير من الأحيان يتعذر علينا السؤال.

الجواب: يترجّح التورّع عن اللّحوم المشكوك فيها، وعن المركّب من أشياء محرّمة، أو فيها شكّ، فإنّ دعت الحاجة إلى الأكل منها فلا بُدّ من البحث عن مركّباتها، مخافة أن يكون فيها شيء من الميتة، أو من لحم الخنازير، حتّى يستبرئ الإنسان لدينه وعرضه.

[اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين

(٤٤٨) - (الموقع)]

والعسل الذي يصلنا من بلادهم.
الرابعة: أن يقع لنا شكّ في وجود النجاسة فيه، وهي مسألتنا:

فإن كان الشكّ مُستنداً إلى علامة ظاهرة؛ بأن اشتهر عنهم وذاع أثمهم يصنعون طعامهم بإضافة شيءٍ محرّم إليه؛ فهذا يغلبُ على الظنِّ مخالطته للنجاسة، فله حكمُ النجس، وقد مثل الفقهاء لذلك بجبن أهل الكتاب إذا شاع أثمهم يضعون فيه إنفحة الخنزير، وكذلك جبن غيرهم من الوثنيين إذا اشتهر أن فيه إنفحة مأخوذة من ذبائحهم، وذبائحهم نجسة؛ فحيث شاع ذلك عنهم عدّه كثيرٌ من الفقهاء سبباً لتحريم جبنهم.

وإن كان الشكّ ضعيفاً، وغير مُستند إلى سببٍ ظاهر؛ فالأصل في طعامهم الحلال، والطعام لا يُطرح بالشكّ، ومن الفقهاء من عدّ تركه من مظانّ الورع، فكرهه أكله لشبهه الشكّ.

[من فتاوى العصر، قيس آل الشيخ (ص ١٢٣)]



٢٤٣) السؤال: نحن شباب بأمريكا
رُحْنَا إِلَى مَطْعَمٍ وَطَلَبْنَا «بِيتزا»،
فَطَلَبْتُ بِيَتزا دَجَاجٍ مَعَ بَارْبِكْيُو
صَوْصٍ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا كَانَتْ
فِيهَا «بُورِك»^(١) أَوْ لَا؟ يَوْمٌ وَصَلَتْ
الْبَيْتُ تَذَكَّرْتُ أَنِّي لَمْ أَسْأَلَهُ، فَمَا حَكْمُهَا
لَوْ كَانَتْ بِهَا «بُورِك»؟ وَشُكْرًا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا
بعد:

فإنَّ (الأصل في أظعمة أهل الكتاب
هو الحِلُّ والإباحة)، والشكُّ في وجود
لحم الخنزير بها لا يُوجِبُ التحريم،
إلَّا إنَّ عُلْمَ أَنَّ الغالب هو وجود لحم
الخنزير في الأظعمة؛ فحينئذٍ يجب
السؤال، والكفُّ عن تناول ما شكَّ فيه
ولم يُسأل عنه، وقد سئل ابن عثيمين:

(١) كلمة (بورك pork) بالإنجليزية تعني
لحم الخنزير. انظر: معجم المصطلحات
الإسلامية؛ لأنور محمد زناتي (ص ١٠٠).

هل يجوز لنا أن نأكل سَمَكًا أو بطاطس
[مقلية] بزيتٍ كان يُستعملُ لِقَلِي لحمٍ
غير حلالٍ، أو ربما خنزيرٍ؟ هل يجب
أن نسأل صاحب المطعم: هل قَلَى شيئًا
آخر في ذلك الزيت أم لا؟ أم نأكل
بدون سؤال؟

فأجاب: «مادُمنا نعلم أن أكثر ما يُقلى
بها الشيء النجس من ميتة أو خنزير، فلا
بُدَّ أن نسأل، وأمّا إذا كُنَّا لا ندري هل
الأكثر أن يُقلى بها الشيء النجس أو
غيره، فلا يجب السؤال». اهـ.

وفي فتاوى اللّجنة الدائمة: «لا
حَرَجَ فِي أَكْلِ الأَجْبَانِ المصنوعة من
إِنْفَحَةِ البقر، ولا يجب السؤال عنها؛
فإنَّ المسلمين ما زالوا يأكلون من
أجبان الكُفَّار من عهد الصحابة،
ولم يسألوا عن نوع الإنفحة، فإذا عَلِمَ
يقينًا أن هذه الإنفحة تُستخدَمُ من
أبقارٍ لم تُذبح على الطريقة الشرعية فإنه
يَجْرُمُ حينئذٍ تناولها. وإذا شكَّ شخص
في شيء منها هل يَحِلُّ أم يَحْرُمُ؛ بالنظر



لما احتفَّ له من الملابس والقرائن؛ فلاحتيال تركه؛ لقوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. اهـ.

وأما إن تبيّن وجود شيء من الخنزير من الطعام، فلا ريب في وجوب اجتنابه، وإذا أكل المسلم طعاماً - حيث يجوز البناء على أصل الحل - وكان في حقيقة الأمر يشتمل على محرّم من خنزير أو غيره، ولم يتبيّن له ذلك؛ فإنه غير مؤاخذ، ولا إثم عليه؛ فإن الخطأ مرفوع عن هذ الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مِمَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، قال ابن كثير: فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله أمراً عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في (صحيح مسلم) أن رسول الله ﷺ قال: (قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ).

وفي صحيح البخاري: عن عمرو ابن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ). وفي الحديث الآخر: (إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّنِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ). وقال هاهنا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مِمَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥] أي: وإنما الإثم على من تعمّد الباطل؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. اهـ.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٧٩٨٩٥)]



٢٤٤) السؤال: هل عليّ التدقيق في حليّة الطعام بأن أبحث عن نوع الزيت المستخدم، أو إذا كانت هناك مادة؛ فهل مصدرها نباتي أو حيواني؟ وإذا تنجّس الفم بطعام حرام أو بالدم،

فهل يجب تنظيفه من بقايا الطعام أو ترسبات الجير؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فلا شك أن الورع وتحريّ الحلال أمرٌ حسنٌ محمودٌ، ولكن لا ينبغي أن يصل بصاحبه إلى حدّ الغلوّ والتنطع والوسواس...

ولتعلمي أنّه ليس عليك التدقيق والبحث في حليّة الطعام أو طهارته ما لم يكن ثمة موجب للارتباب فيه، لأنّ (الأصل في الأشياء الحلّ والطهارة)؛ فقد (أهدت يهوديّة إلى النبيّ ﷺ شاة مصلية)، كما روى أبو داود وغيره، ولم يستفسر عنها هل هي من الحلال أو الطاهر؟...

وفي الموطأ: (أنّ عمّر رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص، حتّى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب

الحوض؛ هل تردّ حوضك السباع؟ فقال عمّر: يا صاحب الحوض لا نخبرنا عن حوضك... الحديث.

وفي (مقدمات) ابن رُشد المالكى: «قال ابن القاسم في الطعام: إنّه لا يطرح إلاّ بيقين، وكانوا يقولون: الحلال ما جهل أصله، لا ما علم أصله».

فما دُمت لا تعلمين أصل الزيت هل هو نباتيٌّ أو حيوانيٌّ، أو أنّه من حلالٍ أو من حرامٍ أو طاهرٍ أو نجسٍ، فلنك أن تستعمليه دون حرج، إلاّ إذا غلب على ظنك أنّه نجس.. فعليك أن تبحّثي حينئذ عن حقيقته، لأنّ (غلبة الظنّ تُنزّل منزلة اليقين إذا تعدّر الوصول إلى اليقين).

وإذا تنجّس الفم بالدم أو الطعام النجس أو غيرهما من النجاسات فيجب تطهيره، ولا بدّ من إزالة بقايا الطعام النجس وتطهير الفم بعدها، ولا يلزم من ذلك إزالة ترسّبات الجير. والله أعلم. [فناوى الشبكة الإسلاميّة (رقم ٢٥٠٥٥٥)]



إدخال موادٍ محرمةٍ فى الأظمة

(٢٤٥) السؤال: نرجو التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعيّ فى موضوع الأغذية التى تدخل فى تصنيعها مشتقاتٌ من حيوان الخنزير، ومن الموادّ المضرة بصحة الإنسان، والتى يُرمز لها على غلاف السِّلَع (E100 – E181) على سبيل المثال لا الحصر.

الجواب: كلُّ مطعومٍ أو مشروبٍ يكون حلالاً للإنسان إذا لم يكن محرماً شرعاً، أو لم يوجد فيه مُحَرَّم، ومن المُحرّمات فى الطعام والشراب: المُسكرات والنّجاسات، وما فيه إضرار بالصحة؛ كالسّموم وغيرها من الموادّ المضرة، فإذا ثبت قطعاً أو بظنٍّ غالبٍ أنّ فى مطعومٍ أو مشروبٍ مادةً مُسكرّةً أو نجسةً أو مُضرةً بالصحة حرّم، وإلاّ فلا يحرم، ومدارُ ثبوت ذلك على المختصّين والمسؤولين عن الشؤون

الصحيّة.

كما ترى اللّجنة أنّه إذا حصل تغيرٌ أو استحالة للموادّ والأعيان النّجسة إلى مادةٍ أخرى، فإنّ بعض المذاهب الإسلاميّة يعتبر هذه الاستحالة مُطهّرةً لها، فتصبح المادة النّجسة طاهرة، ويحلُّ أكلها والانتفاع بها. وهذا ما تأخذ به هيئة الفتوى تيسيراً على الناس. أمّا إذا لم تتحوّل إلى مادةٍ أخرى فإنّها تبقى نجسةً محرّمةً، إلاّ فى حال الاضطرار، ومنه استعمال الأدوية التى لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال، ولا تعارض بين حكم الضرورة وبين أصالة تحريم التداوي بالمحرّمات فى حال السّعة والاختيار. والله أعلم.

وتوصي اللّجنة الجهات المسؤولة بمتابعة جميع الأغذية من مطعومات أو مشروبات للتأكد من خلوّها من كلّ المُحرّمات والموادّ المضرة بصحة الإنسان، ومنع تناول أو تداول ما كان

غير خالٍ منها، حفاظاً على صحّة الأُمَّة.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٣٧-٣٨)]



تقدّم لكم إلا طعاماً مباحاً شرعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٤٣٤)]



٢٤٦) السؤال: يُقدّم إلينا في الشركة

وجبات يومية تحتوي على موادّ غذائيّة مُحَرَّمَة (شحم خنزير في حليب فلوريا والجبن)، والكحول في الخلّ المحلّى، وأخطر من ذلك الخبز الذي هو أساس العيش عندنا يحتوي على (خميرة) مصنوعة من زبد الجعة (البيرة)، وهي مُحَرَّمَة شربها؛ فما حكم الشرع في هذه المواد؟ وهل يعتبر حالنا هذا ضرورة في نظر الشرع أم لا؟

٢٤٧) السؤال: موجود في الأسواق منتج بطاطس مكتوب عليه باللّغة الإنجليزيّة: «يستعمل مع شُرب البيرة، ويحتوي على لحم الخنزير»، وهناك العديد من المسلمين لا يستطيعون قراءة الإنجليزيّة، أو حتّى الأطفال لا يعرفون القراءة حتّى يطلّعو على محتوياته. لذلك نريد من سيادتكم فتوى دينيّة عن هذا الموضوع.

الجواب: لا يجوز لكم تناول

الأطعمة المشتملة على شحم الخنزير، والأشربة المشتملة على الكحول، ويجب عليكم تناول أطعمة وأشربة لم تشتمل على شيء من الأمور المحرّمة، وفي إمكانكم مطالبة الشركة بأن لا

الجواب: إذا اختلط الطعام الطيب الطاهر بشيء من المحرّمات؛ كشحم الخنزير أو لحمه، أو شيء من النجاسات، أو الخمر، أو نحو ذلك، حرّم الطعام أكلاً وبيعاً وشراءً؛ لاختلاطه بالمحرّم، و(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب)



الحَرَامُ) كما تقول القاعدة الفقهيّة...
والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي
(١٠/١٠٥-١٠٦)]



**٢٤٨) السؤال: هناك بعض الموادّ
الغذائيّة المستوردة من الخارج تحتوي
على مُرَكَّبَات حيوانيّة مذبوحة في بلدٍ
غير مُسلم، ما حكم هذه الموادّ؟**

الجواب: هذا يختلف؛ إذا كانت
من بلاد اليهود والنصارى فقد أحلَّ
الله لنا ذبيحتهم إلّا أن تعرف أنّهم
ذبحوا على غير الشرع، فلا تأكلها ولا
تشتريها، وما دمت لا تعرف فالأصل
الإباحة، لكن بسبب وجود مجازر
كثيرة تذبح على غير الشرع يكون
من باب الورع تَرَكُ ما ورد من ذلك
عملاً بقوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا
لَا يَرِيْبُكَ)، (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ). فإذا تركت

هذه اللُّحوم المستوردة، واجتهدت في
شراء لحومٍ معلوم حِلُّها، هذا هو الخير
لك والأفضل لك، في بلادك وفي غير
بلادك.

أمّا ما يُستورَدُ من بلاد الشُّيُوعِيّين
أو الوَثَنِيّين فهذا لا يجوز أكله؛ لأنّ
ذبائحهم مُحَرَّمَةٌ، إلّا أن تَعْلَمَ أنّ الذي
ذَبَحَ ذلك مسلمٌ متقيّدٌ بالشرع، وإلّا
فالواجب عدم أكل الذبائح التي
تُستورَدُ من بلاد الشُّيُوعِيّة أو البلاد
الوثنيّة أو نحوها من البلاد الكافرة
غير بلاد اليهود والنصارى.

فالحاصل؛ أنّ ما عدا اليهود
والنصارى من الكُفَّار ذبيحتهم غير
حلالٍ، فلا يجوز استيراد الذبائح منهم
واللُّحوم؛ لأنّها غير مباحة.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



استخدام أدوات طهي سبق استخدامها

في لحم خنزير

٢٤٩) السؤال: بعض المطاعم

تَشْوِي لحم البقر على نفس الصفيحة التي تَشْوِي عليها لحم الخنزير، فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تُسْتَحَدَم نفس السُّكِّين في القَطْع.

الجواب: لا يجوز أكل لحم البقر المشوي على الصفيحة التي يُشْوَى عليها لحم الخنزير، والسُّكِّين كذلك. [فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١١٦٩٧)]



شِرَاءُ الحَلْوِيَّاتِ فِي البِلَادِ الغَرِبِيَّةِ

٢٥٠) السُّؤال: ما حكمُ شِرَاءِ الحَلْوِيَّاتِ فِي بِلَادِ الغَرَبِ، أو فِي بَعْضِ البِلَادِ الَّتِي فِيهَا مُسْلِمُونَ وَفِيهَا كُفَّارٌ؛ مِثْلَ تَرْكِيَا؟ حَيْثُ إِنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ النِّصَارِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ يَقُومُونَ بِإِضَافَةِ الكُحُولِ (النَّبِيذِ) عَلَى الحَلْوِيَّاتِ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّحَرِّيُّ عَنِ ذَلِكَ عِنْدَ شِرَاءِ الحَلْوِيَّاتِ أَمْ لَا؟ وَشُكْرًا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فننّبهُ إلى أَنَّ الكحول إذا استحال استحالةً كاملةً قبل إضافته إلى الحلوى، فإنّه لا حرج في شرائها وتناولها. كما أنّ قيام بعض الكُفَّار بإضافة الكحول إلى الحلوى لا يكفي لاعتباره أمراً غالباً بحيث يفيد تحريم شرائها، وحينئذٍ لا يجب التحرّي عنها قبل الشراء، عملاً بالأصل في الأَطعمة، وهو الإباحة.

فأمّا إن كان إضافة الكحول إلى الحلوى على وجهٍ مُحَرَّمٍ هو الغالب في تلك البلاد؛ فحينئذٍ لا يجوز شراؤها إلا بعد التحرّي عن كونها حلالاً؛ اعتباراً بالأغلب. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ١٠٨١٤٠)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٣٣)



تَسْمِيَةُ الطَّعَامِ بِاسْمِ شَرَابٍ مُسْكِرٍ

٢٥١) السؤال: قد ورد إلينا عَيِّنة من شوكولاتة بنكهة «الرّم»، والتي قام مختبر الصّحّة بتحليلها، وثبت خُلُؤها من الكحول، إلا أنّ المُنتَج مُصنَّع بنكهة «الرّم»، وهو اسم نوع من المشروبات الروحيّة، ويُصنَّع من منشأ نباتي.

وعليه يرجى إفادتنا حول جواز السّماح بتداول هذا المُنتَج، علماً بأنّه صالح لاستهلاك الأدمي، ومطابق للمواصفات القياسيّة الفنيّة. وذلك بأسرع وقت ممكن ليتسنى لنا اتّخاذ اللازم.

وهذه صورة بيانات الأغلفة المرفقة مع الاستفتاء.

وبعد الاتّصال هاتفياً بمراقبة المواصفات الفنيّة بوزارة التجارة والاستماع إلى إفادتهم التي أكّدت خُلُوه هذه الشوكولاتة من الكحول،

وأنّ النكهة التي فيها هي نفس المذاق الذي يوجد لشراب «الرّم» المُسكِر، وبعد الاطّلاع على الغلاف المستخدم في تعبئتها، والمشمّل على نص: (خال من الكحول) بالعربيّة، ولوحظ على الغلاف المستخدم صورة برميل مكتوب عليه بالإنكليزية «رم» (rum)، وهو اسم للشراب المُسكِر.

الجواب: ترى اللّجنة أنّه لا يَحْرُمُ شرعاً تناول هذا المُنتَج ما دام قد ثبت خُلُوه من المواد المُسكِرة، ولكن مع ذلك ترى اللّجنة منعه من باب السياسة الشرعيّة، ما لم تُحذف من البيانات كلمة «الرّم» من النصّ العربيّ والإنكليزيّ، وحذف صورة البرميل، وحذف صورة المائدة الدالّة على تعاطي الخمر، وذلك لينتفي التأثير الدّعائيّ للمشروبات المُسكِرة. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٦٣-٦٤)]



[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي
[(١٧٥ / ٨)]

* وانظر: فتوى (١٠٣٦)



اِحْتِواءُ الشُّكُولَاتِ عَلَى مَادَّةِ «المالت»

(٢٥٣) السؤال: وَجَدْتُ أَحَدَ أَنْوَاعِ الشُّكُولَاتِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنْ دَوْلَةِ Switzerland تحتوي على مادة «المالت». فهل هذا يعتبر كحولاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فالمعروف أنّ «المالت»، أو «المولت» هو شَعِيرٌ مُنْبَتٌ بِالنَّقْعِ فِي الْمَاءِ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْمَشْرُوبَاتِ الْكُحُولِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ كُحُولاً مَا لَمْ تَتَخَمَّرَ. وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ فِي تَنَاوُلِ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْتَوِيَةِ عَلَى تِلْكَ الْمَادَّةِ، مَا لَمْ يَثْبُتْ تَحْوُّلُهَا إِلَى كُحُولٍ؛ إِذِ (الأصل في الأطعمة هو الحِلُّ).

أَكْلُ الْفَوَاكِهِ الَّتِي فِيهَا مَادَّةٌ كُحُولِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ

(٢٥٢) السؤال: ما حكم الشرع في مادة الكحول الذاتية الموجودة في الفواكه وعصائرها بشكل طبيعي ودون أن تدخل يد الإنسان فيها؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إنّ مادة الكحول الذاتية الموجودة في الفواكه وعصائرها بشكل طبيعي، ودون أن تدخل يد الإنسان فيها، ليست بحرام.

أمّا إذا دخلتها يد الإنسان، وغيّرت أوصافها ومسماها، وصارت سكرًا؛ فإنّها حرام؛ كما في عصير العنب والتّمر اللّذين حُمّرا وصارا مُسكِرَيْنِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فعندما سمعها العربيُّ قال بفطرته: بدأ ربكم بتحريم الحمر؛ لأنّ العطف يقتضي المغايرة، فالسكر خلاف الرزق الحسن. والله تعالى أعلم.

والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم: ٢٣٤٤٣٩)]



صِنَاعَةُ الْحَلْوَى عَلَى شَكْلِ حَيَوَانَاتٍ

(٢٥٥) السؤال: أعملُ مورِّداً

لإحدى الجمعيات، وأقوم بتوريد بعض المنتجات الغذائية، ومن هذه المنتجات نوع من أنواع الحلوى، وهي على شكل حيوانات، على غرار الصورة الموجودة على المغلف الخاص بهذه الحلوى، وفي إحدى المرات رفض مجلس إدارة إحدى الجمعيات استلام هذه الحلوى بحجة أنها على شكل أصنام، ويحرم بيعها وأكلها، لذا أرجى بيان الحكم الشرعي وفقاً للعينة المرفقة مع الاستفتاء؟

الجواب: إذا كانت هذه المنتجات على شكل حيوانات -على النحو المرسوم على الغلاف- فإنه يجوز صنُّعها، وبيِّعها، وأكلها؛ لأنه يُباح للأولاد في هذا ما لا يُباح للكبار. والله تعالى أعلم.



صِنَاعَةُ الصُّخُونِ مِنَ الْعَجِينِ وَبَيْعُهَا

(٢٥٤) السؤال: هناك بعض المخابز تقوم بتقديم المعجنات والفطائر في أوعية مصنوعة من الخبز على شكل صحن. ممَّا أثار استشكالاً شرعياً عند بعض الناس.

والسؤال: ما حكم استعمال العجين في صنع هذه الأوعية؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان من المعتاد أن يأكل المشتري الصحن بما فيه من أنواع المعجنات والفطائر الموضوعه فيه، فلا مانع من ذلك شرعاً، وإذا كان من العادة أن يتلفه فإنه لا يجوز شرعاً، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(١٣٦/٢٦)]



[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية
[٢٨/٣٤٠]



أَكْلُ الْحَلَوِيَّاتِ الْمُزَيَّنَةِ بِالذَّهَبِ الطَّبِيعِيِّ

٢٥٦) السؤال: انتشرت في الآونة الأخيرة حلويات مزينة بالذهب الطبيعي على شكل رذاذ أو قشرة رقيقة، مُعَالَج، صالح للأكل، غير ضار، وليس باهظ الثمن؛ فهل حلال أم حرام أكله؟ أرجو وضع دليل واضح.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فإن كانت تلك الزينة الذهبية يسيرة القدر بحيث لو عُرِضَتْ على النار لم يَخْلُصْ منه شيءٌ، فلا حَرَجَ في أكلها - إن شاء الله -، كما لا يَحْرُمُ الأكل في الأواني المطلية بالذهب على هذا النحو.

أمّا إن كانت تلك الزينة لها قدرٌ

محسوسٌ بحيث لو عُرِضَتْ على النار تحصّل منها شيءٌ، فلا يجوز أكل الحلوى المذكورة، فإنّ المموّه أو المطيّي أو المطعم بالذهب يأخذ حكم الذهب نفسه.

وإذا حرّم الأكل والشرب في الأواني المطلية أو المموّهة أو المطعمّة بالذهب مع بقاء الأواني بعد الاستعمال، فمن باب أولى يحرم أكل الحلوى المحلّاة بالذهب، إضافة إلى أنّ نفس علّة تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب موجودة في أكل تلك الحلوى، سواء كانت الإسراف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، وقد ألحق جمهور العلماء بالأكل والشرب تحريم كلٍّ أوجه الاستعمال، إلّا ما ورد تخصيصه في الشرع، أو كان حاجة.

لكن إذا استحالّت زينة الذهب بالمعالجة إلى مادة أخرى، فلا حَرَجَ في أكل الحلوى المزينة بها، طالما انتفى الضرر والإسراف، إذ إنّ (الأصل في

الأطعمة هو الحِلُّ). والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٣٣٧٣٤)]



اجْتِنَاءُ الْحَلَوِيَّاتِ عَلَى مَادَّةِ «الكَارَاجِينَانَ»

٢٥٧) السؤال: ما حكم الحلويات التي تحتوي على مادة carrageenan؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

(فالأصل في الأطعمة الحِلُّ)، ولا يُصارُ إلى التحريم إلا للدليل خاص، قال في (الرَّوضُ الْمُرْبِعُ شرح زاد المُسْتَقْنَعِ): «الأصل فيها الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فيباح كلُّ طعامٍ طاهرٍ، بخلاف متنجسٍ ونجسٍ لا مضرَّةَ فيه، احتراز عن السُّمِّ ونحوه، حتَّى المسك ونحوه؛ كالعنبر من حبٍّ وثمرٍ وغيرهما من الطاهرات». اهـ

والمعروف أنَّ مادة «الكاراجينان» تُستخلصُ من طحالب بحريَّة، والطحالبُ طاهرة، إضافة إلى أنَّ (الأصل في طعام البحر هو الحِلُّ)، لعموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال القُرْطُبِيُّ: «أسند الدَّارَقُطْنِيُّ عن ابن عبَّاس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الآية: (صَيْدُهُ مَا صَيْدَ، وَطَعَامُهُ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ)، وروى عن أبي هريرة مثله، وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وروى عن ابن عبَّاس: (طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ)، وهو في ذلك المعنى، وروى عنه أنَّه قال: (طَعَامُهُ مَا مُلِّحَ مِنْهُ وَبَقِي)، وقاله معه جماعة، وقال قوم: (طَعَامُهُ مِلْحُهُ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنْ مَائِهِ، وَسَائِرُ مَا فِيهِ مِنْ نَبَاتٍ وَغَيْرِهِ). اهـ



فعلى ذلك يكون الأصل في المادّة المذكورة أنّها حلال ما لم يثبت أنّها تشتمل على سببٍ لتحريمها كالضرر. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٢٩٦٢٤)]



أَكْلُ «النُودِلز» الْمُحْتَوِي عَلَى مُسْتَخْرَجِ مَسْحُوقِ اللَّحُومِ

(٢٥٨) السؤال: أنا طالبة من الكويت، وأدرس في الولايات المتحدة الأمريكية، وأتبه على الطعام كثيراً إذا كان حلالاً أو لا، وأبتعد عن كل الأطعمة التي تحتوي جيلاتين أو أي نوع من اللحوم، ولكنني محتارة؛ فيوجد طعام كُوريّ مثل «النودلز» وخالي من اللحوم، ولكن في مكوناته يوجد شيء اسمه (beef extract powder) باللغة العربية «مستخرج مسحوق اللحوم»؛ فما هو الحكم الشرعي لأكله؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فأكثر سكّان كوريا ليسوا من أهل الكتاب، وعليه فالأصل في ذبائحهم الحرمة. وكذلك المسحوق المُستخرج منها، إلا إذا عولجَ حتّى استحال عن حقيقته إلى حقيقة أخرى؛ فيجوز استعماله على قول من يعمل بالاستحالة.

وقد سبق لنا بيان معنى الاستحالة، وأنّ المرجع في معرفتها هم أهل الاختصاص. والتنبيه على أنّ الشكّ في حصولها يُيقينا على الحكم الأصلي، وهو الحرمة. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٩١٣)]



طَهْيُ الْبَيْضِ الْمَسْلُوقِ مَعَ بَيْضِ فَاسِدٍ

(٢٥٩) السؤال: سُئِلَ [عبد الحميد الصائغ] فقليل له: رأيت بخط بعض الشيوخ -وقد سئل عن البيض

ووجه القول بعدم أكله؛ لأنه يشرب من الفاسد، ووجه القول بأكله لعدم شربه من الأخرى: أن قشر البيض لا تتحلل أجزاءه، بل هو في يابس كالحديد وشبهه، إذا كان مع غيره لا يدخله ما معه، والعيان يصدقه، وهو إذا صلِق وجعل معه زعفران أو نيل، ثم ينظر إلى بياضه؛ فإن وجد فهو يداخله، وإن لم يوجد فلا يداخله، فعليه يتخرج الخلاف.

[المعيار العرب للونشريسي (٢/٢٦)]



الأكل من طعام الجوس من غير اللحوم

(٢٦٠) السؤال: سمعت أحمد سئل:

يأكل الرجل عند الجوسي؟

الجواب: لا بأس، ما لم يأكل من قُدورهم: يأكل من فواكههم، ذكر شيئاً أو أشياء ذهب علي.

قيل له: جبنهم؟

فذهب إلى الرخصة فيه، ولم يصرح

المصلوق إذا صلِق مع آخر فاسد - أنه لا يؤكل، والصواب أكله. ورأيت بخطه: اختلِف في الجراد؛ فقيل: يُذَكَّى، وعلى هذا يحتاج إلى التسمية عند التذكية، وينوي بما يقع منه الذكاة. وإذا طبخ المذكي والميتة لم يؤكل المذكي؛ لسقي الميتة له، وهذه الرواية فيه، وقد يستحب ذلك؛ للاختلاف فيه هل يحتاج لذكاة أم لا؟ ولأنه لا ينفك منه الميت. وفيه أيضاً أن القدر يُطبخ فتسقط فيه الجراذة فلا تؤكل؛ لعدم تذكيتها، ويؤكل ما في القدر معها ولا يكون نجساً، فما الراجح عندك فيها؟ فقيل فيها: إنها نشرة حوت ينشره في كل عام مرتين، أو من صيد البر فيحتاج إلى نية الذكاة، وهل تُذَكَّى بقطع أرجلها أو أيديها أو أجنتها أو في الحلق وزوال رأسها، على القول بوجوب التذكية؟

الجواب: القول في البيض كما ذكر،

به.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٤)]



أَكْلُ الطَّيْنِ وَالنُّورَةِ الَّذِي عَلَى الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ

(٢٦١) السؤال: هل يجوزُ أكلُ النُّورَةِ

في الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ في أمصارِ الهِنْدِ، وهو
التُّنْبُولُ^(١)؟

الجواب: نعم؛ في (نصاب

الاحتساب): وذكرَ الحُلَوَانِيُّ: أَنَّ أَكْلَ
الطَّيْنِ إِنْ كَانَ يَضُرُّ يُكْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا،
وإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُهُ قَلِيلاً، أَوْ يَفْعَلُهُ أحياناً
لَا يُكْرَهُ.

قالَ العَبْدُ -أصلحَ اللهُ شأنه-:

ويُقاسُ على هذا أن يُباحَ أكلُ النُّورَةِ
مع الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ في ديارِ الهِنْدِ؛ لأنَّه

(١) التُّنْبُولُ أو التَّانْبُولُ: هو اليَقْطِينُ الهِنْدِيُّ؛ نباتٌ
من الفصيلةِ الفلقليةِ يمضغون ورقه بقليل
من كَلْسٍ وفوفلٍ؛ فينتفعون به في أفواههم،
ويصْبِغُ الأَسنانَ صَبْغاً أحمر. انظر: تاج العروس
(١٤٣/٢٨)، المعجم الوسيط (١/٨٩).

قليلٌ نافعٌ؛ فَإِنَّ الغَرَضَ المطلوب من
الْوَرَقِ المذكور لا يحصلُ بِدُونِها، وهو
الحُمْرَةُ. انتهى. وقد نَقَلَ عنه في (خزانة
الرِّوايات)، و(مجمع البركات) أيضاً.
[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٩-٣٨٠)].



مَضْغُ اللَّبَانِ

(٢٦٢) السؤال: ما حكمُ مَضْغِ ما
يعرف بـ«اللَّبَانِ» الذي يستعمله الهنود؟
وهو عبارة عن وَرَقِ بعض الأشجار مع
بعض المُكسَّراتِ غير المعروفة، يتحوَّلُ
إلى صبغة حمراء داكنة في الفم، وهل
هو مُحَدَّرٌ أو مُفَقَّرٌ؟ حيث إنَّ بعض
الأئمَّةِ والمؤدِّين يستعملونه، ويتساءل
عن حكمه بعضُ المصلين من حيث
جواز الصلاة خلف هذا الإمام أو المؤذن
من عدمه.

الجواب: في ضوء ما قرَّره المختصون
من ترتب بعض الأضرار على مضغ
مادة «اللَّبَانِ» المستعملة في الهند والبلاد

المجاورة لها؛ فإنَّ الهيئة ترى كراهة مضغ هذه المادَّة، حفاظاً على صحَّة الأنفس من تعرُّضها للأضرار. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

[١٠/٢٤٥]



أَكْلُ ثَمَرِ شَجَرِ سُقَيِّ بِمِيَاهِ الْمَجَارِيِّ

٢٦٣) السُّؤال: تقدَّمت إلينا إحدى الشركات بمشروع يعمل على تدوير مياه المجاري وجعلها مياهاً طبيعيَّة ١٠٠٪. مرَّةً أخرى، كما هو موضَّح في كُتَيْبِ الشركة، واستغلالها في عمليات ريِّ المزارع من خلال وحدة صناعيَّة صغيرة، وهي عبارة عن جهاز بيولوجي يعمل على تطهير مياه المجاري، وقد قمنا بزيارة للوحدة المنفَّذة في كليَّة التربيَّة الأساسيَّة بمنطقة الشاميَّة.

ونرى أن يتمَّ تجربة هذا النظام في أي مسجدٍ من المساجد التي تصل إليها

المياه العذبة وتُعبأ الخزَّانات عن طريق التناكر، وذلك بعد مخاطبة إدارة الإفتاء، والاستفسار عن النقطة التالية:

هل يجوز أكل الثَّارِ الناتجة من الأشجار والنخيل التي تُروى من هذه المياه المعالَجة؟

الجواب: يجوز أكل الثَّارِ الناتجة من الأشجار والنخيل المرويَّة بهذه المياه مُطلقاً، ما لم يكن فيها أضرار صحيَّة، ومردُّ تعيين ذلك لأهل الاختصاص. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٤٠)]



وَضْعُ الْكَافُورِ فِي الطَّعَامِ لِصَلَاةٍ

٢٦٤) السُّؤال: أحد الجنود يقول: إنَّه سَمِعَ أَنَّ المسؤولين يأمرُون بوضع مادَّة الكافور في الطعام؛ وذلك لتخفيف الطاقة الجنسيَّة لدى الجنود. فما الحكم الشرعيُّ في تعاطي هذه المادَّة؟

الجواب: إنَّه لا بأس من وضع مادَّة

الكافور في الطعام ما لم يكن بها ضررٌ على صحّة المتعاطي. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٤٥)]



تَكَرِيرُ السُّكَّرِ بِالْعِظَمِ

٢٦٥) السؤال: كانت مصانع السُّكَّرِ تستعين بالعظام المحروقة لتكريره؛ فهل يكون السُّكَّرُ نجساً؟

الجواب: رُفِعَ مثلُ هذا السؤال إلى مفتي مصر المرحوم الشيخ بكري الصديقي سنة ١٣٢٥ هجرية؛ فأجاب: بأنَّ العِظَمَ إذا كان من ميتة فهو طاهر في رواية، ما عدا ميتة الكلب والخنزير. [فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٤٣)]



السُّكَّرُ الْأَبْيَضُ الْمَارُّ عَلَى الْعِظَامِ مَجْهُولَةٌ الْأَصْلِ

٢٦٦) السؤال: السُّكَّرُ الْأَبْيَضُ الْمَارُّ

على العظام المجهولة الأصل، هل يُحَكَّمُ عليه بالطهارة أم لا؟

الجواب: السُّكَّرُ الْمَارُّ على العظام المجهولة الأصل فالشأن فيه الطهارة، خصوصاً وقد نصَّ العلماء على أنَّ عِظَامَ الْمَيْتَةِ -إِلَّا الْخَنْزِيرَ وَالْكَلْبَ- في رواية طاهرة، إذا كانت خالية من الدُّسُومَةِ. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ٤١٣)]



أَكْلُ الْخُبْزِ الْمَحْرُوقِ

٢٦٧) السؤال: في أَكْلِ الْخُبْزِ الْمَحْرُوقِ هل يجوز أم لا؟

الجواب: الحمد لله؛ يُؤْكَلُ ما لم يُحْفَ منه ضررٌ؛ كالموت والمرض، ويُكْرَهُ إن لم يُحْفَ منه ضررٌ بَيْنٌ، والله تعالى أعلم. [نوازل باز النوازل، للسجلهاسي (٢/٩٤١)]



الأكل من سُورِ الفَأْرَةِ

(٢٦٨) السؤال: عن سُورِ الفَأْرَةِ.

الجواب: الحمد لله؛ سُورُ الفَأْرَةِ
يؤْكَلُ؛ سواء كان ذلك في التَّمْرِ أو في
الخُبْزِ، قال في (المدوّنة): «ولا بأس
بالخُبْزِ مِنْ سُورِ الفَأْرَةِ»، رُوِيَ بضمّ
الخاء، أي بقيّتها من خُبْزٍ أَكَلْتِ منه،
ومن رواه بالفتحِ أرادَ به العَجِينِ من
ماءٍ شَرِبْتِ منه.

[نوازل باز النوازل، للسجلهاسي

(٢/٩١٤-٩١٥)]



شراء سباع الطيور والبهايم للسيرك
وشراء الحيوانات المريضة طعاماً
للحيوانات المفترسة

(٢٦٩) السؤال: أدير مشروع سيرك
فيه حيوانات مختلفة، وأريد معرفة
الحكم الشرعي فيما يأتي:
... كنت أشتري الحمار المكسورة
قوائمه الذي لا يقدر على العمل وأجعله

طعاماً للحيوانات آكلة اللحوم،
فأخبرني البعض أنّ ذلك الشراء أو
البيع لا يجوز؛ لانتفاء المنفعة الشرعية
...

الجواب: ... لا مانع من شراء أيّ
حيوانٍ سواء كان مريضاً أم لا؛ ليُجْعَلَ
طعاماً للحيوانات آكلة اللحوم، بشرط
ذبحه قبل ذلك، والله أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٢٤/١٣٤-١٣٥)]





البَابُ الثَّانِي
الفتاوى في
الأشربة

— |

| —

— |

| —

أولاً: الخمر:

حكم الخمر ودلله

٢٧٠) السؤال: ما هو حكم الخمر،

وما دليل تحريمه فى القرآن؟

الجواب: كرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات وأنعم عليه بنعمة العقل وجعله مناطاً للتكليف؛ إذ إن به يمكن الإدراك والتمييز بين النافع والضار، والحسن والقبح، والخير والشر.

وحفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أطلق عليها الفقهاء الضرورات الخمس؛ وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال.

وإذا كان حفظ العقل وسلامته من بين هذه الضرورات فقد حرم الإسلام الموبقات والمفسدات، وكل ما يذهب العقل أو يفسده من مطعم أو مشروب، وفي مقدمة الموبقات المفسدات

المهلكات أم الخبائث الخمر، وقد ثبت تحريمها بالقرآن الكريم والسنة وبالإجماع.

ففى القرآن؛ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، تعبير القرآن فى هذه

الآية بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أكد فى التحريم؛ لأن هذا اللفظ دالٌّ صراحةً على تحريم الاقتراب من الخمر ومجالسها، فما بالك بشرها!

وفى السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم فىما أخرججه مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وقد فسّر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الْحَمْرَ بِأَنَّهَا: «ما خامر العقل وحجبه».

(بلوغ المرام لابن حجر وشرحه سبل السلام للصنعاني، ج ٤ ص ٤٧).

وانعقد إجماع الصحابة على هذا التفسير، وعلى تحريم الخمر، وعلى أن العلة في التحريم الإسكار.

هذا وقد ثبت أن للخمر آثاراً وأضراراً جسيمة أدبية ومادية؛ إذ هي تؤدّي إلى زوال العقل وإفساد الإنسانية للشارب، وإهدار آدميته وكرامته، كما تُفسد علاقته بأهله وأقاربه ومُجمعه، وتُحطُّ من شأنه، وتقضي على حيويته، وتُصيب الجسم بالعلل؛ لما لها من تأثير ضارّ على المعدة والكبد، ومع هذا تُذهب بأموال الشارب وممتلكاته، ومتى اختلّ العقل وفسد بشرب المُسكرات انقطعت صلة شاربها بربه، وابتعد عن عبادته؛ لأنها تُورث قسوة القلب، وتدنّس النفس، فلا يتذكّر عظمة الله وقدرته.

لهذا كانت الخمر صنواً للشرك بالله،

ورجساً من عمل الشيطان؛ كما وصفها القرآن الكريم في تلك الآية.

جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨٦)]



حقيقة الخمر وحكمها

(٢٧١) السؤال: ما حكم الإسلام في الخمر؟ وما هو حدّ شارب الخمر؟ وإلى أي حدّ يجوز لغير المسلمين الاتجار فيها، وبيعها للمسلمين على رؤوس الأَشهاد؟ وما هو حدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وما قول فضيلتكم في مُسلم أساءه الاستهتار بالدين؛ إذ رأى الحانات تُفتح أمام المساجد، فدعا المسلمين إلى العمل على إغلاقها، وقصر بيعها على أهل الدّمة في أحيائهم؟ ولفضيلتكم أكرم الثواب.



الجواب: اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بما يأتي :

عن المسألة الأولى: إن حكم الخمر في الشريعة الإسلامية هو الحرمة، وذلك ثابت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩١] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وأما السنة؛ فقله عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) رواه أبو داود والإمام أحمد، وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) رواه أبو داود. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة

الواردة في تحريم الخمر.

قال ابن قدامة في (المغني): «وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر».

هذا والخمر: كلُّ مُسْكِرٍ خَامَرَ الْعَقْلَ وَسَتَرَهُ؛ فاسم الخمر يتناول كلَّ شراب مُسْكِرٍ؛ سواء أكان من العنب أو من غيره، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وأهل الحديث جميعاً، ويدلُّ على ذلك ما جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ).

ومارواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا)، والفضيخ

-بوزن عظيم-: اسم للبُسْرِ إذا شَدَخَ وَبَدَّ.

والزَّهُوُ -بفتح الزَّاي وسكون الهاء بعدهما واو-: هو البُسْرُ الذي يَحْمَرُّ أو يَصْفَرُّ قبل أن يترطب.

وفي البخاري عن أنس أيضاً قال: (كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ -عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً- الْفَضِيحَ فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَّيْتُمَا).

وعن بكر بن عبد الله أن أنس بن مالكٍ حَدَّثَهُمْ (أَنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْحَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ)، إلى آخر ما جاء في البخاري.

وما أحسن ما نقله الحافظ ابن حجر عن القرطبي من قوله: «الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تُبطلُ مذهب الكوفيِّين القائلين بأنَّ الحَمْرَ لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يُسمَّى حَمْرًا، ولا يتناوله اسم الحَمْر، وهو

قولُ مُخَالِفٍ لِلْغَةِ الْعَرَبِ، وَلِلْسَنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلِلصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لما نزل تحريم الحَمْر فهموا من الأمر باجتناب الحَمْر تحريم كلِّ مُسْكِرٍ، ولم يُفَرِّقوا بين ما يُتَّخَذُ من العنب وما يُتَّخَذُ من غيره، بل سَوَّوا بينها، وحرَّموا كلَّ ما يُسْكِرُ نوعه، ولم يتوقَّفوا ولا استنفصلوا، ولم يُشكِلْ عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن... فلو كان عندهم فيه تردُّدٌ لتوقَّفوا عن الإراقة حتَّى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحقَّقوا التحريم؛ لما كان تقرُّر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلمَّا لم يفعلوا، وبادروا إلى الإتلاف عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فهموا التحريم نصًّا، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم. ثمَّ انضاف إلى ذلك حُطْبَةُ عمر بما يوافق ذلك -وهو ممَّنْ جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ-، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم يُنْقَلْ عن أحدٍ

منهم إنكار ذلك.

وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرأ لزى حرىم قلىله وكثيره، وقد ثبتت الأحاءىث الصأىحة فى ذلك، ثم ذكرها.

قال: وأما الأحاءىث عن الصأابة اللى تمسك بها المأالف فلا يصأ منها شىء على ما قال عبد الله بن المبارك وأأمد وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شىء منها فهو مأمول على نقىع الزبىب أو التمر من قبل أن ىءل حد الإسكار؛ أماً بين الأحاءىث» ا.هـ.

وقد قال أبو بكر بن العربى فى كتابه (أأام القرآن) عند قوله تعالى: ﴿يَسْأُونَكَ عَنِ الْأَمْرِ وَالْمَسْرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]: «إنَّ الأمر كُلى شراب مُلءُ مُطرب. قاله أهل المءىنة وأهل مكة.

وتعلق أبو أنىفة بأأاءىث لىس لها أظم ولا أزمه ذكرناها فى شرح الأحاءىث ومساءل الألاف، فلا ىلتفت إلىها» أ.هـ.

والصأىح ما روى الأئمة أن أنساً قال: (أمرت الأمر ىوم أمرت وما بالمءىنة أمر الأغانب إلا قلىل، وأامة أمرها البسر والتمر) أرى به البخارى. وأفق الأئمة على روىة أن الصأابة إذ أمرت الأمر لم ىكن عندهم ىومئذ أمر عنب، وإنما كانوا ىشربون أمر النبىء، فكسر واءناهم وبادروا بالامثال؛ لاعتقادهم بأن كل ذلك أمر. إلى آخر ما قال.

وأمله القول: أن اسم الأمر المأمرة فى الشرىعة الإسلامىة ىتناول كل مسكر، إما على سبىل الأقىقة اللغوىة أو على سبىل الأقىقة الشرعىة، بأن ىكون الشارأ نقلها من نوع أاص من الشراب المسكر إلى مفهوم ىتناول أامىع أنواع الشراب المسكر.

وعلى فرض أن اسم الأمر لا ىطلق أقىقة على كل شراب مسكر؛ فالنصوص المسطفىة عن النبىء ﷺ فى الصأاح والسُنن والمسانىء قاطعة



بأنه ﷺ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ولو لا خشية الإطالة لذكرنا هذه النصوص.

ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى كتب الأحاديث، أو باب الأشرطة و حَدِّ الشَّرَابِ، الجزء الرَّابِع من (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)؛ فقد ذكر رحمه الله كثيراً من هذه الأحاديث، ثم قال: «فمن اعتقد من العلماء أنَّ النَّبِيذَ الذي رُخِّصَ فيه يكون مُسْكِرًا - يعني من نبيذ العسل والقَمْحِ، ونحو ذلك - فقال: يُباح أن يتناول منه ما لم يُسْكِر فقد أخطأ.

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يُسْكِرُ، وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس.

أمَّا النصُّ فالأحاديث كثيرة فيه. وأمَّا القياس؛ فلأنَّ جميع الأشرطة المُسْكِرَة متساوية في كونها تُسْكِرُ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا، والله تعالى لا يُفَرِّق بين المتماثلين، والتسوية بين هذا وهذا من العدل

والقياس الجليّ، فتبيّن أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. والحشيشة المُسْكِرَة حَرَامٌ، ومن استحلَّ المُسْكِرَ منها فقد كَفَرَ» ١.هـ.

وجاء في (تفسير الألويسي) - عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] بعد كلام - ما نصّه: «وعندي أنَّ الحقَّ الذي لا ينبغي العدول عنه أنَّ الشراب المتخذ ممَّا عدا العنب كيف كان، وبأي اسم سُمِّي، متى كان بحيث يُسْكِرُ مَنْ لم يتعوّده حَرَامٌ، وقليله ككثيره، ويُحَدُّ شاربه، ويقعُ طلاقه، ونجاسته غليظة.

وفي (الصحيحين): أنه ﷺ سئل عن النَّقِيعِ - وهو نبيذ العسل - فقال: (كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ)، وروى أبو داود: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ)، وصحَّ: (مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وفي حديث آخر: (مَا أُسْكِرَ الْفَرَقُ - مكيال يسع ستة عشر رطلاً - مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)،

والأحادىث مضافرة على ذلك»، إلى آخر ما قال الأوسىى...
ومأ ذكرنا كله ىبىن جلىأ أن الحق أن كل مسكر حرام، قلىله وكثىره فى ذلك سوا.

ومن هنا كانت الفتوى فى مذهب أبى حنىفة على رأى محمد القائل بذلك.
عن المسألة الأانىة: أن حد شارب الحمر هو الجلد، ولكن الفقهاء اختلفوا فى مقداره؛ فذهب أبو حنىفة وأصحابه إلى أنه ثمانون جلد.

وذهب الإمام الشافعى إلى أنه أربعون جلد.

وعن الإمام أحمد رواىتان؛ قال ابن قدامة فى (المغنى) ما نصه: «وبهذا قال مالك والثورى وأبو حنىفة ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة؛ فإنه روى أن عمر استشار الناس فى حد الحمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: (اجعله كأخف الحدود ثمانىن، فضرَب عمر ثمانىن، وكتب به إلى خالد وأبى عبىدة

بالشأم).

وروى أن علىأ قال فى المشورة: (إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى؛ فحدوا حد المفترى) روى ذلك الجوزجانى والدارقطنى وغيرهما.
والرواية الأانىة: أن الحد أربعون، وهو اأىثار أبى بكر من الحنابلة، ومذهب الشافعى؛ لأن علىأ جلد الولىدن [عقبه] أربعىن، ثم قال: (جلد النبى ﷺ أربعىن، وأبو بكر أربعىن، وعمر ثمانىن، وكل سنة، وهذا أحب إلى) رواه مسلم.

وعن أنس قال: (أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الحمر فضرَبه بالنعال نحوأ من أربعىن، ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود. فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون؛ فضرَبه عمر) متفق عليه. وفعل النبى ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ىنعقد الإجماع على ما خالف فعل النبى ﷺ

وأبي بكرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما، فتحمّل
الزيادة من عمّر على أنّها تعزيرٌ يجوز
فعلها إذا رآه الإمام». انتهت عبارة
(المغني).

والظاهر لنا وجاهة القول بأنّ الحدّ
أربعون، وللإمام أن يعزّر مع إقامة
الحدّ بما يراه أصلح.

هذا؛ ومن يقيم الحدّ إنّما هو الإمام
أو من وآه الإمام ذلك.

عن المسألة الثالثة: لا يجوز تمكين
غير المسلمين من بيع الخُمور ظاهراً في
أمصار المسلمين، لأنّ إظهار بيع الخمر
إظهاراً للفسق، فيمنعون من ذلك.

نعم؛ لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم
لبعض سراً.

وعلى الجملة: لا يجوز الاتجار بالخمر
في أمصار المسلمين على رؤوس
الأشهاد؛ كما يؤخذ هذا من (البدائع
صفحة ١١٣ من الجزء السابع)، ومن
(فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في
باب الأشربة من الجزء الرابع).

عن المسألة الرابعة: إنّ من أوجب
الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، وذلك ثابت بالكتاب الكريم
والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ
أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالتَّعَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢]، ومعنى التعاون
على البرِّ والتقوى: الحثُّ عليهما،
وتسهيل طرق الخير، وسدُّ سبيل الشرِّ
والعدوان بحسب الإمكان.

وقد روى مسلم عن أبي سعيد
الخدريّ رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ
مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ،
فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)، وروى الترمذي عن
حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ

يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المتضافرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد فصل العلماء شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيّنوا حدود ذلك.

وأحسن من كتب في هذا الموضوع -على ما رأينا- هو حُجَّة الإسلام الغزالي؛ (في الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين)، فقد أطال رحمه الله تعالى القول في ذلك، وشرح هذا الموضوع شرحاً وافياً. والذي يهْمُنَا في الإجابة عن هذا السؤال هو ما ذكره من أنه إذا كانت المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها؛ كلبسه الحرير، وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجبٌ بكلِّ ما يمكن ما لم يؤدِّ إلى معصيةٍ أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للأحاد والرعيّة. فهذا صريح في أنّ النهي عن المنكر إنّما يكون إذا لم يترتب على هذا النهي مُنكراً أعظم

من هذا المنكر ومفسدةٌ أشد من مفسدة فعل المنكر. وهذا هو الذي ينبغي ألا يكون فيه خلاف.

وقد قال المحقق ابن القيم في (أعلام الموقعين من الجزء الثالث) في مبحث تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد -بعد كلام- ما نصّه: «فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة مُحَرَّمة. اهـ.

وحينئذ لا يجوز الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر إذا ترتب على ذلك مفسدةٌ أشدُّ وشرُّ أعظم من ترك المعروف وفعل المنكر».

ومن هذا يُعلَم أنه إذا كان المسلم



الذي ساءه الاستهتار بالدين إذ رأى الحانات تُفْتَحُ أمام المساجد إلى آخره دعا المسلمين إلى العمل على إغلاق هذه الحانات بطريقة لا يترتب عليها شرٌّ أعظم، ولا فتنةٌ أكبر؛ بأن دعاهم إلى مطالبة أولي الأمر بمنع فتح هذه الحانات والاتجار بالحمُر، ومنع سائر المنكرات التي فَشَتْ في الأمة فأماتت القلوب، وأفسدت على العقول إدراكها، فأصبح كثيرٌ من الناس يستحسنون القبيح ويستقبحون الحسن، وفقدت منهم قوّة التمييز بين الخير والشرِّ، والنافع والضارِّ، والحسن والقبيح، كان هذا المسلم ومن يقوم معه قد أدوا ما هو واجب على حسب استطاعتهم.

أمّا إذا قاموا بأنفسهم بإزالة هذا المنكر، وتغييره بأيديهم، وكان هذا ممّا يترتب عليه فتنةٌ وشرٌّ للأمة أعظم من الاتجار بالحمُر، فذلك ممّا لا يجوز فعله، بل هو محظورٌ؛ لما يترتب عليه من

المفاسد والمضارِّ، كما قدمنا. هذا وقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن تغيير المنكر باليد إنّما هو على الأمراء والحكّام، والتغيير باللسان على العلماء، والتغيير بالقلب على العوامِّ؛ ذهاباً منه إلى أن التغيير باليد يعتمد القدرة، وأنّه لا قدرة لغير الأمراء والحكّام.

ولكن حديث: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، ...) إلى آخره، نصٌّ - كما قال العلامة البركوي - في كون الوجوب على هذا الترتيب على كلّ شخصٍ، وهو قول أكثر العلماء وهو المختار للفتوى.

غير أن الأمر مُقَيَّدٌ - كما قلنا سابقاً - بما إذا لم يترتب على ذلك شرٌّ أعظم ومفسدةٌ أكبر.

وخلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية - كما قال المحقق ابن القيم -: مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي



عَدْلُ كُلِّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلِّهَا، وَمَصَالِحُ كُلِّهَا
وَحِكْمَةٌ كُلِّهَا.

فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى
الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ
المصلحة إلى المفسدة، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى
العيب، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

فَإِذَا أَمَرْتُ بِشَيْءٍ فَإِنَّمَا تَأْمُرُ بِهِ لِمَا فِيهِ
مِنَ المصلحة الرَّاجِحَةِ، وَإِذَا نَهَيْتُ عَنْهُ
فَإِنَّمَا تَنْهَى عَنْهُ لِمَا بِهِ مِنَ المفسدة
الرَّاجِحَةِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَّبِعَ قَوَاعِدَ
دِينِهِ؛ فَيَكُونَ حَكِيمًا فِي دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ،
وَفِي أَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
(٤/١٥٦٧-١٥٧٤)]



مَنَاطُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

(٢٧٢) السُّؤال: [مَا مَنَاطُ تَحْرِيمِ

الْخَمْرِ؟]

الجواب: مَنَاطُ التَّحْرِيمِ فِي مِثْلِ
هَذِهِ المَشْرُوبَاتِ وَعَدَمُهُ إِذَا كَانَتْ
مُسْكِرَةً أَوْ مُفْتَرَّةً، كَانَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ
الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنِ] تَنَاوُلِهَا،
وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ،
وَيَحْرُمُ قَلِيلُهَا كَمَا يَحْرُمُ كَثِيرُهَا، رَوَى أَبُو
دَاوُدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ
وَمُفْتَرٍّ).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ،
وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ
حَرَامٌ) وَعَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْرًا،
وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا،
وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا)
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، زَادَ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ: (وَأَنَا أَنَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ؛
فَالْبِيرَةُ وَالْبُوظَةُ وَمَا شَابَهَهَا مِنَ
المُسْكِرَاتِ وَالمُخَدَّرَاتِ جَمِيعًا حَرَامًا،



وهي خمرٌ وإن اتَّخَذَ النَّاسُ لَهَا أَسْمَاءَ
أخرى غير اسم الخمر، وهذا رسول الله
ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ ذَلِكَ فيقول فيما يرويه
عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: (لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ
مِنْ أُمَّتِي الخمرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ)،
رواه أحمد وابن ماجه، وعن أبي أمامة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخمرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ
اسْمِهَا).

معروفٌ بالمدينة يَسَعُ ستة عشر رِطْلًا،
وقيل: هو بفتح الرَّاء ستة عشر رِطْلًا،
فإذا سُكِّنَتْ فهو مائة وعشرون رِطْلًا،
وليس المراد حقيقة الفرق، ولا مِلءَ
الكَفِّ، والأوقية، أو الحسوة، وإنَّها هو
تمثيل للكثير والقليل.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار):
وذكره مِلءَ الكَفِّ، [أو] الأوقية في
الحديث على سبيل التمثيل؛ فالخمر
شامل للقطرة ونحوها.

قال ابن رسلان في (شرح السنن):
المسلمون على وجوب الحدِّ على
شاربها، سواء شرب قليلاً أم كثيراً،
ولو قطرةً واحدةً.

أما جزاء من يشرب من ذلك إذا
مات ولم يتب عنها؛ فقد بينه رسول الله
ﷺ؛ فقد روي عن جابر: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ
جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - سَأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ
مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: أَمْسِكِرْ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ:

والقليل في التحريم كالكثير سواء
بسواء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي ﷺ قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وعن عائشة رضي الله
عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ
مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ،
فَمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)، وفي رواية
الإمام أحمد بلفظ: (فالأوقية منه حرام)،
وفي رواية: (فالحسوة منه حرام).
والفرق: بفتح الرَّاء وبسكونها؛ مكيالٌ

الخمر والميسر، أو أنه نهى عنها فقط؟

الجواب: لقد حرّم الإسلام الخمر والميسر على المسلمين تحريماً قاطعاً واضحاً صريحاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

والخمر: كلُّ مُسْكِرٍ يَسْتُرُ الْعَقْلَ وَيَغْطِيهِ، وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ رَشَادِهِ وَوَعْيِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

والميسر: هو القمار بأنواعه المختلفة. وتحريم الخمر والميسر جاء قاطعاً في سورة المائدة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية ٩٠. والرجس: هو الحرام، والفعل القبيح والقذر، والكفر واللعنة.

والقرآن قد وصف الأوثان بأنها رجس في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ سورة الحج، الآية ٣٠. ووصف المنافقين بأنهم أصحاب الرجس، فقال: ﴿وَأَمَّا

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ عَهْدًا لِّمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ (رواه مسلم وأحمد والنسائي).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُحْمَرٍّ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا - أي: رُدَّتْ عليه ولم يقبلها الله أَرْبَعِينَ يَوْمًا -، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) رواه أبو داود.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٢١-٢٢٢)]



تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

٢٧٣) السؤال: هل حرّم الإسلام

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾
التوبة: ١٢٥.

وكلمة: (فاجتنبوه) طلبٌ وأمرٌ بالابتعاد عنه، والابتعاد عن الشيء يتضمّن عدم ملامسته أو استعماله، فهذه الكلمة تدلّ على التّشديد في تحريم الخمر والميسر.

ولقد مهدّ القرآن الكريم لتحريم الخمر تحريماً قاطعاً بالإشارة إلى ما فيها من شرورٍ كثيرة بجانب قليلٍ من النفع المادّي الذي لا قيمه له، ومن هذا التمهيدي: أنّ القرآن نهى في أوّل الأمر عن السُّكر في حالة الصّلاة، أو عن الدخول فيها وهناك أثرٌ للسُّكر في الإنسان، وأوقات الصّلاة متقاربة، فلا يسهل على الإنسان أن يشرب الخمر ويتخلّص من سُكرها قبل دخول وقتٍ جديدٍ للصلاة في أغلب الأحيان.

ويروى في السنّة النبويّة المطهّرة أنّ رسول الله ﷺ قدّم المدينة مهاجراً

وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر، فسألوا الرسول ﷺ عنهما، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
البقرة: ٢١٩.

فقال بعض الناس: ما حرّم علينا، وإنّا قال: (إثمٌ كبيرٌ). وكانوا يشربون الخمر حتّى كان يوم من الأيام صلّى فيه رجلٌ من المهاجرين إماماً لأصحابه في صلاة المغرب، فخلط في قراءة القرآن، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ سورة النساء، الآية ٤٣.

وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: (اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً؛ فإنّها تُذهبُ بالمالِ والعقلِ).

ثمّ نزلت آية التحريم القاطع للخمر والميسر، وذلك في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَمُبْتَاغَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا،
وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)....

[يسألونك في الدين والحياة
(١/٤٥٨-٤٦١)]



حُكْمُ الْخَمْرِ وَالْمُخَدَّرَاتِ

٢٧٤) السؤال: ما هو حكم تحريم
الْخَمْرِ؟ وما حكم تحريم المُخَدَّرَاتِ
الموجودة حالياً؟ والتي لم تكن موجودة
في أيام الرسول ﷺ، أمثال الحبوب
وغيرها؛ لأنَّ بعض أصحاب المُخَدَّرَاتِ
هؤلاء لا يُقَرُّونَ بِذَنْبٍ، ولا يعترفون
بأنَّ المُخَدَّرَاتِ هذه أفسدت كلَّ شيءٍ
من الزَّرع والنَّسْلِ، وأفسدت معظم
العائلات، وجرت الويل والدَّمار على
أصحاب العائلات والمسلمين جميعاً.

الجواب: الرسول - ﷺ - بيّن حكم
الْخَمْرِ، من أيِّ شيءٍ كانت؛ يقول عليه
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،
وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ)، ويقول: (مَا أَسْكَرَ
الْخَمْرُ؛ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا،

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا
يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾؟... وهنا قال عمر رضي الله
عنه: (انتهينَا يَا رَبَّنَا انْتَهَيْنَا).

وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ جاء
استفهاماً على سبيل التهديد والوعيد،
بدليل أن الآيتين السابقتين وهما رقم
٩٠ و ٩١ من سورة المائدة، والآية التالية
لها وهي رقم ٩٢ تقول: ﴿وَأَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾.

وكذلك حرّم الرسول ﷺ الخمر،
ووصفها بأنّها أمُّ الخبائث، وبأنّها داءٌ
وليست بدواءٍ، وجاء الحديث المشهور:
(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).
وقال النبي ﷺ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ
فَهُوَ حَرَامٌ)، وقال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). وقال: (لَعَنَ اللَّهُ
الْخَمْرَ؛ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا،

كثيره فقليله حرام)، فكل شيء يسكر مأكولاً أو مشروباً أو من طريق الحبوب أو من طريق التدخين كله محرّم، كل ما أسكر أو أضرّ بالعباد فإنه محرّم بنصّ الرسول ﷺ، فجميع أنواع المسكرات المأكولة والمشروبة كلها محرّمة؛ لقوله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وقال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)، وقال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، هذا يعمّ كل شيء؛ فالحبوب الضارة أو المخدرة أو الشراب أو المأكول؛ كالحشيشة، كل شيء يحصل به هذا المعنى من الإسكار ومضرة على متعاطيه فإنه محرّم، حتى ولو لم يسكر إذا كان يضرّ صاحبه ويسبب [له] أضراراً بيّنة، فإنه محرّم؛ كالتدخين وغيره ممّا يتعاطاه الناس ممّا يضرّ ولكنه لا يسكر، فإن أسكر فهو محرّم لإسكاره، وإن أضرّ فهو محرّم؛ لإضراره وإفساده الأبدان وإذهابه للعقول، فما أسكر وأضرّ بالعقول

فهو محرّم منكر؛ من حبوب أو شراب أو مأكول أو غير ذلك، وهكذا ما عرف أنه مضرّ بشهادة الأطباء العارفين به، أو بالتجارب معروفة أنه يضرّ فهو محرّم ومنكر لقول النبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالله حرّم علينا ما يضرّنا ويضرّ عقولنا وأبداننا، وحرّم علينا كل شيء يسكر؛ لأنه يغطّي العقول ويضرّها ويفضي بها إلى أنواع الفساد، فقد يقتل المخمور، وقد يزني، وقد يسرق؛ إلى غير هذا من الفساد العظيم المترتب على الخمر، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، هذه الكلمة ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ تدلّ على شدة التحريم، أي: ابتعدوا عنه غاية الابتعاد، مثلما قال الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:

شُرْبُ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ

(٢٧٥) السؤال: حُكْمُ شَارِبِ خَمْرٍ تَرَكَ الْخَمْرَ وَالتَّجَأَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ خَمْرٍ وَلَكِنَّهُ مُسْكِرٌ.

الجواب: الخمر حرام، حرّمها الله سبحانه وتعالى بنصّ القرآن؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فمن شربها بعد هذا النصّ الصريح مُسْتَحِلًّا لها، كان كافراً؛ لأنّه أنكر ما عَلِمَ من الدّين بالضرورة. أمّا إذا شربها وهو يعتقد حرمتها فهو مرتكبٌ للكبيرة، وهو عاصٍ بشربها، ولا بدّ له من التوبة والرجوع إلى الله والإقلاع عن هذا المنكر.

وليست الخمر نوعاً معيّناً محدوداً من المشروبات، وإنّما كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ، كما ورد في الحديث الشريف، ومن المعروف أنّ كلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ، وكلّ

[٣٠]، وهي أبلغ من قول: (فاتركوه)، ثمّ قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، ثبت عن عمر رضي الله عنه أنّه لما سمع هذه الآية قال: (انتهينا انتهينا)، فالله بيّن لنا أن الخمر والميسر والقمار رجسٌ من عمل الشيطان، وهذا يدلُّ على شدّة التحريم، قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، ثمّ قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾، فعلق الفلاح باجتناّب هذه الأمور، وبيّن [أنّها] من أسباب العداوة والبغضاء، فوجب على أهل الإسلام أن يحذروها، وأن يتعدوا عنها، وأن يتناصحوا بتركها، وأن ينكروها على من فعلها، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



الجواب: تصفحتُ سُؤالَكَ الواقع في بطن هذا الكتاب، ووقفتُ عليه. والسؤال: هل الخمر مُحَرَّمَةُ العَيْنِ، أو مُحَرَّمَةُ الذات؟ سؤالٌ فاسدٌ؛ لأنَّ عَيْنَ الخمر هو ذاتها؛ فمن المستحيل أن يُحَرَّمَ أحدهما دون الآخر.

وكذلك السؤال: هل الخمر مُحَرَّمَةُ العَيْنِ أو مُحَرَّمَةُ لسببٍ؟ سؤالٌ فاسدٌ أيضاً؛ إذ لا يستقيم أن يُسألَ عن عِلَّةٍ تحريمها إلا بعد المعرفة بتحريمها.

فمسألتك ترجع إلى أسئلة:

أحدها: هل الخمر مُحَرَّمَةُ العَيْنِ أم لا؟

والثاني: هل تحريمها لعِلَّةٍ، أو عبادةٍ لغير عِلَّةٍ؟

والثالث: السؤال عن العِلَّةِ ما هي؟ والرابع: السؤال عن الدليل على صحَّةِ تحريم عَيْنِها.

والخامس: السؤال عن الدليل على صحَّةِ العِلَّةِ.

فنقول: إنَّ الخمر مُحَرَّمَةُ العَيْنِ، مُحَرَّمَةُ

خمر حرام، ومن المعروف أن الخمر ما خامر العقل؛ أي: أخلَّ باتزانهِ، وإن لم يذهب العقل كُليَّةً، والسُّكر يبدأ باختلال هذا التوازن العقلي، وكلُّ ما أخلَّ بالتوازن العقلي من شُرْبِ أيِّ شيءٍ مُسَكِّرٍ فقد ارتكب مُحَرِّمًا، ويجب عليه الإقلاع عنه.

[فناوى عبد الحليم محمود (٢/٢٢٣-٢٢٢)]



عِلَّةُ تحريم الخمر وما الحكم لو ارتفعت العِلَّةُ؟

(٢٧٦) السؤال: الخمر - أكرمك الله - هل هي مُحَرَّمَةُ العَيْنِ، أو مُحَرَّمَةُ الذات، أو مُحَرَّمَةُ بسببٍ؟ والسببُ هو العِلَّةُ، وإن ارتفعت العِلَّةُ ارتفع الحكم؛ فإنَّ رجلاً وَرَدَ علينا، وشَغَبَ بلدنا، وحَيَّرَ طلبتنا، وقد وَكَّلنا أمرَ مسألتنا إليك، فلَكَ الفضلُ في مراجعتنا، وتبيين مسألتنا وتفصيلها، وإقامة الأدلة على كلِّ نوعٍ من أنواعها....

الذات، والدليل على تحريم عَيْنِهَا وذَاتِهَا التي [هي] عَيْنُهَا: الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة.

فأمَّا الكتاب: فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فأمَر عزَّ وجلَّ باجتنباب الخمر، وأمَّره بذلك على الوجوب والفرض عند جميع المسلمين، وأخبر أنَّها من عمل الشيطان، وعَمَل الشيطان حرامٌ.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؛ فتوعَّد عزَّ وجلَّ على ذلك بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، ولا خلاف فيما توعَّد الله على فعله أنَّه حرامٌ.

وأما السُّنَّة: فإنَّ الآثار الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ بتحريمها قد نُقِلتْ نُقْلَ

التواتر، فلا يُحصى.

من ذلك: حديث ابن عباس: أنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟) قال: لا، فسارَهُ إنسانٌ إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: (وَبِمَ سَارَرْتَهُ؟) قال: أمرته أن يبيعها، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا).

وأما الإجماع: فمعلومٌ من دين الأمة ضرورةً: أنَّ الخمر حرامٌ، وإطلاق التحريم في الكتاب والسُّنَّة والإجماع على الخمر نصٌّ في أنَّ عَيْنِهَا هو المحرَّم؛ لأنَّ الاسم هو المسمَّى عند أهل السُّنَّة. ومن ذهب إلى أنَّ الاسم غير المسمَّى فقد وافقنا على أنَّ التحريم إنَّها وقع على المسمَّى بالخمر، لا على اسم الخمر؛ فحصل الإجماع على تحريم عين الخمر. ومن المستحيل في العقل أن يكون تحريم شرب الخمر واقعاً على ما عدا عَيْنِهَا، وقد نصَّ النَّبِيُّ ﷺ على تحريم

عينها بقوله: (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ،) أَوْ (المُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ) على اختلاف الرواة في ذلك.

فمن قال: إِنَّ الْحَمْرَ لَيْسَتْ بِمُحَرَّمَةٍ الْعَيْنِ، فَهُوَ كَافِرٌ، حَلَالِ الدَّمِ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

وكذلك كُلُّ مَا أُسْكِرَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبَدَةِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ الْعَيْنِ، لَا يَحِلُّ شُرْبُ الْقَلِيلِ مِنْهُ، وَلَا الْكَثِيرِ، عِنْدَ مَالِكٍ وَكَافَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

ونقول: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِعِلَّةٍ، وَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِهَا الْمَعْنَى الْمَوْجُودِ بِهَا مِنَ الشَّدَةِ الْمُطْرِبَةِ الْمُغْيِرَةِ لِلْعَقُولِ، الْمَوْجِبَةِ لَهَا التَّسْمِيَةَ بِالْحَمْرِ، وَهُوَ الْإِسْكَارُ.

والدليل على صحّة هذه العلة، أَنَّهَا مُطْرَدَةٌ مَنْعَكْسَةٌ، يَوْجَدُ التَّحْرِيمُ بِوُجُودِهَا، وَيُعَدُّ بِعَدَمِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَصِيرًا قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا

المعنى الذي يُسْكِرُ، حَلَالٌ، إِذَا حَدَثَ فِيهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى حُرِّمَتْ بِهِ، إِذَا عُدِمَ مِنْهَا بِالتَّخْلِيلِ حَلَّتْ بِعَدَمِهَا. وَاطَّرَادُ الْعِلَّةِ وَانْعِكَاسُهَا مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّتِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾؛ فَدَلَّ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّهَا حَرَّمَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

ومن الناس من ذهب إلى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِأَسْمِهَا؛ فَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِهَا اسْتِحْقَاقَهَا لِاسْمِ الْحَمْرِ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ لَمَّا وَجَدَ التَّحْرِيمَ فِيهَا تَابِعًا لِأَسْمِهَا، مَتَى اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُسَمَّى حَمْرًا، حُرِّمَتْ، وَمَتَى لَمْ تَسْتَحِقَّ ذَلِكَ حَلَّتْ. وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَا قُلْنَا مِنْ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا إِذَا تُسَمِّيَ حَمْرًا بِوُجُودِ الشَّدَةِ الْمُطْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فِيهَا، إِذَا



عَدِمَتْ مِنْهَا لَمْ تُسَمَّ خَمْرًا.
ولا يصحُّ أن يقال: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِعَيْنِهَا،
إِذْ لَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا، لَمَا صَحَّ أَنْ
تَحِلَّ إِذَا تَحَلَّتْ؛ لِبَقَاءِ عَيْنِهَا.
فالإجماع على أَنَّهَا تَحِلُّ إِذَا تَحَلَّتْ
يُبْطَلُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهَا عِلَّةً فِي تَحْرِيمِهَا،
وَإِنَّمَا الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ
لِعَيْنِهِ: مسفوح الدَّم، ولحمُ الخنزير،
وشبهه. وبالله التوفيق، لا شريك له.
[مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/٦٣٥-٦٣٩)]

ثلاثة أَيَّامٍ. فَأَمَّا إِذَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ
بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سِوَاءِ أَسْكَرَ بَعْدَ
الثَّلاثَةِ أَوْ قَبْلَ الثَّلاثَةِ، وَمَتَى أَسْكَرَ
حَرَمٌ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ
قَالَ: (كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكَرٍ
حَرَامٌ).

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢١٩-٢٢٠)]



شُرْبُ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

(٢٧٨) السَّوَالُ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؟

الجواب: نعم.

سمعتُه غيرَ مرَّةٍ ينهى عن قليل ما
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٦)]



شُرْبُ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ غَيْرِ خَمْرِ الْعَنْبِ

(٢٧٩) السَّوَالُ: هَلْ يَجُوزُ شُرْبُ

تَنَاوُلُ شَرَابِ الذُّرَّةِ إِذَا لَمْ يُسْكَرِ

(٢٧٧) السَّوَالُ: مِنْ هَشِّ الذُّرَّةِ فَأَخَذَ
يَغْلِي فِي قِدْرِهِ، ثُمَّ يُنْزِلُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ
قَمْحًا، وَيُحْلِيهِ إِلَى بُكَرَةٍ وَيُصَفِّيهِ؛
فَيَكُونُ مِمَّا لَا يُسْكَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ
يُحْلِيهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَبْقَى
يُسْكَرُ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ
يَوْمٍ أَمْ لَا؟

الجواب: يَجُوزُ شُرْبُهُ مَا لَمْ يُسْكَرِ إِلَى



قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب؛
كالصرماء^(١)، والقُمز^(٢)، والمزر^(٣)؟
أو لا يحرم إلا القدح الأخير؟

الجواب: الحمد لله. قد ثبت في
الصحيحين عن أبي موسى قال: (قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَنَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا
نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ؛ الْبِتْعُ؛ وَهُوَ الْعَسَلُ
يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ؛ وَهُوَ مِنَ الدَّرَّةِ
يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ؛ فَقَالَ:
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

وعن عائشة قالت: (سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؛ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ،
وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ: كُلُّ
شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

وفي صحيح مسلم عن جابر (أَنَّ

(١) الصرماء: من الصرمة - بالكسر -، وهي
القطعة من النخل. انظر: المعجم الوسيط
(٥١٤/١).

(٢) القُمزة: الكتلة من التمر. انظر: لسان العرب
(٣٩٧/٥).

(٣) المزر: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو
الحنطة. النهاية في غريب الحديث (٦٨٨/٤).

رَجُلًا مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ
يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ: أَمْسِكِرُّ هُوَ؟
قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ
عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ
يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ؛ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ
النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن
النبي ﷺ سئل عن أشرية من غير
العنب؛ كالمزر وغيره، فأجابهم بكلمة
جامعة، وقاعدة عامة: (إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ)، وهذا يبين أنه أراد كل شراب
كان جنسه مسكراً حراماً؛ سواءً سكر
منه أو لم يسكر؛ كما في خمر العنب.
ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم
يكن الشراب كله حراماً، وكان بين
لهم؛ فيقول: اشربوا منه ولا تسكروا،
ولأنه سألهم عن المزر: (أَمْسِكِرُّ هُوَ؟
فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)،
فلما سألهم: (أَمْسِكِرُّ هُوَ؟) إنما

مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ،
وَالعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ؛ وَالخَمْرُ
مَا خَامَرَ الْعَقْلَ).

والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ
عن النبي ﷺ تُبَيِّنُ أَنَّ الخَمْرَ التي حَرَّمَها
اسمٌ لكلِّ مُسْكِرٍ؛ سواءً كان من العسلِ،
أو التَّمْرِ، أو الحِنْطَةِ، أو الشَّعِيرِ، أو لَبَنِ
الحَيْلِ، أو غير ذلك.

وفي السُّنن عن عائشة قالت: قال
رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا
أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الكَفِّ مِنْهُ
حَرَامٌ)، قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ.
وقد روى أهلُ السُّنن عن النبي ﷺ:
(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)؛ من
حديث جابرٍ، وابنِ عُمَرَ، وعُمَرَ وبن
شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه، وغيره،
وصحَّحه الدَّارِقُطْنِيُّ وغيرُهُ.

وهذا الذي عليه جماهير أئمة
المسلمين؛ من الصَّحابة والتَّابعين،
وأئمة الأُمصار والآثار.

ولكن بعض علماء المسلمين سَمِعُوا

أراد يُسْكِرُ كثيرُهُ؛ كما يُقال: الخُبزُ
يُشْبِعُ، والماءُ يَرْوي، وإِنَّمَا يَحْصُلُ الرِّيُّ
والشَّبْعُ بالكثير منه لا بالقليل. كذلك
المُسْكِرُ إِنَّمَا يَحْصُلُ المُسْكِرُ بالكثير منه،
فلَمَّا قالوا له: هو مُسْكِرٌ، قال: (كُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ)؛ فبَيَّنَّ أَنَّهُ أراد بالمُسْكِرِ
كما يُرادُ بالمُشْبِعِ والمُرْوِيِّ ونحوهما،
ولم يُردِ آخرَ قَدَحٍ.

وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن
عُمَرَ عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ
خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، وفي لفظٍ: (كُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، ومن تَأَوَّلَهُ على القَدَحِ
الأخير لا يقول: إِنَّهُ خَمْرٌ. والنبي ﷺ
جعل كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَاماً.

وفي السُّنن عن النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ
قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ
خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ
خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا).

وفي الصَّحِيح أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ
قال على منبر النبي ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا
النَّاسُ؛ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ

وهذا يَصُدُّ عن ذِكْرِ الله وعن الصَّلَاة، وهذا يُوقِعُ العداوةَ والبغضاءَ، وهذا يُوقِعُ العداوةَ والبغضاءَ، والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار، وهذا هو القياس الشرعي، وهو التسوية بين المتماثلين؛ فلا يُفَرِّقُ اللهُ ورسوله بين شرابٍ مُسْكِرٍ وشرابٍ مُسْكِرٍ؛ فَيُبِيحُ قليلَ هذا، ولا يُبِيحُ قليلَ هذا، بل يُسَوِّي بينهما، وإذا كان قد حَرَّمَ القليل من أحدهما، حَرَّمَ القليل منهما؛ فإنَّ القليل يَدْعُو إلى الكثير، وأنه سبحانه أمرَ باجتنب الحَمْرِ؛ ولهذا يُؤَمَّرُ بإراقتها، ويحَرَّمُ اقتناؤها، وحُكِمَ بنجاستها، وأمرَ بجلد شارِبها؛ كُلُّ ذلك حَسَمًا لمادَّة الفساد، فكيف يُبِيحُ القليل من الأشرية المُسْكِرَة. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٩٣-١٩٦)]



تَصْنِيعُ النَّبِيذِ الْخَالِي مِنَ الْكُحُولِ

(٢٨٠) السؤال: الرجاء التكرم

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي النَّبِيذِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ؛ فَظَنُّوا أَنَّهُ الْمُسْكِرُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ النَّبِيذُ الَّذِي شَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْبِذُونَ التَّمْرَ أَوْ الزَّيْبَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَخْلُو، فَيَشْرَبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَثَانِي يَوْمٍ، وَثَالِثَ يَوْمٍ، وَلَا يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِئَلَّا تَكُونَ الشَّدَّةُ قَدْ بَدَتْ فِيهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُشْرَب. وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)، وَرَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ شَرِبَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الصَّرْمَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ خَمْرَ الْعِنَبِ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي الْحِسِّ وَلَا الْعَقْلِ بَيْنَ خَمْرِ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالْعَسَلِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ،



بإفادى بالأءم الشرعى؛ فى أنى أقوم بعمل بشركة لتصنىع النبىء الءالى من الكءول، وىتم تصنىعه بطرىقتى وهما: تصنىع مبنى على التءمىر، ولكن عئءما ىءءم ىتم سءب أو شفط الكءول من النبىء.

والسؤال هو:

١- ما ءكم هذا المئء إذا كانء

صناعته مبنىة على التءمىر؟

٢- ما ءكم المئء عئء ثبوته

بالءوء العلمىة أنه إذا ءفظ بطرىقة

ءاطئة أو انءهء صلاءىته ىزىء من

نسبة الكءول فىه لىصل لءرءة إءهاب

العقل؟ أفءونا مأءورىن.

الءواب: شراب الشعىر وءىره من

المشروباء الأءرى الءالىة من أى من

المواء المسكرة -أصلاً أو بعء انءراع

المسك منىها- ىءوز شرىها والانءفاع

بىها مطلقاً، فإذا أصفء إليها آىة مائة

مسكرة -مىها قلء- ءرمء، أمّا إذا

لم ىصف إليها شىء من المسكراء

ولكنىها بءاءء بالءءم بسبب الءءزىن أو الءعقىم أو النقل أو ءىر ذلك من الأسباب، فإنه بناءً على ما أفاءء به الءهءاء المءءصة من أن الشراب المءءوى على ما نسبته (٠,٠٥ ٪) ءمسة بالألف من الماءة المسكرة لا ىسكرو ولو شرب بكمىاء ءبىرة؛ فإن هىئة الفتوى لا ترى مانعاً من السءاح بالشراب المءءوى على هذه النسبة من المسكرو فقط.

وترى الهىئة كراهة عرض شراب

الشعىر المباح بعبواء الأشربة المءرمة،

وكراهة تسمىته بأسماء الأشربة المءرمة.

وتوصى الهىئة بعءم شراء شراب

الشعىر المباح واستىراءه من شركاء

ومصانع الءمور؛ لما فى ذلك من ءعم

ومساءءة لها على الاستمرار فى أعمىها

المءرمة، إلى ءانب ما فىه من مظنة

الءلوء بالأشربة المءرمة، وهو ممنوع

شرعاً. والله أعلم.

[الءرر البهىة من الفتوى الكوىة (١٠/٦١)]





(٢٨١) السؤال: يُرجى إفتاؤنا
بشرعية بيع شراب الشعير الخالي من
الكحول، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا خلا الشراب المذكور
من الكحول المُسكرِ جاز شُرْبُه، وجاز
بيعه وشراؤه، فإن كان يُسكرُ كثيره
دون قليله، فإنه يَحْرَمُ عندئذٍ قليله
وكثيره، شُرْباً أو بَيْعاً أو شِراءً؛ لحديث
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها
عند الترمذي والبيهقي وغيرهما أنه
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).
والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي
(١٠/٩٤)]



شُرْبِ النَّبِيدِ وَالتَّدَاوِي بِهِ

(٢٨٢) السؤال: مرض رجل مرضاً
شديداً وتردد على كثير من الأطباء،
وكان علاجه في كُلِّ مَرَّةٍ علاجاً وقتياً

ثمَّ يعودُه مرضه كما كان، وقد أشار
عليه بعض إخوانه أن يتعاطى فنجاناً
من النَّبِيدِ (النَّبِيدُ)، فتعاطاه ثمَّ أَسْفَ
كثيراً حُرْمَتِهِ؛ فهل يجوز له تعاطيه
شرعاً؟

الجواب: إنَّ النَّبِيدَ المُسْكِرَ نوعٌ من
الحَمَرِ. وقد قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ
مُسْكِرٍ حَمَرٌ، وَكُلُّ حَمَرٍ حَرَامٌ) رواه
مسلم، (وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ
حَرَامٌ) متفق عليه. فيَحْرَمُ شُرْبُه على
الصحيح والمريض، إلا أن بعض الأئمة
قد رخص للمريض في التداوي
بالمُحْرَمِ إذا ثبت أنه دواؤه بقول طبيبٍ
أمينٍ حاذقٍ؛ تقديرًا للضرورة، والأمر
هنا على خلاف ذلك؛ لأنَّ الأطباء
- كما يفهم من السؤال - لم يعالجوا
به هذا المريض، ولو أنه تعيَّن دواءً له
لعالجوه به، وإنما أشار به عليه من لا
عِلْمَ له بالطبِّ والعلاج، فلا يجوز له
التداوي به بمُجَرَّدِ هذا القول؛ لفقد
شرط الرخصة المذكورة، وفيما أحلَّ



الله تعالى من الأدوية متسع عظيم.
والله أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
(٧/٢٥١٦)]



النَّبذ في الظروف

٢٨٣) السؤال: قلت: رأيت
الظروف، هل كان مالك يكره أن يُنبذ
في شيء منها؟

الجواب: قال: سألت مالكا عنها
فقال: الذي ثبت عندنا والذي أخذ به،
أنَّ الدُّبَاءَ^(١) والمُرْفَتَ^(٢) لا يصلح النبذ
فيهما ولا يُنبذُ فيهما.

[المدونة الكبرى (٤/٥٢٤)]



حُكْمُ النَّبِذِ

٢٨٤) السؤال: من قال في النبذ:

(١) الدُّبَاءُ: القَرَعُ. النهاية في غريب الحديث
(٢/٢٠٣).

(٢) المُرْفَتُ: الإناء المطلي بالزُفْتِ. انظر: النهاية في
غريب الحديث (٢/٧٥١).

شَرِبَهُ قَوْمٌ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَتَرَكَه قَوْمٌ عَلَى
التَّحْرِيمِ؛ كَأَنَّهُ وَقَفَ فِي قَوْلِهِ.

الجواب: لا يُعجبني هذا القول.
التَّحْرِيمُ أثبتُّ عندي وأقوى، لا يثبت
عندي في تحليل المُسْكِرِ شيءٌ.
[مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/٣٠٣)]



٢٨٥) السؤال: يوجد لدينا
مَشْرُوبٌ يقال له: (نبيذ)، ويشربه جميع
السُّكَّانِ هنا، وبعض العلماء يقولون:
حرام، وبعضهم يقول: حلال، وهو
من نوع سَعْفِ الخوص، أفتونا في هذا
الشراب، أحلالٌ هو أم حرامٌ؟

الجواب: لقد حرّم الله تبارك وتعالى
الخمر؛ لأنّها مُسْكِرَةٌ، تَذْهَبُ بالعقل،
وتُخْرِجُ بِشَارِهَا عن رَشَادِهِ واستقامة
تفكيره، وتجعله بذلك يأتي أعمالاً
وأقوالاً لا تليق به، فوق ما فيها من
أضرارٍ صحِّيةٍ وماليّةٍ، وقد نصَّ القرآن
الكريم على تحريم الخمر حين قال:

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال الرسول ﷺ عن الخمر: (إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ).

والقاعدة فى تحريم الخمر ترجع إلى الحديث الذى يقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، فكلُّ شرابٍ عرفَ الناسُ بالتَّجربة أو العلم أنه مُسْكِرٌ، وأنه يُخرِجُ الإنسانَ عن عقله ورشاده يكون خمرًا، وعلى هذا يكون حرامًا، والقاعدة الشرعية المشهورة تقول: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

وبناءً على هذا القول: إذا كان هذا الشرابُ المسؤول عنه يُسكر ويُخرِجُ الإنسانَ عند شربه عن عقله ورشده، فإنه يكون حرامًا، وإذا كان غير مُسْكِرٍ، وليس فيه من مادة الكحول التى تُسكر، فإنه لا يكون حرامًا.

ويمكن التأكد من ذلك بطريق الرجوع إلى أهل الاختصاص؛

كالأطباء، والمحللين لمثل هذه المواد، وأصحاب الخبرة؛ فإذا قرروا أن هذا الشراب من جنس المواد المسكرة فإنه يُعدُّ خمرًا، ويكون شربه حرامًا، وإذا تبينوا أنه لا يوجد فيه عنصر الإسكر، فإنه لا يكون حرامًا.

[يسألونك فى الدين والحياة

(١/٤٦١-٤٦٢)]



نبىذ التمر والزبيب وما يعمل من الجزر

(٢٨٦) السؤال: نبىذ التمر،

والزبيب، والمزر، و«السويقة» التى تُعمل من الجزر، والذى يعمل من العنب يُسمى «النصوح»؛ هل هو حلال؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

كلُّ شرابٍ مُسْكِرٍ فهو خمرٌ، فهو حرامٌ بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه



الحبوب والثمار وغير ذلك، وسواء كان نبيئاً أو مطبوخاً، لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكراً، اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه^(١)، أو نوع آخر. والأصل في ذلك (أن كل ما أسكر فهو حرام)، وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة - كما قال الشافعي وأحمد [وغيرهما] -.

وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه، وهو نجس عند الأئمة.

وكذلك «الحشيشة» المسكرة يجب فيها الحد، وهي نجسة في أصح الوجوه، وقد قيل: إنها طاهرة، وقيل: يفرق بين يابسها ومائعها. والأول الصحيح؛ لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النبيء، بخلاف ما لا يسكر بل يعيب العقل؛ كالبنج، أو يسكر بعد الاستحالة؛ كجوزة الطيب؛ فإن ذلك ليس بنجس. ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما

(١) الأفاويه: ما يعالج به الطيب؛ كالتوابل يعالج بها الطعام. انظر: الصحاح (٦/٢٢٤٤).

باتفاق الصحابة، كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى: (أنه سُئِلَ عَنْ شَرَابٍ يُصْنَعُ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، وَشَرَابٍ يُصْنَعُ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ؛ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)، وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وفي لفظ الصحيح: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، وفي السنن عنه أنه قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ، والله عز وجل حرّم عصير العنب النبيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد؛ لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء. وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر، من أي مادة كان؛ من

تُعَيَّبُ الْعَقْلَ بِلَا لَذَّةٍ، فَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ أَمْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ لَمْ يَتَنَاوَلُوهَا، وَلَا أَكَلُوهَا؛ بِخِلَافِ الْبَنْجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا لَذَّةَ فِيهِ.

وَالشَّارِعُ فَرَّقَ فِي الْمُحْرَمَاتِ بَيْنَ مَا تَشْتَهِيهِ النُّفُوسُ وَمَا لَا تَشْتَهِيهِ؛ فَمَا لَا تَشْتَهِيهِ النُّفُوسُ كَالدَّمِّ وَالْمَيْتَةِ اِكْتَفَى فِيهِ بِالزَّاجِرِ الشَّرْعِيِّ؛ فَجَعَلَ الْعُقُوبَةَ فِيهِ التَّعْزِيرَ. وَأَمَّا مَا تَشْتَهِيهِ النُّفُوسُ فَجَعَلَ فِيهِ مَعَ الزَّاجِرِ الشَّرْعِيِّ زَاجِرًا طَبِيعِيًّا، وَهُوَ الْحَدُّ وَالْحَشِيشَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية

(٣٤/١٩٧-١٩٨)]



شُرْبُ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلَاثَاهُ وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ

(٢٨٧) السُّؤَالُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الطَّلَاءِ، إِذَا ذَهَبَ ثُلَاثَاهُ وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ؟

الجواب: لا بأس به.

قيل لأحمد: إنهم يقولون: إنَّه

يُسَكِّرُ.

قال: لا يُسَكِّرُ، لو كان يُسَكِّرُ ما أَحَلَّهُ عُمَرُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٧)]

* وانظر: فتوى رقم (٣١٤)



(٢٨٨) السُّؤَالُ: سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

ابن تيمية - رحمه الله -: عن «النَّصُوحِ» هل هو حلالٌ أم حرامٌ؟ وهم يقولون: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْمَلُهُ؛ وَصُورُتُهُ: أَنْ يَأْخُذَ ثَلَاثِينَ رَطْلًا مِنْ مَاءِ عِنَبٍ وَيُغْلَى حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُهُ؛ فَهَلْ هَذِهِ صُورَتُهُ؟ وَقَدْ نَقَلَ مِنْ فَعَلَ بَعْضُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسَكِّرُ، وَهُوَ الْيَوْمَ جَهَارًا فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَمِصْرَ، وَنَقَوْلُ هُمْ: هُوَ حَرَامٌ، فَيَقُولُونَ: كَانَ عَلِيٌّ زَمَنَ عُمَرَ؛ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَهَى عَنْهُ؟

الجواب: الحمد لله. قد ثبت

بِالنُّصُوحِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحَّاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ أَنَّهُ حَرَمٌ

ومصر، والشام، والبصرة، وفقهاء الحديث؛ كمالك، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم: أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر عندهم؛ من أي مادة كانت؛ من الحبوب والثمار وغيرها، سواء كان من العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك، وسواء كان نبيئاً، أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه، أو ثلثه، أو نصفه، أو غير ذلك؛ فمتى كان كثيره مسكراً حراماً قليله بلا نزاع بينهم.

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر؛ فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شراباً لا يسكر كثيره، طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مثل الرُبِّ، فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظاً، فقال: كأنه الطلاء^(١)؛ يعني

(١) الطلاء أو الطلاء: - بكسر الطاء - ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. انظر: لسان العرب (١٥/١٠).

كل مسكر وجعله حراماً؛ كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (كل مسكر خمراً، وكل خمراً حراماً)، وفي لفظ: (كل مسكر حراماً)، وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (كل شراب أسكر فهو حراماً)، وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ (أنه سئل عن شراب العسل يسمى البتع، وكان قد أوتي جوامع الكلم؛ فقال: كل مسكر حراماً)، وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر - منبر النبي ﷺ -: (إن الله حرم الخمر؛ وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والعنب، والتمر، والزبيب. والخمر ما خامر العقل)، وهو في السنن مسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورؤي عنه من غير وجه أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حراماً)، وقد صححه طائفة من الحفاظ. والأحاديث في ذلك كثيرة.

فمذهب أهل الحجاز، واليمن،

الطَّلَا الذي يُطَلَى به الإبل؛ فَسَمُّوا ذلك «الطَّلَا»، فهذا الذي أَباحهُ عُمَرُ لم يَكُنْ يُسْكِرُ، وَذَكَرَ ذلك أبو بكرٍ عبد العزيز ابن جعفرٍ صاحب الحَلَال: أَنَّهُ مُبَاحٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ أَنَّهُ يُبَاحُ مَعَ كَوْنِهِ مُسْكِرًا، وَلَكِنْ نَشَأَتْ شُبُهَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ هَذَا الْمَطْبُوحَ قَدْ يُسْكِرُ لِأَشْيَاءٍ؛ إِمَّا لِأَنَّ طَبْخَهُ لَمْ يَكُنْ تَامًا؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا صِفَةَ طَبْخِهِ أَنَّهُ يُغَلَى عَلَيْهِ أَوَّلًا حَتَّى يَذْهَبَ وَسَخُهُ، ثُمَّ يُغَلَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلْثَاهُ، فَإِذَا ذَهَبَ ثُلْثَاهُ وَالْوَسْخُ فِيهِ كَانَ الدَّاهِبَ مِنْهُ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَسْخَ يَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ الدَّاهِبِ.

وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْمَطْبُوحِ مِنَ الْأَفَاوِيهِ وَغَيْرِهَا مَا يُقَوِّيه وَيُسَدِّدُهُ، حَتَّى يَصِيرَ مُسْكِرًا، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ الْخَلِيطَيْنِ، وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ)؛

لِتَقْوِيَةِ أَحَدِهِمَا صَاحِبِهِ، كَمَا نَهَى عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنِ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِلْعُلَمَاءِ نِزَاعٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا لَمْ يُسْكِرِ، كَمَا تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي لَا يَشْتَدُّ مَا فِيهَا بِالْغَلِيَانِ، وَكَمَا تَنَازَعُوا فِي الْعَصِيرِ وَالنَّبِيذِ بَعْدَ ثَلَاثٍ. وَأَمَّا إِذَا صَارَ الْخَلِيطَانِ مِنَ الْمُسْكِرِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ هُوَ لِأَنَّ الْأئِمَّةَ.

فَالَّذِي أَبَاحَهُ عُمَرُ مِنَ الْمَطْبُوحِ كَانَ صَرَفًا، فَإِذَا خَلَطَهُ بِمَا قَوَّاهُ وَذَهَبَ ثُلْثَاهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَا أَبَاحَهُ عُمَرُ. وَرُبَّمَا يَكُونُ لِبَعْضِ الْبِلَادِ طَبِيعَةٌ يُسْكِرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ ثُلْثَاهُ، فَيَحْرُمُ إِذَا أَسْكِرَ؛ فَإِنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيمِ هُوَ السُّكْرُ بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبَاحَ مُسْكِرًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية

(٣٤/١٩٨-٢٠١)]



(٢٨٩) السؤال: الخمر إذا غلى على النار ونقص الثلث؛ هل يجوز استعماله أم لا؟

الجواب: الحمد لله. إذا صار مُسكراً فإنه حرامٌ يُجبُّ إراقتُهُ، ولا يحلُّ بالطبخ. وأمّا إذا طُبِّخَ قبل أن يصير مُسكراً حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يُسكر، فإنه حلالٌ عند جماهير المسلمين.

وأما إن طُبِّخَ قبل أن يصير مُسكراً حتى ذهب ثلثه أو نصفه؛ فإن كان مُسكراً، فإنه حرامٌ في مذهب الأئمة الأربعة، وإن لم يكن مُسكراً، فإنه يُستعمل ما لم يُسكر إلى ثلاثة أيام.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٠/٣٤)]



طبخ الزبيب ونقيعه

(٢٩٠) السؤال: قلت: رأيت الزبيب، أكان مالك يوسع في أن ينبد نقيعاً ولا يطبخه؟

الجواب: قال: ما سمعت من مالك

في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئاً، إلا أن نبذ الزبيب وغيره حلالٌ عنده ما لم يُسكر.

[المدونة الكبرى (٤/٥٢٤)]



(٢٩١) السؤال: قلت: رأيت الزبيب إذا كان نقيعاً فغلى؛ أما تخاف أن يكون هذا من الخمر؟

الجواب: قال: قال لنا مالك في عصير العنب: إنه يُشرب ما لم يُسكر. قال: فقلنا لمالك: ما حدّه؟

قال: قال مالك: حدّه إذا لم يُسكر. قال: فأرى الزبيب بهذه المنزلة أنه يُشرب ما لم يُسكر وإن غلى.

[المدونة الكبرى (٤/٥٢٤)]



(٢٩٢) السؤال: سمعتُ أحمد، سأله رجلٌ، قال: نعتُ زبيباً، ثم جعلته في إناءٍ لأشربه، فسمعتُ له صوتاً خفياً؟

الجواب: هذا غليان، لا تَشْرَبُهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٦)]



٢٩٣) السؤال: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن العَصِيرِ؟

الجواب: يَشْرَبُهُ ثلاثة أَيَّامٍ ما لم يَغْلُ، فإن جاز ثلاثة أَيَّامٍ وَيَغْلِي، لم يَشْرَبْهُ، وإن غَلَى قبل ثلاثة أَيَّامٍ، لم يَشْرَبْهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٦)]



٢٩٤) السؤال: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن العِنْبِ يَغْلِي وهو عِنْبٌ؟

الجواب: لا بأس به.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٧)]



أَكْلُ الخُشَافِ (١)

٢٩٥) السؤال: هل ما يُفْعَلُ فِي

(١) الخُشَافُ: شراب يُعْمَلُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّيْنِ ونحوهما من الفواكه المجففة بعد نقعها أو إغلائها في الماء. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٣٦).

رمضان من ما يُسَمَّى الخُشَافُ يدخلُ فِي حُكْمِ النَّهْيِ عَنِ نَبْدِ شَيْئَيْنِ معاً، مع أَنَّ الفِترَةَ المُستغرَقةَ لذلك لا تتعدَّى أن تَليَنَ هذه المُجفَّفات من التَّمْرِ والمِشْمِشِ وخلافه للماء؟

الجواب: لا حَرَجَ فِيها ذَكَرْتُ، ولا يدخلُ فِيها نَهْيٌ عَنهُ ما لم يَصِلْ بِتَغْيِيرِهِ إلى درجة الإِسْكَارِ. وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٧٦٥٢)]



زِيَادَةُ مَاءٍ فِي المُسْكَرِ

٢٩٦) السؤال: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ:

يُطِيعُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَنْ يَتَخَّ (٢) [لها] المُسْكَرِ، ويقولُ: هو عندي حلالٌ.

الجواب: لا يفعل؛ المُسْكَرُ حرامٌ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٦)]



(٢) تَخَّ الشَّيْءُ: إذا كَثُرَ ماؤُهُ حَتَّى يَلِينُ. انظر: تاج العروس للزبيدي (٧/٢٣٨).



**تَحْرِيرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّبِيدِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا**

(٢٩٧) السؤال: من قال: إِنَّ خَمْرَ

العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم
يُسكِر في مذهب الإمام أبي حنيفة؛
فهل هو صادق في هذه الصورة، أم
كاذب في نقله؟ ومن استحل ذلك هل
يكفر أم لا؟ وذكر أن قليل المزر يجوز
شربه؛ فهل حكمه حكم خمر العنب
في مذهب الإمام أبي حنيفة، أم له حكم
آخر كما ادّعا هذا الرجل؟

الجواب: الحمد لله. أمّا الخمر التي
هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتدَّ
وقذف بالزبد؛ فيحرم قليلها وكثيرها
باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي
حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب، بل
من استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب
وإلا قتل، ولو استحل شرب الخمر
بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه
ظن أنها إنما تحرم على العامة، لا على

الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ فاتفق
الصحابه كعمر وعلي وغيرهما على أن
مستحل ذلك يستتاب، فإن أقر بالتحريم
جلد، وإن أصر على استحلالها قتل.

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير
من أشرية آخر، وإن لم يسمها خمراً؛
كنبيد التمر والزبيب النيء؛ فإنه يحرم
عنده قليله وكثيره إذا كان مسكراً،
وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي
لم يذهب ثلثاه، فإنه يحرم عنده قليله
إذا كان كثيره يسكراً. فهذه الأنواع
الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها وإن
لم يسكراً منها.

وإنما وقعت شبهة في سائر المسكر؛
كالمز الذي يصنع من القمح ونحوه؛
فالذي عليه جماهير أئمة المسلمين؛ كما
في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري
(أن أهل اليمن قالوا: يا رسول الله؛ إن
عندنا شراباً يقال له البتع؛ من العسل،
وشراباً من الدرّة يقال له المزر، وكان
النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم؛ فقال:

وَالزَّبِيبِ جَمِيعاً؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَوِّي
الآخر.

(وَمَنَاهُمْ عَن شُرْبِ النَّبِيدِ بَعْدَ
ثَلَاثٍ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ فِيهِ السُّكْرُ
وَالإِنْسَانُ لَا يَدْرِي. كُلُّ ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ مِنْهُ
وَالنَّبِيُّ ﷺ؛ فَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيدَ
الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ يَكُونُ مُسْكِرًا - يَعْنِي
مِنْ نَبِيدِ الْعَسَلِ وَالقَّمَحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛
فَقَالَ: يُبَاحُ أَنْ يُتَنَاوَلَ مِنْهُ مَا لَمْ يُسْكِرْ -؛
فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَأَمَّا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ فَعَرَفُوا أَنَّ الَّذِي
أَبَاحَهُ هُوَ الَّذِي لَا يُسْكِرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ
هُوَ الصَّحِيحُ فِي النِّصِّ وَالْقِيَاسِ.
أَمَّا النِّصُّ؛ فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ.
وَأَمَّا الْقِيَاسُ؛ فَلِأَنَّ جَمِيعَ الْأَشْرِبَةِ
الْمُسْكِرَةِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي كَوْنِهَا تُسْكِرُ،
وَالْمُفْسَدَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي هَذَا مَوْجُودَةٌ فِي
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ،
بَلِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ
وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ
خَمْرٌ حَرَامٌ.

كُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَفِي الصَّحِيحِينَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)،
وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وَفِي السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْهُ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ
حَرَامٌ)، وَاسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ.
فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ
مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ إِلَّا
مِنَ التَّمْرِ، فَكَانَتْ تِلْكَ خَمْرُهُمْ، وَجَاءَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ النَّبِيدَ)،
وَالْمُرَادُ بِهِ: النَّبِيدُ الْحَلْوُ؛ وَهُوَ أَنْ يُوَضَعَ
التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يُحْلُو، ثُمَّ
يَشْرَبُهُ.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ
يَتَّبِدُوا فِي الْقَرَعِ، وَالخَشَبِ، وَالْحَجَرِ،
وَالظَّرْفِ الْمَزْفَتِ)؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اتَّبَدُوا
فِيهَا دَبَّ السُّكْرُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؛
فِي شَرِبِ الرَّجُلِ مُسْكِرًا.
(وَمَنَاهُمْ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ التَّمْرِ

والحشيشة المسكرة حراماً، ومن استحلَّ السكرَ منها فقد كفر، بل هي في أصحِّ قولي العلماء نجسةٌ كالحمر؛ فالحمر كالبول، والحشيشة كالعذرة...
[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠١/٣٤-٢٠٤)]

الجواب: لا يُعجبني.
النينان: هو الحيتان. قاله أبو داود.
قال أبو داود: قال أحمد: يعملهُ أهلُ الشَّام من الحَمَر.
[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٧)]



شُرْبُ الخَمَرِ لِلضَّرُورَةِ

٣٠٠ السؤال: قلت لأبي: فحمرٌ يضطرُّ إليها رجلٌ يشربها؟
الجواب: لا يكون الحمر اضطراراً، إنَّما الاضطرار إلى الميتة؛ لأنَّ الحمر يُعَطَّشُ.
[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/١٢٩٩-١٣٠٠)]



سَقْيُ الخَمَرِ لِلبَهَائِمِ

٣٠١ قرأتُ على أبي، وقال أبي: ارؤِه عن عبدة بن سليمان الكلابي، قال: حدثنا عبيدُ الله عن نافع، أن ابن



وَضْعُ الحِيتَانِ فِي الخَمَرِ فَتَصِيرُ مَرِيّاً (١)

٢٩٨ السؤال: سألتُ مالكا عن الخمر يُجَعَلُ فيها الحيتان فتصيرُ مَرِيّاً؟
الجواب: قال: قال مالكٌ: لا أرى أكله. وكرهه.
[المدونة الكبرى (٤/٥٢٥)]



٢٩٩ السؤال: سمعتُ أحمد سُئِلَ

عن مَرِيِّ النِّينان (٢).

(١) المَرِيّ: شرابٌ يعملهُ أهلُ الشَّام، تؤخذ فيه الخمر؛ فيجعل فيها الملح والسَّمَكُ، وتوضع في الشمس، فتتغير إلى طعم المَرِيّ، وتستحيل عن هيئتها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٢).
(٢) النينان: جمع نون، وهو الحوت. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٧٤).



عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُسْقَى الْبَهَائِمُ الْخَمْرَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/١٣٠٠)]



بَيْعُ شَرَابٍ يُمَكِّنُ اسْتِخْدَامَهُ مَعَ الْخَمْرِ

٣٠٢) السؤال: بعد التحيّة، ورد لحساب شركة ... شراب الكاكاو الجاهز من إنتاج الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وبتقرير المعاينة الصحيّة تمّ الكشف عليه من قبَلِ بلدية الكويت، وتمّ إرساله لمختبر وزارة الصحّة العامّة للتأكد من الصلاحيّة، وعليه فُحصت العينّة، وتبيّن أنّها صالحة للاستهلاك الآدمي، إلّا أنّ مختبر وزارة الصحّة العامّة أفاد بمراجعة وزارة التّجارة والصنّاعة (إدارة المواصفات المقاييس) بخصوص العبارة المذكورة على بطاقة البيانات باللّغة الإنجليزيّة تفيد بإمكانية تقديم هذا الشراب مع نوع الكحول (براندي). وفعلاً تمّ مخاطبة وزارة التّجارة والصنّاعة - المواصفات والمقاييس -

لإبداء الرّأي حول هذا المنتج، إلّا أنّ وزارة التّجارة والصنّاعة حولت هذا الموضوع للعرض على لجنة الأغذية المُستوردة، وتمّ عرضه على اللّجنة، حيث قرّرت اللّجنة تحويل هذا المنتج لوزارة الأوقاف (إدارة الفتوى).

لذا يُرجى التكرّم بموافاتنا عن إمكانية عرض تلك السّلع بأسواق الكويت من عدمه؟ شاكرين لكم حُسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب: إنّهُ لا يَحْرُمُ شرعاً تداول هذا المُنتج ما دام قد ثبت خُلُوه من الموادّ المُسكرّة، وينبغي طَمَسُ العبارة التي تحتوي على تسمية أنواع الخمر المذكورة ضمن إرشادات الاستعمال؛ وذلك سدّاً للذريعة. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٥/١٦٨)]



تسمية الطعام باسم شراب مسكر

(٣٠٣) السؤال: ورد إلينا عينة من شوكولاتة بنكهة الرّم، والتي قام مختبر الصحة بتحليلها، وثبت خلؤها من الكحول، إلا أن المنتج مُصنّع بنكهة (الرّم)، وهو اسم نوع من المشروبات الروحية، ويُصنّع من منشأ نباتي.

وعليه يُرجى إفادتنا حول جواز السماح بتداول هذا المنتج، علماً بأنه صالح لاستهلاك الأدمي، ومُطابق للمواصفات القياسية الفنية. وذلك بأسرع وقت ممكن؛ ليتسنى لنا اتخاذ اللازم.

وبعد الاتصال هاتفياً بمراقبة المواصفات الفنية بوزارة التجارة والاستماع إلى إفادتهم التي أكدت خلوّ هذه الشوكولاتة من الكحول، وأنّ النكهة التي فيها هي نفس المذاق الذي يوجد لشراب (الرّم) المسكر، وبعد الاطلاع على الغلاف المستخدم في تعبئتها، والمشمّل على نصّ (خال

من الكحول) بالعربية، ولوحظ على الغلاف المستخدم صورة برمبل مكتوب عليه بالإنكليزية رم (rum)، وهو اسم للشراب المسكر.

الجواب: ترى اللجنة أنه لا يحرم شرعاً تناول هذا المنتج ما دام قد ثبت خلّوه من المواد المسكرة، ولكن مع ذلك ترى اللجنة منعه من باب السياسة الشرعية ما لم تحذف من البيانات كلمة (الرّم) من النصّ العربيّ والإنجليزيّ، وحذف صورة البرمبل، وحذف صورة المائدة الدالة على تعاطي الخمر؛ وذلك ليلتفي التأثير الدعاويّ للمشروبات المسكرة. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٦٣)]



توصية بشأن المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر

(٣٠٤) لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر مهما

ثانياً: اللبن:

اللبن إذا ولغ فيه كلب

٣٠٥ السؤال: لبنٌ ولغ فيه الكلب؛

أحليل أو يحرم؟

الجواب: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن لبن ولغ فيه الكلب؛ هل يشرب أو يهرق؟ قال: يعمد الرجل إلى رزق من أرزاق الله فيهرقه لكلب ولغ فيه! هو حلال.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٩-٥١٠)]



شرب اللبن ما لم يصبر مسكراً

٣٠٦ السؤال: رجلٌ عنده حجرة^(١)

خلفها فلوثة؛ فهل يجوز الشرب من

لبنها أم لا؟

(١) الحجرة: الأثني من الخيل. وإثبات الهاء في آخره مما تنطق به العامة، وهو لحن؛ لأنه اسم لا يشترك فيه المذكر. انظر: تاج العروس (١٠/٥٣٦).
والفلسو: المهر الصغير، والأثني فلوثة. انظر: الصحاح (٦/٢٤٥٦).

كانت ضئيلةً، ولا سيماً الشائعة في البلاد الغربية؛ كبعض الشوكولاتة، وبعض أنواع الثلجات (الآيس كريم، الجيلاي، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية؛ اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م]



الجواب: يُكره. كذا في (الكنز).

[فناوى اللكنوي (ص ٣٧٩)]


ثالثاً: البوظة:

شراب البوظة^(١)

٣١٠ السؤال: طلبت محافظة الغربية - مكتب السكرتير العام المساعد - بكتابها رقم ١٢٤٨ المؤرخ ٣٠/٦/١٩٧٤ المتضمّن أنّ وحدة الأتحاد الاشتراكيّ العربيّ لشيخة صندفا بمدينة المحلة الكبرى - قدّمت مذكرةً إلى السيّد الأمين العامّ للأتحاد الاشتراكيّ العربيّ بيندر المحلة الكبرى يطلب فيها تغيير نشاط محلات بيع البوظة الموجودة بالمنطقة، وأنّ هذه المحلات تقع وسط منطقة تضمّ أربعة مساجد وأربع مدارس.

وطلبت المحافظة بيان حكم الشرع في هذا النوع من المشروبات (البوظة)

(١) البوظة: نوع من الجعة. وهو مشروب يتمّ تحضيره بتخمير الشعير. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٢٦٣)، إدمان الكحول والمشروبات الكحولية محمود محمد (ص ٤٨)، بحث منشور - مجلة أسبوط للدراسات البيئية. العدد ١٩ يوليو ٢٠٠٠م.



المصنوع من القمء، وهل هذا النوع من المشروب حرام شربه شرعاً أو حلال؟

الجواب: نفيء بأن الرسول ﷺ قال -فيما رواه النعمان بن بشير-: (إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا) رواه أحمد وأصحاب السنة إلا النسائي، وزاد أحمد وأبو داود: (وَأَنَا أَنهَى عَن كُلِّ مُسْكِرٍ)، ومناطق التحريم في مثل هذه المشروبات هو الإسكار وعدمه، فإذا كانت مُسْكِرَةً أو مُفْتِرَةً كانت من الأشياء التي نهى رسول الله ﷺ عن تناولها، وكان حكمها حكم الخمر في التحريم، ويحرم قليلها كما يحرم كثيرها، لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه (نهى عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتِرٍ)، وقال الرسول ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وفي

رواية: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)؛ فالبوطة وما شابهها من المسكرات حرام، وإن اتخذ الناس لها اسماً غير اسم الخمر؛ لقوله ﷺ: (لَيْسَتْ حَلَنٌ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ) رواه أحمد وابن ماجه. هذا والقليل في التحريم كالكثير سواء؛ لقوله ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)؛ والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

[فيتبين] مما ذكر أن البوطة حرام؛ لأنها مسكرة، وكلُّ مسكرٍ خمر كما ذكرنا، وقد صح عن أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم بخطابه -كما ذكر ابن القيم في (زاد المعاد)- أنهم قالوا: إن الخمر ما خامر العقل. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
(٧/٢٥٧٥-٢٥٧٦)]



**٣١١) السؤال: ما قولكم في
(البوزة) المتخذة من نحو الشعير؛ هل
شربها حرامٌ وموجبٌ للحدِّ؟ وهل
هي نجسةٌ؟ وهل كذلك اللبن الذي
اشتدَّت حموضته وصار مُسكرًا؟
أفيدونا الجواب.**

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله.

نعم البوزة المتخذة من الشعير أو
نحوه المُسكرَة - أي المعيّبة للعقل مع
النشوة والطرب - نجسةٌ، وشربها حرامٌ
وموجبٌ للحدِّ، وكذلك اللبن الذي
صار مُسكرًا، وكذا سائر المُسكرات من
النبيذ وجمامة النخل^(١)، وغيرها.

(١) جمامة النخل: ماء العصير المتخذ من جمار
النخل، ويسمى (اللاقمي)، وهو مشهور في
بلاد المغرب.

انظر: www.aljazeera.net/news/healthmedicine


وروى أبو داود عن عائشة رضي
الله سبحانه وتعالى عنها أنها قالت:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ
فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)، وقال
رسول الله ﷺ: (اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ)
رواه الطبراني عن عبد الله بن مغفل،
وقال رسول الله ﷺ: (اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ)
رواه الخلواني عن عليّ؛ قاله في (الجامع
الصغير)، وروى اللخمي عن أنس
رضي الله عنه أنه قال: (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ
وَمَا نَحْدُ حَمْرِ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ
خَمْرِنَا حِينَ ذَاكَ نَبِيدُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ).

وفي البخاري أن عمر بن الخطاب
رضي الله سبحانه وتعالى عنه خطب
على المنبر فقال: (إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ
الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ حَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ،
والتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ.
وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) أراد رضي الله
سبحانه وتعالى عنه أن الخمر ليست
مقصورة على هذه الأشياء الخمسة



على الناس اجتنابه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ
غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) والله أعلم.

[فتاوى الخليلي (٢/١٥٥-١٥٦)]



التي كانت عندهم وقت نزول
التَّحْرِيمِ، وَأَنَّ عِلَّتَهُ مَخَامِرَةُ الْعَقْلِ
وَالنَّشْوَةِ وَالطَّرْبِ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ
فَهُوَ مُحْرَّمٌ وَنَجِسٌ وَمَوْجِبٌ لِلْحَدِّ،
وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: مَا يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ
حَرَامٌ، وَشُرْبُهُ مَوْجِبٌ لِلْحَدِّ. وَاللَّهُ
سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[فتاوى ابن عليش (٢/٣٦٢)]



٣١٢) السؤال: ما يقع في هذه البلاد
من عَجِينٍ مَائِعٍ يَمَكُثُ زَمَانًا طَوِيلًا
بِحَيْثُ تَصِيرُ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ؛ فَمَا
حُكْمُهُ؟

الجواب: لا يخفى أن عموم كلامهم
شاملٌ لمثل هذه الصُّورَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ
الْمُسَكِّرِ الْحَرَامِ الَّذِي يُحَدُّ شَارِبُهُ؛ لِأَنَّ
المراد على الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ؛ فَحَيْثُ
وُجِدَتْ حَرَمَ التَّنَاوُلِ، وَحَدَّ الشَّارِبِ.
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَأَنَّهُ غِشٌّ يَجِبُ



رابعاً : البيرة

شُرْبُ البيرة

(٣١٣) السؤال: من السيد/...: بطلبه قال: إنه لاحظ أن شراب البيرة لا يؤثر على شاربها إذا أخذ منها كمية معقولة؛ لأنها بعكس غيرها من المشروبات الروحية، نسبة تركيز الكحول بها بسيطة جداً، وتقل عن نسبتها في الكينا البلسيري.

وسأل: هل احتساء قليل من البيرة بالدرجة التي لا تُسكر حلال أم حرام؟

الجواب: إن الآثار عن رسول الله ﷺ قد جاءت بتحريم كل مُسكر؛ فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وفي رواية مسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ)، وعنه أيضاً أنه ﷺ قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني وصححه؛ فهذه الآثار

تدلُّ على أن كل شراب أَسْكَرَ فهو حَمْرٌ، وأن ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. والبيرة باعتراف السائل شرابٌ من الأشرطة المُسْكِرَة فتكون حُرْمَة، القليل منها والكثير سواء؛ لأنها تعتبر حَمْرًا شرعاً؛ لعموم قوله عليه السَّلام: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، والله أعلم. [الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/٢٥٥٥)]



(٣١٤) السؤال: ما هذا الشَّرابُ المُسَمَّى (بِيرا)؟ وما حكمه؟ وما مادة أَخْذِهِ؟ وهل يقال: إنه من الأجزاء الدوائية، أو غير المُسْكِرَات، أو يَحِلُّ تناوله؟ وهل هو أنواع؟ وهل في عصير الزَّبيب ما يجوز شُرْبُهُ؟

الجواب: البيرا هي (الجعة)؛ أي: الشَّرابُ المأخوذ من ماء الشعير، ويقال: إنها تُحَمَّرُ بحشيشة الدَّينار، وهي أنواع، ولا شك في كونها من

في مِصْرَ وغيرها مواضع يُباع فيها هو وماء الخَرْبِ وعِرْقُ السُّوسِ، وغير ذلك.

[فتاوى محمد رشيد رضا

(٢/٥٦٠-٥٦١)]



٣١٥) السؤال: كَثْرَ الجَدَلِ حول موضوع شُرْبِ البيرة والكينا؛ هل هو حلال أم حرام؟

الجواب: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ). فكلُّ ما من شأنه أن يُسْكِرَ يكون حَرَاماً، وَلَيْسَتْ كُلُّ امرئٍ قلبه وإن أفتاه الناس وأفتوه، وإن الله أحلَّ الطيبات وحرم الخبائث، ومن المتفق عليه أن كلَّ ما من شأنه الإسكار فهو من الخبائث التي حرمها الله.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة

(ص ٦٨٣-٦٨٤)]



المُسْكِرَاتِ، ولكن يقال: إنَّ القليل منها لا يُسْكِرُ لا سيَّما بعد الاعتياد. والصَّحيح المختار عند جماهير المسلمين -ومنهم الشافعية الذين يُقلِّدُهم أهل بلادكم- أنَّ ما أسكَّرَ كثيره فقليله حرامٌ. وهي ليست من الأدوية، ولكنها تُفيد في تحليل البول. وفي الحلال ما يُعني عنها في ذلك؛ كالبنقدونس. ومن مَرَضٍ بحضرة البول، ولم يجد مُحللاً غيرها، حلَّ له التداوي بها بقدر الحاجة.

وعلمت أنه يوجد نوعٌ منها يُستعمل للتَّحليل، لا يُسْكِرُ قليلاً ولا كثيره، ولكنه قليل المكث؛ يُشرب عقب صنعه، فإذا طال عليه الأمد أيَّاماً، فسَدَ وذهبت فائدته.

وأما عصير الزبيب؛ فلا يجرم إلا إذا اختمر وصار مُسْكِراً، وقد عَجِبْتُ من هذا السؤال في غير شُبْهة، وما زال المسلمون مُدَّ كانوا يشربون ماء الزبيب وغيره مَنبُوداً ومَعصوراً؛ ما لم يمكث زمناً يتخمر فيه ويصير مُسْكِراً، وله

[المائدة: ٩٠]. والرسول ﷺ يقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ). ويقول أيضاً: (كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). ويقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ - مكيال يسع ستة عشر رطلاً - فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ). وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنَّ الدَّوَاءَ الْمُتَّخَذَ مِنَ الْحَمْرِ دَاءٌ وَلَيْسَ بِدَوَاءٍ.

والمعروف أنَّ شراب «البيرة» الذي يُباع في كثير من بلادنا يجوي نسبةً من الكحول - وهي المادَّة المُسْكِرَة - قد تكون حوالي عشرة في المائة، وقد تعلقو إلى خمسة عشر في المائة، وما دامت هذه النسبة موجودة، فإنَّ شراب «البيرة» حينئذٍ يكون من الموادِّ المُسْكِرَة، وحينئذٍ يكون شُرْبُهُ حَرَاماً، والأطباء - فيما أعلم - يَعُدُّونَ شراب «البيرة» المعروف في بلادنا ضمن قائمة الكحولية التي يوجد فيها عنصر إسكارٍ، وهو عنصر «الكحول».

٣١٦ السؤال: شاع في هذه الأيام تناول البيرة، ويزعم شاربوها أنها ليست مُسْكِرَة، بل إنها تفتح الشهية وتُدِرُّ البَوْل، فما الرأي في هذا الموضوع؟

الجواب: البيرة مُسْكِرٌ كثيرها، وما أَسْكَرَ كثيره فقليله حرام. [فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٦٨٤)]



٣١٧ السؤال: ما حكم الدِّينِ في شُرْبِ الشَّرَابِ المُسَمَّى بِاسْمِ «البيرة»؟

الجواب: الحَمْرُ هو كُلُّ ما يُسْكِرُ ويُخْرِجُ الإنسانَ عن وَعْيِهِ الطَّبِيعِيِّ، ورُشْدِهِ المألوف، والحَمْرُ من الأمور التي حَرَمَهَا الإسلام؛ لِأَنَّهَا مُذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، مُفْسِدَةٌ لِلْجِسْمِ، مُضِيعَةٌ لِلْمَالِ. والدليل على تحريم الحَمْرِ: قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

وقد سمعت أن هناك نوعاً من الشراب يُسمى أيضاً «البيرة»، ولكنه خالٍ من الكحول؛ أي خالٍ من العنصر المُسكر، وهذا النوع يُباع في المملكة العربية السعودية، وقد كتبوا عليه ما يُفيد أنه لا يحوي شيئاً من الكحول؛ فهذا النوع يُباح شُرْبُه ما دام لا [يوجد] فيه إسكر، وليت هذا النوع يُعمَّم في البلاد الأخرى؛ حتى يستفيد الناس بما فيه من منفعة، وحتى يقطع الطريق على «البيرة» التي تحوي مادة الكحول.

وقد يقول قائل: إن النصوص المحرمة للخمر لم تذكر شيئاً اسمه «البيرة».

وهذا نوعٌ من التّضليل وبلبلة العقول؛ لأنه ورد في السنة النبوية المطهرة أنه يأتي على الناس زمانٌ يُسمون فيه الخمر بغير أسمائها، وكلُّ نوعٍ من المواد المُسكرّة مهما كان لونه أو شكله أو اسمه فهو حرام؛ لأنّ

القاعدة الشرعية هي: (كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ).

وأحبُّ أن ألفت النظر هنا إلى أمرٍ له أهميته؛ وهو أن الفقيه الديني قد يسأل الناس عن نوعٍ من الأشرية، وهو لا يدري عناصره، ولا يعرف طريقة تكوينه؛ ففي هذه الحالة لا يكون أساس الفتوى إلا على تقرير أهل الخبرة والاختصاص في هذه المواد؛ فإذا أثبت الطبيب المسلم الحاذق أن هذا النوع من الشراب يتضمن مادةً مُسكرّةً صار تناوله حراماً، ولذلك يجتاط الفقيه عند الإفتاء؛ فيقول مثلاً: إن كان هذا الشراب فيه مادةً مُسكرّةً يكون حراماً، ولا عبرة بقلة المشروب منه أو كثرته؛ فإن القاعدة الدينية تقول: (ما أسكر كثيره فقليله حرام). والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة

(٤/٢٢٩-٢٣٠)]





٣١٨) السؤال: نَمَا إِلَى عِلْمِي أَنَّ شَرَابَ الْبِيرَةِ الْمَوْجُودَ حَالِيًا فِي الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ حَرَامٌ شُرْبُهُ، وَأَنَّهُ هُوَ شَرَابُ الْجِعَّةِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَوْجُودَ حَالِيًا لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ يُسَكِّرُ؛ لَذَا أَرْجُو إِفَادَتِي مَفْصَلًا عَنِ حُكْمِ شَرَابِ الْبِيرَةِ؟

الجواب: الذي أعرفه أن البيرة لا تخلو من الكحول، فإذا وُجِدَ نوعٌ من الشراب المسمّى البيرة خالٍ وسالم من الكحول فإنّه لا بأس، ما دام أنّه لا محذور فيه، وأنّه أخذ من ماء الشعير، دون أن يكون فيه أخلاط كحول، وإنّما راجعٌ إلى معرفة حقيقة سلامته من الكحول، وأنا لا أعرف هذا الشيء تمامًا، والذي أفهمه أنّه لا يخلو من كحول، وأنّه لا ينفك عنه، فإذا وُجِدَ شرابٌ أو نوعٌ من أنواع البيرة لا كحول فيه فلا بأس به.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[١٢/٣٤٢]

٣١٩) السؤال: مَا حُكْمُ شُرْبِ الْبِيرَةِ؟ وَكَذَا مَا شَابَهَا مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ؟

الجواب: إذا كانت البيرة سليمةً ممّا يُسَكِّرُ فلا بأس، أمّا إذا كانت مشتملةً على شيءٍ من مادّة السُّكَّرِ فلا يجوز شُرْبُهَا، وهكذا بقيّة المُسَكِّراتِ، سواء كانت مشروبة أو مأكولة يجب الحذر منها، ولا يجوز شُرْبُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَادَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. ولقوله ﷺ: (كُلُّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، وثبت عنه ﷺ أنّه: (لَعَنَ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا،

حكمه؟

الجواب: حكمه أنه مباح؛ وذلك أن (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] حتى نعلم ما يقتضي التحريم، وهنا لم نعلم ما يقتضي التحريم؛ إذ إنَّها قد جُرِّبَتْ فلم تكن مُسْكِرَةً، وإذا لم تكن مُسْكِرَةً فإنَّها حلال لا سيَّما وأنَّه قد كتب عليها: إنَّها خالية من الكحول، وعلى هذا تكون مباحة؛ لأنَّه الأصل.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين
[(٣٨٦/١١)]



٣٢١ السؤال: ما حكم شرب البيرة؟

الجواب: البيرة مادةٌ تحوَّلت عن طريق التخمر، ووضعها الجمعية الدولية لمنع المُسْكِرَات من المشروبات المُسْكِرَة، وأشارت كثير من المراكز البحثية أنَّها لا تخلو من الكحول، فهذه

وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا)، كما صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)، كما صحَّ عنه أيضاً أَنَّهُ (نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ).

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من جميع المُسْكِرَات، والتحذير منها، وعلى من فعل شيئاً من ذلك أن يتركه، وأن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه من ذلك؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

[مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/٥٨-٦٠)]



٣٢٠ السؤال: البيرة التي تُباع

بالأسواق المحليَّة ومكتوب عليها هذه العبارة: «خالية من الكحول»، الكثير يتساءلون عن إباحة هذا المشروب، فما



كلها مشاراة لِشُبّهه توجب البحث والسؤال، بل وتوجب الابتعاد عنها حتى نتيقن خلوها من المُسكر، فقد عَلِمنا يقيناً أن البيرة مرّت بمرحلة التخمير، وَعَلِمنا أن خلوها من الكحول محل شك وليس مُتيقناً، فالأصل عدم الإقدام عليها، ويحسنُ التنبيه ابتداءً إلى أن كل ما أسكر فهو خمر؛ ففي (البخاري): (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) أي صالحٌ للإسكار، ولذا كانت القطرة منه حرام بالإجماع.

وقد نصّ الحديث الشريف على تحريم شرب القليل ممّا يُسكر كثيره؛ فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)، وروى البيهقي: (مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَالْحُسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ)، والفرق وملء الكف، كلاهما عبارة عن الكثير والتقليل.

والبيرة والنبيذ شأنها شأن أي شراب؛ إذا حصل من شرب الكثير منها

الإسكار فهو الخمر المحرم؛ لحديث مسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ)، ويكون شرب قطرة منها كبيرة إجماعاً.

[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ

(ص ١٣٠)]



(٣٢٢) السؤال: من السيد /... بطلبه

المتضمن برقم ١٣٤٨ سنة ١٩٥٧ قال: إنه تاجر بقالة افرنجي وحلويات، وأن معظم الجمهور يطلب منه شراء شراب البيرة، وسأل: هل يجوز الاتجار في هذا الصنف أو لا؟

الجواب: إن الآثار عن الرسول ﷺ قد جاءت بتحريم كل مُسكر؛ فقد روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وفي رواية مسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ)، وعنه أيضاً أنه ﷺ قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)





٣٢٣) السؤال: والدي تاجرٌ ويبيع البيرة، ويقول: إنها ليست محرمة؛ لأنها مصنوعة من ماء الشعير؛ فما رأيكم؟

الجواب: إذا كان من شأنها أن تُسكر فهي حرام، ويبيعها حرام؛ لأنه وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٦٨٣)]



تقرير المؤتمر الدولي لمكافحة

المسكرات عام ١٩٣٩ عن البيرة والكيما

٣٢٤) إن إنتاج هذا الشراب وغيره من أنواع الخمور لا يستفيد منه إلا صانعه وبائعه، أمّا ضحاياه فهم أولئك الذين أغرتهم الأهواء بإدمانه وتعاطيه. لقد اعتبر هذا المؤتمر أنّ البيرة من أنواع الخمر، [وهي] على كلّ حال - حسبما تذكر التقارير - تحتوي على نسبة من الكحول تتفاوت كثرةً وقلّةً،

رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني وصحّحه.

فهذه الآثار تدلُّ على أنّ كلّ شرابٍ أسكر فهو خمر، وأنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

فالبيرة المسؤول عنها من شأنها أن تُسكر متعاطيها فتكون محرمة، القليل منها والكثير سواء؛ لأنّها تُعدُّ خمرًا شرعًا؛ لعموم قوله عليه السلام: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وعلى ذلك لا يجوز شرعًا للمسلمين الاتجار فيها؛ لأنّها غير متقومة عندهم، فلا ينعقد بيعها بينهم، لعدم توفر شرط من شروط البيع؛ وهو تقوّم المبيع، وهي وإن كانت متقومة ومالاً عند غير المسلمين، فهي ليست كذلك عند المسلمين، فلا يجوز لهم التعامل أو الاتجار فيها. والله أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية

(٧/ ٢٥٤٤-٢٥٤٥)]



وإذا لم يكن قليلها مُسْكِرًا فكثيرها مُسْكِرٌ، وقد قال صلوات الله عليه - فيما رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني - : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)؛ فقد روى البخاري ومسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْمِزْرَ)، وهو شَرَابٌ كَانَ يَتَّخِذُهُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبِيرَةِ؛ فيقول صلوات الله عليه فيما رواه ابن ماجه: (إِنَّ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا)، وروى مسلم وغيره عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). من هذا نتبين أَنَّ الْبِيرَةَ خَمْرٌ وَأَنَّهَا حَرَامٌ.

وكذلك الكينا المخلوطة بالخمر، ولا عبرة باختلاف الأسماء، فقد قال صلوات الله عليه: (يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). أمَّا الْأَجْجَارُ فِيهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي نِطَاقِ اللَّعْنَةِ الَّتِي صَبَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

قال: (لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ؛ بَعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا).

أَمَّا شُرْبُهَا لِلتَّدَاوِي؛ فَقَدْ سَأَلَ طَارِقُ ابْنَ سُوَيْدٍ الرَّسُولَ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي هِيَ كَالْحِكْمَةِ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ).

وفيما رواه ابن ماجه في [سننه] قوله صلوات الله عليه: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُفْرٍ فِي حَرَامٍ).

[فتاوى الدكتور عبد الحليم محمود (٢/٢٢٤)]
* وانظر: فتوى رقم (١٠٣٦)



خامساً: أشربة أخرى:

تناول شراب (الأبرتن)

المستخلص من الكحول

٣٢٥) السؤال: وُرد لنا كمية من مُرَكَّز شراب (الأبرتن)، وَلِكَوْن هذه المادَّة تُستخلص من مادَّة الكحول، والتي بعد التصنيع النهائي للاستهلاك الأدمي تكون خالية تماماً من الكحول.

لذا نرجو التكرم بأخذ رأي الشرع بمدى صلاحية ذلك، أم لا يجوز شرعاً؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب: ليس للمسلم أن يتعامل بالخمّر في أيّ طورٍ من أطوارها، ولكن لو كان عنده عصيرٌ فتحمّر بنفسه، ثمّ تخلّلت هذه الخمّر من غير أن يعمل فيها عملاً فإنّها تطهر، وتكون خالاً جائز الاستعمال، أمّا إن عمِل فيها عملاً حتّى صارت خالاً فإنّ عمله بها حرام، ولكن الخلّ الناتج منها يكون طاهراً جائز الاستعمال، وهذا التفصيل

بالنسبة إلى المسلم. أمّا إذا عمل بها غير المسلم وصارت خالاً، فإنّ الخلّ لا شكّ يكون حلالاً، وعلى هذا فإنّ هذه المادّة وهي «الأبرتن» إذا وصلت إلى درجة ليس فيها كحول فإنّه يُباح استعمالها. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفناوى الكويتية

(١٠/٢٤٠)]



تناول المشروبات الغازية وأكل الجبن

٣٢٦) السؤال: ما حكم المشروبات الغازية بجميع أنواعها؛ حيث يقال: إنّها تحتوي على مادّة من دهن الخنزير، وهذه تُستورد من الخارج؟ وكذلك أنواع الجبن هل هناك نوعٌ مُعيّن تنصح به الإدارة بعدم أكله، أم أنّ كلّهُ صالحٌ للأكل؟

الجواب: من القواعد الفقهيّة الكليّة قول الفقهاء: (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ
خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥].

وعليه؛ فإنَّ كُلَّ مطعوم أو مشروب
يكون حلالاً للإنسان إذا لم يوجد فيه
مُحَرَّم، ومن المُحَرَّمات في الطعام
والشراب المُسَكِّرات والنَّجاسات، وما
فيه إضرارٌ بالصِّحَّة؛ كالسُّموم، فإذا
ثبت قطعاً أو بظنٍّ غالبٍ أنَّ في مطعوم
أو مشروب مادةً مُسَكِّرةً أو نَجِسةً أو
مُضرةً بالصِّحَّة حَرَمٌ وإلَّا فلا يُحْرَمُ،
ومدار ثبوت ذلك على المختصِّين
والمسؤولين عن الشؤون الصحيَّة،
ويستوي في ذلك المشروبات الغازية
والأجبان وغيرها، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(٣٥/١٠)]



شُرْبُ المشروبات المثلَّجة

(٣٢٧) السؤال: ما حُكْمُ الإسلام
في شُرْبِ المشروبات المثلَّجة؛ مثل:

الببسي، وسبورت كولا مثلاً.

الجواب: كُلُّ ما ذكرته حلالٌ شُرْبُهُ
ما دام لا يُسَكِّرُ كثيره .

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٥٦٤)]



شُرْبُ الغازِوةِ

(٣٢٨) السؤال: الماء الذي يقال له
في اللُّغة التُّركيَّة «غازوز»؛ هل يجوزُ
شُرْبُهُ أم لا؟

الجواب: ما كنَّا نظنُّ أنَّ هذا ممَّا
يحتاج للسؤال عنه؛ فإنَّه لا يُسَكِّرُ
قليلاً ولا كثيره، وليس فيه شيء من
مادَّة السُّكَّر، وما زال العلماء يشربون
الغازوزة في الآستانة ومصر، وفي كلِّ
بلدٍ توجد فيه.

[فتاوى محمَّد رشيد رضا (١/٢٢٣)]



عَصِيرُ عَنبٍ بدون كُجُول

(٣٢٩) السؤال: نحن شركة تجاريَّة



ما حُكْمُ من يمنع بيع ماء الشعير
المستورد من مكة المكرمة؟ وهل يجوز
تحريم ما أحله الله؟

الجواب: إذا كان في ماء الشعير
وغيره ما يُسكِرُ فهو حَرَامٌ، وإن قل؛
لقوله ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ
حَرَامٌ) رواه الترمذي، والنسائي، وأبو
داود، وابن ماجه، وأحمد. فإذا خَلَّتْ
هذه الأشربة عن المُسكِرِ مُطلقاً فهي
حلال، إلا أن لولي الأمر أن يأمر بمنع
بعض ما هو مباح إذا رأى في ذلك
مصلحة الأمة، وسدّاً لذريعة منكرٍ
يترتب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]،
ومن ذلك: منَعُ عمر رضي الله عنه
بعض كبار الصحابة؛ ومنهم طَلْحَةُ
وحذيفة رضي الله عنهما، من الزَّوَاجِ
بالكِتَابَاتِ، والله أعلم.
[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٦٠)]



غذائية نرغب بأن نكون وكلاء لمنتج
غذائي ... وهو عبارة عن مشروب
غازي مُسْتَحْلَص من عصير فواكه
مُرَكَّز (عِنَب بدون كُحُول)؛ فما هو
الحُكْمُ الشرعي بتناول هذا المشروب
وبيعه وشرائه وتداوله؟

الجواب: إذا ثبت خُلُوهُ هذا الشراب
من المُسكِرَاتِ أو الأشياء الضارّة فلا
مانع من شربه، ولكن يُكْرَهُ تقديمه
بأنية تُشْبِهُ أنية الأشربة المُحرّمة، كما
تُكْرَهُ تسميته بأسماء تُشْبِهُ أسماء
المشروبات المُحرّمة. والله تعالى أعلم.
[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٢٥/٢٩٧)]



شُرْبُ مَاءِ الشَّعِيرِ

(٣٣٠) السؤال: يُرَجَى من لجنة
الفتوى الردّ الشافي على ما ورد من
أسئلة في إحدى الصحف، ولكم
الشكر الجزيل.

شُرْبُ الْفُقَّاعِ (١)

٣٣١) السؤال: سمعتُ أحمدَ سئِلَ عن الفُقَّاعِ غيرَ مرَّةٍ.

الجواب: الفُقَّاعُ زعموا لا يُسْكِرُ، وزعموا أَنَّهُ يُفْسِدُ. سمعتُ أحمدَ غيرَ مرَّةٍ يذْكَرُ نحو هذا، ورأيتُهُ يميلُ إلى الرُّخصةِ في شُرْبِهِ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود

(ص ٣٤٧ - ٣٤٨)]



ثَلَاثِي صَبَّ عَلَيْهِ عَصِيرٌ

٣٣٢) السؤال: قال نصير: سألتُ أبا سُلَيْمانَ عن [ثَلَاثِيٍّ] صَبَّ عَلَيْهِ عَصِيرٌ؟

الجواب: قال: يُسْتَأْنَفُ [عليه] الطَّبْخُ حتَّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه،

(١) الفُقَّاعُ: شرابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ؛ سُمِّيَ بِهِ لما يعلوه مِنَ الزَّبَدِ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١/٢٣٧).

وهو قول مُحَمَّد.

قلت: أَوْ يُشْرَبُ ما دام حُلُومًا؟

قال: ما لم يَخْفُ أَنْ يَتَغَيَّرَ.

فقلت: كم؟

قال: أَقْلُ من ثلاثة أَيام.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٥٣١)]



٣٣٣) السؤال: سئِلَ أبو بكر عن العَصِيرِ إِذا وُضِعَ فِي الشَّمْسِ حتَّى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟

الجواب: قال: لا بأس به، وهو بمنزلة طَبْخِهِ بالنَّارِ. قال الفقيه: ورُوي عن أبي حنيفة أَنَّهُ سئِلَ عن هذا؟ قال: لا بأس به.

سئِلَ سفيان الثوري عن ذلك فكَرِهَهُ، والقياس ما قال أبو حنيفة.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٥٣٢)]



شرب الإقسما

٣٣٤) السؤال: هل يجوز شرب

«الإقسما»؟

الجواب: الحمد لله. إذا كانت من

زبيب فقط فإنه يُباح شربه ثلاثة أيامٍ إذا لم يشتدَّ، باتفاق العلماء. أمّا إن كان من خليطين يُفسدُ أحدهما الآخر -مثل الزبيب والبُسْر-، أو بقي أكثر من الثلاث؛ فهذا فيه نزاعٌ.

وإن وُضع فيه ما يُحمّضه؛ كالخلّ ونحوه، وماء الليمون -كما يُوضع في الفُقّاع المُشدّب-؛ فهذا يجوز شربه مُطلقاً؛ فإنَّ حموضته تمنعه أن يشتدَّ. فكلُّ هذه الأشربة إذا حمّضت ولم تصرْ مُسكرَةً يجوزُ شربها.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢١٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٣١٤)



مشروب اليانسون لتهدئة الأطفال

٣٣٥) السؤال: كثير من الناس

يستعملون اليانسون لتهدئة الأطفال ولنومهم، فهل يُعتبر هذا اليانسون من المحرّمات؛ لأنّه كمُخدّر ومُنوم للأطفال؟

الجواب: إذا كان ليس فيه إلا مجرد تخدير للمرض وعدم الشعور بالمرض، فهو من جنس البنج ليس فيه محذورٌ إذا كان من مادّة لا حرج فيها، أمّا إن كان من مادّة الخنزير، أو مادّة أخرى حرام؛ كالكلاب أو غيرها، فلا يجوز، أمّا إذا كان من مادّة صالحة مباحة، ولكن يحصل به تسكين الألم، وتخدير الطفل تخديراً لا يضرُّ لا يكون سُكراً، إنّما يكون مُخفّفاً للألم مُريحاً للطفل أو غيره، فهو من جنس البنج الذي يحصل به تخدير العضو حتّى لا يتألم الإنسان من العلاج من جرح ونحوه. فالحاصل أنّه إذا كان استعماله ممّا ينفع المريض أو الطفل أو وقت العمليّة فهو من جنس البنج، أمّا إن كان فيه

سُكْرٌ؛ من مادة مُسْكِرَةٍ، أو من مادة حَرَامٍ كالخنزير، فلا يجوز.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



وقوع الذباب في الشراب

٣٣٦ السؤال: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ أَوْ طَعَامِهِ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ)؛ فما مبلغ هذا الحديث من الصِّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ؟ وهل في الطَّبِّ الحديث ما يؤيد ذلك؟

الجواب: جاء في الحديث الذي رواه البخاري وأبو داود وأحمد والبيهقي والنسائي عن طريق أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ). وقد قال المحدثون أن

هذا الحديث صحيح.

ولكن الاعتراض على هذا الحديث موجود منذ زمن قديم، وقد ذكر العلماء هذا الاعتراض وردوا عليه، فقال الخطابي مثلاً: «وقد تكلم [على] هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء؟ وما أربها في ذلك؟»

وقلت: هذا سؤال جاهل أو متجاهل، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة، إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها، وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان

طَبُّ لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويُقرُّ لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيَّدٌ بوحي إلهيٍّ خارج عن القوى البشرية».

ولقد أثبت بعض الأطباء المعاصرين أنَّ في جناح الذبابة ميكروبات ضارَّة، وفي الجناح الآخر ميكروبات مضادَّة للميكروبات الأولى، فإذا التقت معها أفسدتها وقضت عليها.

وينبغي أن نلاحظ أنَّ هذا الغمَس أمرٌ اختياريٌّ، فليس بفرضٍ ولا واجبٍ؛ فمن سقط الذباب في إنائه واستقدره، فله أن لا يستعمل ما في الإناء، ومن أخرج الذباب دون غمَسٍ فلا عقاب له، ومن غمَسه ثم أخرجَه فقد تابع الحديث.

[يسألونك في الدين والحياة

[(٤٥٦/١) - (٤٥٨)]

واحد، وإن الذي ألهم النَّحْلَةَ أن تتخذ البيت العجيب الصَّنْعَةَ، وأن تُعَسِّلَ فيه، وألهم الذرَّة (النَّمْلَةَ) أن تكتسب قوتها وتدخِرَه لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذُّباب وجعل له الهداية إلى أن تُقدِّم جناحاً وتؤخِّر جناحاً؛ لما أراد الله من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبُّد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كلِّ شيء عِبْرَةٌ وحِكْمَةٌ، وما يذكر إلا أولو الألباب».

والتفسير الطبيُّ لهذا الحديث موجودٌ منذ عهد بعيدٍ؛ فقد قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد): «واعلم أنَّ في الذُّباب قُوَّةً سُمِّيَّةً، يدلُّ عليها الورم والحكَّة العارضة من لسعه، وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه أتقاه بسلاحه، فأمر النبي ﷺ أن تُقابَل تلك السُمِّيَّة بما أودعه الله في جناحه الآخر من الشفاء، فيُغمَس كُله في الماء والطعام، فتُقابَل المادَّة السُمِّيَّة بالمادَّة النافعة، فيزول [ضررها]. وهذا

— |

| —

— |

| —

قائمة المحتويات

٧	كلمة الإدارة
١١	مقدمة الكتاب
١٣	أهمية الموسوعة وأهدافها:
١٤	منهج العمل فى الموسوعة:
١٨	خطة العمل فى الموسوعة:
٢١	تعريف صناعة الحلال
٢١	أولاً: تعريف «صناعة الحلال» باعتبار مُفرديه:
٢١	أ- تعريف «الصناعة» لغةً واصطلاحاً:
٢٢	ب- تعريف «الحلال» لغةً واصطلاحاً:
٢٢	ثانياً: تعريف «صناعة الحلال» باعتبار التركيب:
٢٥	عناية الإسلام بالذواء والدواء وضوابطها الشرعية:
٣٥	دور إدارة الإفتاء فى صناعة الحلال
٣٥	أولاً: المؤتمرات:
٣٦	ثانياً: الدورات العلمية:
٣٦	ثالثاً: ورش العمل:
٣٧	رابعاً: الإنتاج العلمي:
٣٨	خامساً: اللجان الفنية وفرق العمل:
٤١	الآيات الواردة فى صناعة الحلال
٤٩	الأحاديث والآثار الواردة فى صناعة الحلال
٤٩	باب الأطعمة:
٥٥	باب الأشربة:

٦٠	باب الصيد والذبائح.....
٦٨	باب الطهارة والنجاسة.....
٧٣	باب الآنية.....
٧٤	باب الطب والتداوي.....
٧٥	باب اللباس والزينة.....
٨١	مصطلحات وألفاظ في فقه صناعة الحلال.....
٩٧	الباب الأول: الفتاوى في الأطعمة.....
٩٩	الفصل الأول: ضوابط في الأطعمة.....
٩٩	الأصل في اللحوم.....
١٠٠	الأصل في حيوان البحر.....
١٠١	المحرمات من الطيور والحيوان.....
١٠٣	الأطعمة المحرمة.....
١٠٤	الحيوانات التي يحرم أكلها.....
١٠٦	اللحوم التي لا يعرف ذابحها.....
١٠٦	اللحوم المعلبة المستوردة.....
١٠٧	اللحوم التي تقدم في الولائم.....
١٠٩	الفصل الثاني: الحيوان.....
١٠٩	أولاً: حيوان البر:.....
١٠٩	ذبح الغزال واستخدام لحمه للاستهلاك الآدمي.....
١٠٩	ما يباح أكله من أجزاء الشاة.....
١٠٩	استيراد لحوم الخيل والبغال والحمير والضفادع.....
١١٢	أكل السلاء.....
١١٢	أكل ذكر الشاة.....
١١٣	أكل بعض أجزاء الحيوان المأكول نيئاً.....

- ١١٤..... شُحومُ البَقَرِ والغَنَمِ
- ١١٦..... أَكُلَ لَحْمِ الحَيْلِ
- ١٢٠..... أَكُلَ لَحْمِ الحِصانِ والحِمارِ والضُّفدَعِ
- ١٢١..... أَكُلَ الحِمارِ الوَحْشِيِّ إِذا دَجَنَ
- ١٢١..... أَكُلَ الحِوانِ الوَحْشِيِّ الَّذِي لا يَفْتَرِسُ
- ١٢٢..... رِضاعُ الكَبْشِ من أُنتى الحِمارِ
- ١٢٢..... أَكُلَ العِناقِ إِذا رَضَعَ من لَبَنِ آدمِيَّةٍ
- ١٢٣..... أَكُلَ الزَّرَافَةِ
- ١٢٣..... أَكُلَ الفِيلِ
- ١٢٣..... أَكُلَ الوَبْرِ
- ١٢٤..... أَكُلَ الأَرانِبِ
- ١٢٥..... أَكُلَ الضَّبُعِ
- ١٢٨..... أَكُلَ الضَّبِّ
- ١٣٠..... أَكُلَ الضَّبِّ والضَّرْبُونِ
- ١٣١..... أَكُلَ لَحْمِ خِنزِيرِ جَهْلًا
- ١٣٢..... أَكُلَ الحُلُوفِ
- ١٣٣..... الأَكُلُ من لَحْمِ الخِنزِيرِ حالِ الضَّرورةِ
- ١٣٥..... أَكُلَ لَحْمِ الخِنزِيرِ للتَّداويِ
- ١٣٦..... الأَطعمَةُ المَقْلِيَّةَةُ بَدُهْنِ قَلِيٍّ فِيهِ لَحْمُ خِنزِيرٍ
- ١٣٦..... اسْتِعْمالُ دُهْنِ الخِنزِيرِ فِي المَعَلِّباتِ
- ١٤٣..... الحِكْمَةُ من تَحريمِ لَحْمِ الخِنزِيرِ
- ١٤٩..... أَكُلَ الضَّبُعِ والثَّعَلْبِ والدُّبِّ
- ١٤٩..... أَكُلَ الثَّعَلْبِ
- ١٥٠..... أَكُلَ السَّبْعِ والدُّبِّ والثَّعَلْبِ والهَرِّ وَغَيرِها مِن سِباعِ الوُحُوشِ

- ١٥١..... أَكُلُ لَحْمِ الذَّنْبِ.....
- ١٥١..... أَكُلُ لَحْمِ الذَّنْبِ وَالنَّمْرِ وَشُرْبُ دَمِهَا.....
- ١٥٢..... أَكُلُ الْكَلْبِ.....
- ١٥٢..... أَكُلُ جَنِينِ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاةِ لَوْ نَزَلَ كَلْبًا أَوْ حِمَارًا.....
- ١٥٢..... أَكُلُ لَحْمِ الْقِطَّةِ.....
- ١٥٣..... أَكُلُ ابْنِ عَرَسٍ.....
- ١٥٣..... أَكُلُ الْفَأْرِ.....
- ١٥٤..... أَكُلُ الْحَيَّةِ.....
- ١٥٥..... أَكُلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.....
- ١٥٦..... أَكُلُ لَحْمِ الْقَرْدِ.....
- ١٥٧..... أَكُلُ الْفِرَّانِ وَالْتَّعَابِينَ وَالْقِرَدَةَ وَالْقَوَاقِعَ.....
- ١٥٧..... أَكُلُ الْغُرَيْرَاءِ الْمُسَمَّى بِالضَّرْبَانِ.....
- ١٥٧..... أَكُلُ لَحْمِ الْقَنْفَذِ وَالْتَّعَلْبِ وَالضَّبِيعِ.....
- ١٥٨..... أَكُلُ الْقَنْفَذِ وَالنَّيْصِ.....
- ١٦٠..... أَكُلُ الصَّفَقَنْقُورِ.....
- ١٦٠..... أَكُلُ الْبَعْلِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ حِمَارٍ وَحَشٍ وَفَرَسٍ.....
- ١٦١..... نَعَجَةٌ وَوَلَدَتْ حَرْوْفًا نِصْفُهُ كَلْبٌ وَنِصْفُهُ حَرْوْفٌ.....
- ١٦٣..... ثَانِيًا: حَيَوَانَ الْمَاءِ:.....
- ١٦٣..... أَكُلُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ.....
- ١٦٥..... حُكْمُ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَحُكْمُ الْبَرْمَائِيَّاتِ.....
- ١٦٦..... التَّسْمِيَةُ عَلَى صَيْدِ السَّمَكِ.....
- ١٦٦..... صَيْدُ السَّمَكِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ.....
- ١٦٧..... صَيْدُ السَّمَكِ بِالسَّبَكَةِ.....
- ١٦٧..... أَكُلُ السَّمَكِ الْمُصَادِ بِوَاسِطَةِ دُودَةٍ.....

- ١٦٧..... صَيْدُ السَّمَكِ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ
- ١٦٧..... صَيْدُ الْأَسْمَاكِ بِالصَّعْقِ الْكَهْرِبَائِيِّ
- ١٧٨..... صَيْدُ السَّمَكِ بِالْكَهْرُبَاءِ أَوْ الْمُتَفَجَّرَاتِ
- ١٧٨..... اسْتِعْمَالُ (الْجِلَاطِينَةِ) فِي صَيْدِ الْأَسْمَاكِ
- ١٧٩..... أَكْلُ حُومِ سَيْفِيَّاتِ الدَّيْلِ وَيَبْضِهَا
- ١٧٩..... أَكْلُ السَّمَكِ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْمِيَاهِ الْمَلَوَّثَةِ
- ١٨٠..... حَالَةُ نَقَاءِ الْأَسْمَاكِ الَّتِي تُطْعَمُ بِالْمَحْرَمَاتِ
- ١٨١..... أَكْلُ السَّمَكِ الطَّافِي عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ
- ١٨١..... إِقْقَاءُ السَّمَكِ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ
- ١٨١..... السَّمَكُ يُشَوَّى وَيُطْبَخُ بِرَوْثِهِ
- ١٨١..... فِي بَاطِنِهِ وَلَمْ يُغْسَلْ
- ١٨٢..... أَكْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ الْقَشْرِيَّةِ
- ١٨٢..... أَكْلُ الْجَمْبَرِيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
- ١٩٤..... أَكْلُ السَّرَطَانِ
- ١٩٥..... أَكْلُ سُلْحَفَاتِ الْبَحْرِ وَالْجَمْبَرِيِّ
- ١٩٥..... وَالْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ
- ١٩٥..... أَكْلُ سَمَكِ الْفَيْسِيخِ
- ١٩٦..... أَكْلُ الْفَيْسِيخِ وَالسَّرْدِينِ
- ١٩٧..... أَكْلُ السَّمَكِ الصَّغِيرِ الْمَلْحِ الْمُسَمَّى (الْمُلُوحَةِ) وَلَوْ تَغَيَّرَ
- ١٩٨..... أَكْلُ السَّرْدِينِ النَّيْلِ
- ١٩٩..... أَكْلُ سَمَكِ الْقَرُشِ
- ١٩٩..... أَكْلُ الْحَلَزُونِ وَالتَّمْسَاحِ
- ١٩٩..... أَكْلُ أُمَّ الْخُلُولِ
- ٢٠٠..... أَكْلُ لَحْمِ الصَّدَفِ

- أَكْلُ البَطَارِخِ ٢٠٣
- ثالثاً: الحيوان البرمائي: ٢٠٣
- السُّلْحَفَاءُ المَيْتَةُ ٢٠٤
- أَكْلُ لَحْمِ السُّلْحَفَاءِ وَفَرَسِ البَحْرِ وَالتَّمْسَاحِ وَالقُنْفُذِ ٢٠٤
- أَكْلُ التَّرْسَةِ ٢٠٥
- تَنَاوُلُ كَبْسُولَاتِ زَيْتِ الفَقْمَةِ ٢٠٦
- أَكْلُ كَلْبِ المَاءِ ٢٠٦
- الأكل من التَّمْسَاحِ وَالكَنْغَرِ وَالصُّفْدَعِ ٢٠٧
- اضطِبادُ الصُّفَادِعِ وَتَصْدِيرُهَا مَذْبُوحَةً لِلدُّوْلِ الَّتِي تَأْكُلُهَا ٢٠٨
- رابعاً: الطير: ٢١١
- الطُّيُورُ وَالأَرَانِبُ وَالحُضْرَوَاتُ الَّتِي يَجُوزُ أَكْلُهَا ٢١١
- أَكْلُ الطَّيْرِ ٢١١
- أَكْلُ طَائِرِ النِّعَامِ ٢١٢
- أَكْلُ العُصْفُورِ الضَّارِي ٢١٤
- أَكْلُ العَصَافِيرِ ٢١٤
- أَكْلُ طَائِرِ الجَوْزِيَّةِ الَّذِي يَكُونُ عَالِيًا فِي المَاءِ ٢١٤
- أَكْلُ لَحْمِ الهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ ٢١٥
- أَكْلُ لَحْمِ الحَمَامِ ٢١٥
- أَكْلُ الحُشَّافِ ٢١٦
- أَكْلُ الحُطَّافِ ٢١٦
- أَكْلُ العُرَابِ ٢١٦
- أَكْلُ لَحْمِ العُرَابِ وَالثَّعَلِبِ وَالصَّقْرِ وَالعَزَالِ ٢١٧
- أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تَأْكُلُ الجِيفَ مِمَّا لَا مَحَلَّ لَهُ ٢١٨
- أَكْلُ لَحْمِ الرِّخَمِ ٢١٨

- ٢١٨..... أَكُلُ الطَّيْرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيْفَ .
- ٢١٩..... أَكُلُ الْقَاقِ، وَالشُّوْحَةِ، وَالْبَيْغَاءِ .
- ٢١٩..... أَكُلُ بَيْضِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ .
- ٢١٩..... أَكُلُ الْبَيْضَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ .
- ٢٢٠..... خَامَسًا: الْجَلَالَةُ: .
- ٢٢٠..... مَعْنَى الْجَلَالَةِ .
- ٢٢٠..... إِطْعَامُ حَيَوَانَ مَأْكُولٍ أَجْزَاءَ حَيَوَانَاتٍ مَذْبُوحَةٍ .
- ٢٢٢..... أَكُلُ لَحْمِ غَنَمٍ أَكَلْتَ نَجَاسَةً .
- ٢٢٢..... أَكُلُ الْجَلَالَةِ .
- ٢٢٢..... تَغْذِيَةُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بِلَبَنِ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ .
- ٢٢٥..... أَكُلُ الدَّجَاجِ الَّذِي يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ .
- ٢٢٦..... أَكُلُ الدَّجَاجِ الَّذِي يَأْكُلُ عَافًا مَخْلُوطًا بِالدَّمِ .
- ٢٢٩..... مُدَّةُ حَبْسِ الْجَلَالَةِ .
- ٢٢٩..... أَكُلُ الْجَلَالَةِ إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا .
- ٢٣٠..... زَوَالُ تَغْيِيرِ الْجَلَالَةِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ .
- ٢٣٠..... إِلْقَاءُ بَيْضِ الْجَلَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ .
- ٢٣١..... سَادَسًا: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ: .
- ٢٣١..... أَكُلُ الْحَلَزُونِ .
- ٢٣١..... أَكُلُ الْجَرَادِ .
- ٢٣٢..... طَبَخُ الْجَرَادِ وَهُوَ حَيٌّ .
- ٢٣٢..... تَذْكِيَةُ الْجَرَادِ .
- ٢٣٣..... قَتْلُ الْجَرَادِ .
- ٢٣٣..... وَفُوعُ النَّمْلِ فِي الطَّعَامِ .
- ٢٣٣..... تَحْلُلُ أَجْزَاءِ النَّحْلِ فِي الطَّعَامِ .

- ٢٣٣..... ثريدٌ وقعت فيه قملةٌ
- ٢٣٤..... أَكُلُ الْوَزَغَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا
- ٢٣٥..... زَيْرُ تَمْرٍ وَقَعَتْ فِيهِ وَزَغَةٌ مَيْتَةٌ يَابِسَةٌ
- ٢٣٥..... طَعَامٌ وَقَعَتْ فِيهِ خُنْفُسَاءٌ أَوْ عَقْرَبٌ
- ٢٣٥..... وَفُوعُ الْوَزَغِ وَالخُنْفُسَاءِ فِي الْمَائِعِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- ٢٣٦..... أَكُلُ الْبَطِيخِ الْمُدَوِّدِ
- ٢٣٦..... أَكُلُ الْبَاقِلَاءِ الْمُدَوِّدِ
- ٢٣٦..... أَكُلُ دُودِ الثَّمَرِ
- ٢٣٧..... وَقُوعُ «بَنَتِ وَرْدَانٍ» فِي الطَّعَامِ
- ٢٣٨..... الفصل الثالث
- ٢٣٨..... الميتات
- ٢٣٨..... بَيْضُ الطَّائِرِ الْمَيْتِ
- ٢٣٩..... الْإِنْتِفَاعُ بِقُرُونِ الْمَيْتَةِ وَرَيْشِهَا
- ٢٤٠..... عِظَامُ الْمَيْتَةِ وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا وَظَفْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرَيْشُهَا وَإِنْفَحَتُهَا
- ٢٤٥..... شُرْبُ لَبَنِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ
- ٢٤٥..... الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَيْتَةِ
- ٢٥١..... أَخْذُ صُوفٍ مِنَ الْأَعْنَامِ الْمَيْتَةِ
- ٢٥١..... أَكُلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ الْعَاصِيِ الْمُقِيمِ الْحَاضِرِ
- ٢٥٢..... أَكُلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ
- ٢٥٢..... التَّصَدُّقُ بِلَحْمِ مَيْتَةٍ وَالْأَكْلُ مِنْهُ جَهْلًا
- ٢٥٣..... مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
- ٢٥٤..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْدُ الْخَنزِيرِ...﴾
- ٢٥٨..... الفصل الرابع: أطعمة أخرى
- ٢٥٨..... مَعْجُونُ مَرَقَةِ الدَّجَاجِ

- ٢٥٨.....أكل عُش طَيْرِ النَّورَسِ
- ٢٥٨.....تناولُ المأكولاتِ المعدَّلةِ جِينياً
- ٢٥٩.....التكنولوجيا الحيويَّة في الأغذية والمشروبات
- ٢٦٠.....أكلُ اللَّحْمِ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَنَتَنَ
- ٢٦٠.....أكلُ المَرَقِ إِذَا تَغَيَّرَتْ وَأَنْتَنَتْ
- ٢٦١.....أكلُ اللَّحْمِ المَطْبُوخِ بِالْعِنَبِ
- ٢٦١.....أكلُ لحمِ مَدَّهونٍ بِخَمَرٍ
- ٢٦١.....أكلُ اللَّحْمِ المَكْمُورِ
- ٢٦٢.....التَّكْدُّ مِنَ الأَطْعَمَةِ المُسْتورَدَةِ
- ٢٦٢.....أكلُ مَرْتَدِيلاً اللَّحْمَةَ المَعْلَبَةَ
- ٢٦٣.....أكلُ البُلُوبِيفِ المُسْتورَدِ
- ٢٦٤.....أكلُ الأَطْعَمَةِ المَعْلَبَةِ المُسْتورَدَةِ مِنَ اللَّحُومِ وَغَيرِها
- ٢٦٥.....أكلُ اللَّحْمِ المُقَدَّمِ فى المَطاعِمِ الأَمريكيَّةِ
- ٢٦٥.....وُجودُ شَحْمِ خنزيرٍ فى الجُبْنِ الصَّناعِيِّ
- ٢٦٦.....أكلُ السَّمْنِ الهُولَنْدِيِّ
- ٢٦٦.....أكلُ الجُبْنِ
- ٢٦٦.....أكلُ الجُبْنِ الإفرنجيِّ
- ٢٦٨.....أكلُ الأَجبانِ المُسْتورَدَةِ
- ٢٦٨.....الشُّكُّ فى أَطْعَمَةِ البِلادِ غَيرِ الإِسلاميَّةِ
- ٢٦٨.....الشُّكُّ فى الزَّيْتِ الَّذِي تُقَلِّ فىهِ الأَطْعَمَةَ
- ٢٦٩.....الأَكْلُ مِنْ طَعامٍ لا يُعرَفُ مَصْدَرُهُ فى بِلدٍ غيرِ مُسْلِمٍ
- ٢٧٠.....التَّدقيقُ على حَلِيَّةِ الطَّعامِ
- ٢٧٤.....إدخالُ موادِّ مُحَرَّمَةٍ فى الأَطْعَمَةِ
- ٢٧٦.....استِخدامُ أدواتٍ طَهِيٍّ سَبَقَ اسْتِخدامُها فى لَحْمِ خنزيرٍ

- ٢٧٨..... تَسْمِيَةُ الطَّعَامِ بِاسْمِ شَرَابٍ مُسَكَّرٍ.....
- ٢٧٩..... أَكَلَ الْفَوَاكِهَ الَّتِي فِيهَا مَادَّةٌ كُحُولِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ.....
- ٢٧٩..... اخْتِوَاءُ الشُّكُولَاتَةِ عَلَى مَادَّةٍ «الْمَالْتِ».....
- ٢٨٠..... صِنَاعَةُ الصُّحُونِ مِنَ الْعَجِينِ وَبَيْعُهَا.....
- ٢٨٠..... صِنَاعَةُ الْحُلُوعَى عَلَى سُكُلِ حَيَوَانَاتٍ.....
- ٢٨١..... أَكَلَ الْحُلُويَّاتِ الْمَزِيَّةَ بِالذَّهَبِ الطَّبِيعِيِّ.....
- ٢٨٢..... اخْتِوَاءُ الْحُلُويَّاتِ عَلَى مَادَّةٍ «الكَاراجِينَانِ».....
- ٢٨٣..... أَكَلَ «النُّودِلزِ» الْمُحْتَوِي عَلَى مُسْتَخْرَجِ مَسْحُوقِ اللَّحُومِ.....
- ٢٨٣..... طَهَى الْبَيْضَ الْمَسْلُوقَ مَعَ بَيْضٍ فَاسِدٍ.....
- ٢٨٤..... الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ مِنْ غَيْرِ اللَّحُومِ.....
- ٢٨٥..... أَكَلَ الطِّينَ وَالتَّوْرَةَ الَّتِي عَلَى الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ.....
- ٢٨٥..... مَضَعُ اللَّبَّانِ.....
- ٢٨٦..... أَكَلَ ثَمَرَ شَجَرٍ سُقِيَ بِمِيَاهِ الْمَجَارِيِّ.....
- ٢٨٦..... وَضَعُ الْكَافُورِ فِي الطَّعَامِ لِمَصْلَحَةٍ.....
- ٢٨٧..... تَكَرُّرُ السُّكَّرِ بِالْعِظْمِ.....
- ٢٨٧..... السُّكَّرُ الْأَبْيَضُ الْمَارُّ عَلَى الْعِظَامِ مَجْهُولَةٌ الْأَصْلِ.....
- ٢٨٧..... أَكَلَ الْخُبْزَ الْمَحْرُوقَ.....
- ٢٨٨..... الْأَكْلُ مِنْ سُورِ الْفَأْرِ.....
- ٢٨٨..... شَرَاءُ سَبَاعِ الطُّيُورِ وَالبِهَائِمِ لِلسَّرِكِ وَشَرَاءُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَرِيضَةِ طَعَاماً لِلْحَيَوَانَاتِ الْمَفْتَرَسَةِ.....
- ٢٨٩..... الباب الثاني: الفتاوى في الأشربة.....
- ٢٩١..... أولاً: الخمر:.....
- ٢٩١..... حُكْمُ الْخَمْرِ وَدَلِيلُهُ.....
- ٢٩٢..... حَقِيقَةُ الْخَمْرِ وَحُكْمُهَا.....
- ٣٠١..... مَنَاطُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.....

- ٣٠٣..... تحريم الخمر
- ٣٠٥..... حكم الخمر والمخدرات
- ٣٠٧..... شرب المسكر من غير الخمر
- ٣٠٨..... علة تحريم الخمر وما الحكم لو ارتفعت العلة؟
- ٣١١..... تناول شراب الذرة إذا لم يسكر
- ٣١١..... شرب قليل ما أسكر كثيره
- ٣١١..... شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمير العنب
- ٣١٤..... تصنيع النبيذ الخالي من الكحول
- ٣١٦..... شرب النبيذ والتداوي به
- ٣١٧..... النبيذ في الظروف
- ٣١٧..... حكم النبيذ
- ٣١٨..... نبيذ التمر والزبيب وما يعمل من الجزر
- ٣٢٠..... شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
- ٣٢٣..... طبخ الزبيب ونقيعه
- ٣٢٤..... أكل الخشاف
- ٣٢٤..... زيادة ماء في المسكر
- ٣٢٥..... تحرير مذهب أبي حنيفة في النبيذ إذا لم يكن مسكراً
- ٣٢٧..... وضع الحيتان في الخمر فتصير مرياً
- ٣٢٧..... شرب الخمر للضرورة
- ٣٢٧..... سقي الخمر للبهائم
- ٣٢٨..... بيع شراب يمكن استخدامه مع الخمر
- ٣٢٩..... تسمية الطعام باسم شراب مسكر
- ٣٢٩..... توصية بشأن المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر
- ٣٣٠..... ثانياً: اللبن:

- ٣٣٠..... اللبْنُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ.....
- ٣٣٠..... شُرِبَ اللَّبْنُ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.....
- ٣٣١..... لَبِنُ الشَّاةِ الَّتِي نَزَا عَلَيْهَا كَلْبٌ فَأَوْلَدَهَا.....
- ٣٣١..... لَبِنُ الْآتَانِ.....
- ٣٣٢..... ثالثاً: البوظة:.....
- ٣٣٢..... شراب البوظة.....
- ٣٣٦..... رابعاً: البيرة.....
- ٣٣٦..... شُرِبَ البِيرَةُ.....
- ٣٤٣..... تقريرُ المؤتمرِ الدَّوليِّ لمكافحة المُسكِرَاتِ عام ١٩٣٩ عن البيرة والكينا.....
- ٣٤٥..... خامساً: أشرية أخرى:.....
- ٣٤٥..... تَنَاوُلُ شَرَابِ (الأبرتن) المُسْتَخْلَصِ مِنَ الكُحُولِ.....
- ٣٤٥..... تَنَاوُلُ المَشْرُوبَاتِ الغَازِيَّةِ وَأَكْلُ الجُبْنِ.....
- ٣٤٦..... شُرِبَ المَشْرُوبَاتِ المثلَّجة.....
- ٣٤٦..... شُرِبَ الغَازِوزَةُ.....
- ٣٤٦..... عَصِيرُ عَنَبٍ بدونِ كُحُولِ.....
- ٣٤٧..... شُرِبَ ماءِ الشَّعِيرِ.....
- ٣٤٨..... شُرِبَ الفُقَّاع.....
- ٣٤٨..... ثَلَاثِيٌّ صُبَّ عَلَيْهِ عَصِيرٌ.....
- ٣٤٩..... شُرِبَ الإقسما.....
- ٣٤٩..... مَشْرُوبُ اليانسون لتهدئة الأطفال.....
- ٣٥٠..... وقوعُ الذُّبابِ في الشَّرَابِ.....

